



جامعة الخليل
كلية الدراسات العليا
قسم القضاء الشرعي

عَضْلُ النِّسَاءِ وَالتَّفْرِيقُ لِلشَّقَاقِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

إعداد الطالب

نايف محمد عبد الجود الجندي

الرقم الجامعي: (20319001)

إشراف

الأستاذ الدكتور حسين مطاوع التريري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء
الشرعى بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل

1428هـ - 2007م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِجَازَةُ الرِّسَالَةِ

نوقشت هذه الرسالة وأجازت يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر
آذار سنة 2007 م.

وكان لجنة المناقشة مؤلفة من السادة :-

1- الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترторي مشرفاً ومقرراً.

2- الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز رصوص مناقشاً خارجياً.

3- الدكتور هارون كامل الشرباتي مناقشاً داخلياً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
لِتَذَهَّبُوا بِبَعْضٍ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشُرُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَسَجَّلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا ﴿٥٦﴾).

سورة النساء

(الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا
أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِيتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ
وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنَا
كَبِيرًا ﴿٥٧﴾ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا
مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا
﴾.

سورة النساء

إهداه

- إلى من ربياني صغيراً وتعهدي كبيراً، إلى والديَّ الكريمين .
 - إلى زوجتي وأبنائي الأحباب .
 - إلى إخواني وأخواتي الأعزاء .
 - إلى كل الأحبة والأقارب والآصدقاء .
 - إلى جميع العلماء العاملين في القضاء الشرعي .
 - إلى كل زوجين راغبين بالسعادة والاستقرار في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة .
 - إلى أرواح الشهداء ، وإلى الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال وسجون الظلمة .
 - إلى كل من كان هدفه إحقاق الحق ورضا الله - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - غايته.
 - إلى زملائي طلبة العلم بعامة، وفي القضاء الشرعي وخاصة.
- أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنَّ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَتَعْمَلَ عَلَىٰ وَعَلَىٰ وَالدَّىٰ وَأَنَّ أَعْمَلَ صَلْحًا
تَرْضَهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ).¹

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة وأكرمني بأساتذة كرام لإنجازها .

امتثالاً لقول الرسول ﷺ: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)²، واعترافاً بالفضل لذوي الفضل فإنني أتوجه بخالص شكري وتقديري لشيخي وأستاذني والمشرف على رسالتي معالي وزير الأوقاف والشؤون الدينية صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور (حسين مطاوع الترتوسي) الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم الأستاذ، ونعم الموجه الذي لم يدخل جهداً في مساعدتي، وتقديم التوجيه العلمي والمعنوي لي ، فجزاه الله عنّي خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذين الكريمين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز رصرص مناقشاً خارجياً.

فضيلة الدكتور هارون كامل الشرباتي مناقشاً داخلياً.

وذلك لتكريمهما وتقضلهمما بقبول مناقشة هذه الرسالة، شاكراً لهما ما يقدمانه من ملاحظات قيمة حولها.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى جامعتي (جامعة الخليل) وبخاصة كلية الشريعة وعميدتها الدكتور هارون الشرباتي وأعضاء الهيئة التدريسية جميعاً، ولا أنسى أستاذتي الكرام في كلية الدراسات العليا (قسم القضاء الشرعي) وكل من علمني وقدم لي النصح والإرشاد في هذه

1 سورة النمل الآية 19 .

2 سنن أبي داود، سليمان بن أشعث، 4 / 2055، رقم 4811 ، صححه الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، 3 / 182 .

الجامعة وبخاصة الدكتور عدنان صلاح، والدكتور حافظ الجعبري، والدكتور عثمان التكروري،
جزاهم الله عنی كل خیر.

كما أنقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أسهم معي بنصح أو مساعدة أو توفير مصادر
استفدت منها في هذه الرسالة.

سائلًا الله العلي القدير أن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم العليم الذي رفع العلم والعلماء وشرع لنا من الدين ما تستقيم به دنيانا وأخرتنا وشرح صدورنا للعلم ونور قلوبنا بالإيمان ووقفنا للتفقه في الدين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء ، وسيد العلماء ، المبعوث رحمة لأنام ، ومعلماً وهادياً للبشرية وسراجاً منيراً ، وبعد:

فإن الله تعالى أنزل هذا الدين هدى ونوراً للناس أجمعين ، فيه تشريع كامل لجميع نواحي الحياة .

ولقد اهتم الإسلام بالأسرة وعندي بها فحث بداية على الزواج ورغبة فيه حيث قال الله تعالى: (وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُرْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)¹ ، وقال ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم

الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ².

وعن الإسلام بالعلاقة بين الزوجين حيث شرع من الأنظمة ما يكفل صلاحها واستمرارها .

فرغب ببداية في اختيار الزوجة الصالحة ، وحثَّ أهل الفتاة على عدم رفض صاحب الدين إن تقدم إليهم ، فقال ﷺ: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسابها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) ³.

1 سورة النور الآية 32 .

2 صحيح البخاري (الجامع الصحيح) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، 1950/5 ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 هـ.

3 صحيح مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري التيسابوري، 2 / 1086، ت - 261 هـ، دار إحياء التراث، بيروت.

وقال ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض).¹

ثم شرع من الأنظمة ما يمنع أي إشكال بين الزوجين فجعل للزوج حقوقاً على زوجته ورتب عليه واجبات تجاهها وجعل للزوجة حقوقاً ورتب عليها واجبات كذلك، فإن التزم كل طرف منها بما عليه من واجبات صلحت حياتهما واستمرت بأحسن حال، وإن حصل تقصير من أحد الزوجين تجاه الآخر، حث الإسلام صاحب الحق على الصبر والتحمل حيث قال الله ﷺ:

(فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَسَعَى اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)²، وقال

الرسول ﷺ: (لا يُفْرَك³ مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال غيره).⁴

وإن حصل نشوز من الزوجة رتب الشريعة من الوسائل العلاجية ما يكفل إصلاح ذلك، حيث قال الله ﷺ: (وَالَّتِي تَحَاوُفُنَّ نُشُوْزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)⁵.

وإن حصل النشوز من الزوج حث الإسلام على إصلاح الأمر، حيث قال الله ﷺ:

(وَإِنْ أَتَرَأَهُ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا

1 سنن الترمذى ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، 394/3 ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت، وعده حسنا، ونقل المنشاوي عن البخارى أنه لم يعده محفوظاً وعده أبو داود في المراسيل وأعلاه ابن القطان بالإرسال وضعف رواهه، انظر: السيل الجرار ، محمد بن علي الشوكاني، 292/2، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ .

2 سورة النساء الآية 19.

3 يفرك: يبعض، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، 58/10 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2 ، 1392 هـ .

4 صحيح مسلم، 1091/2.

5 سورة النساء الآية 34.

صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)¹، وأمر الزوج بعدم الإضرار بالزوجة حيث قال الله ﷺ :

(فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعَذُّدُوا²).²

ورغم كل هذه التوجيهات قد تسوء العلاقة بين الزوجين ويصبح استمرارها مستحيلاً وستنفد كل وسائل العلاج ويصبح الفراق بين الزوجين هو الحل الوحيد المسعد والمغني لكل منها حيث قال الله ﷺ: (وَإِن يَتَرَفَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)³.

ولأن عضل النساء والإضرار بهن والشقاق بين الأزواج أصبح منتشرًا في هذه الأيام وبعد الناس عن الدين ولعدم فهم كل من الزوجين ما عليه تجاه الآخر ارتأيت أن أكتب رسالتى في هذا الموضوع، لعلي أقدم شيئاً يخدم الأمة ويساعد على إصلاح الأحوال بين الأزواج .

ومع أن هذا الموضوع طرقه الفقهاء قديماً بأبواب متفرقة ومتناشرة في كتب الفقه والتفسير، وكتب به بعض العلماء حديثاً إلا أنه بحاجة إلى زيادة بحث وتوضيح وتبييب وتجميع ليسهل على الباحث الاطلاع والبحث ، سائلاً العلي القدير أن يعينني على ذلك ، فإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وإن أصبت فب توفيق من العليم الحكيم .

1 سورة النساء الآية 128.

2 سورة البقرة الآية 231.

3 سورة النساء الآية 130.

أهمية الموضوع

- 1- شرع الإسلام عقد الزواج لغايات سامية منها العفة عن الوقوع في المعصية و تكوين الأسرة وإيجاد النسل وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجه وإيجاد المجتمع المتماسك المترابط ، وإن استمرار المعاشرة بين الزوجين هو الأصل الموافق للفطرة الإنسانية ولتعاليم الإسلام الذي لا يقر تأقيت الزواج ، وأسباب عدة قد تسوء العلاقة بين الزوجين فيحل الجفاء والخصام بدل المودة والولئام فجعلت الشريعة الإسلامية مخرجاً من هذا الوضع بافتراق الزوجين بعد استفاد كل طرق الإصلاح بينهما حيث تصبح الفرقة مصلحة لا بد منها للأسرة والمجتمع.
- 2- إظهار أن هناك حماية للمرأة ولحقوقها المشروعة في هذا الدين من إضرار الرجل بها أو التعسف في استعمال حقه عليها ، وكذلك إنصاف الرجل عندما يكون النشوذ من المرأة .
- 3- الإسهام في تقليل المشكلات الزوجية وتحفيتها ببيان ما لكل منهما وما عليه تجاه الآخر وتوسيع كيفية إنهاء المشكلات الزوجية .

أسباب اختيار الموضوع

- 1- أنه موضوع عملٍ يمس حياة معظم أفراد المجتمع وتكثر قضاياه في المحاكم الشرعية في هذه الأيام فلا بد من بيان الأحكام المتعلقة به وتوضيحها .
- 2- إن أحكام هذا الموضوع بحاجة إلى زيادة بحث وتوضيح وتجميل وتبسيط لكي يسهل على الباحث الاطلاع عليها .
- 3- لبيان صلاحية هذه الشريعة وعظمتها في حرصها على استمرار العلاقة الزوجية والعشرة بالمعروف بين الزوجين .
- 4- الرد على افتراءات أعداء الإسلام الذين يزعمون أن الإسلام يظلم المرأة ويحولها إلى جارية للرجل .
- 5- عدم وجود بحث مستقل بموضوع (عَضْلُ النِّسَاءِ وَالتَّفْرِيقُ لِلشَّقَاقِ) وما وجد في هذا الموضوع بحاجة إلى زيادة وتجميل وتوضيح .
- 6- جهل كثير من الناس بكيفية حل المشكلات الزوجية ، وأن الشريعة كفيلة برفع أي ضرر يقع على أحد الزوجين من قبل الآخر أو بسبب استمرار العلاقة الزوجية بينهما .
- 7- بيان قدرة الشريعة الإسلامية ومرورتها في حل المشكلات والخلافات المستجدة بين الأزواج ومعالجتها في كل زمان ومكان .

الدراسات السابقة

بعد البحث والدراسة وجدت موضوعات هذا البحث متاثرة في أبواب متعددة من كتب الفقه وكتب التفسير القديمة، وهي بحاجة إلى تجميع وتبسيط وزيادة بحث وتوضيح .

أما في الكتب الحديثة :

أولاً : وجدت بحثاً واحداً في الموضوع بعنوان (دعوى التفريق للشقاق والنزاع أمام المحاكم الشرعية الأردنية) تأليف القاضي الشرعي (محمد أمين كامل محمد الهندي) كتبه لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية عام 1994م يقع هذا البحث في (200) صفحة من الورق المتوسط تقريباً ، اشتمل على مقدمة وتمهيد و عشرة فصول وخاتمة .

ومع أهمية هذا البحث إلا أنه كما يظهر جلياً من عنوانه ركز فيه الباحث على موضوع (الدعوى ووسائل الإثبات فيها وإجراءاتها الشكلية والموضوعية) من تعريف الدعوى وإجراءات رفعها حتى الحكم فيها وكيفية إجراء ذلك في المحاكم الأردنية، حيث لن يتعرض في دراستي لهذه الموضوعات مطلقاً، بل ستكون دراسة فقهية للموضوعات التي تتعلق بالشقاق والضرر بين الزوجين وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية من المسائل المتعلقة بالموضوع .

ثانياً : ومن الكتب الحديثة التي تعرضت للموضوع كتاب (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم) للدكتور عبد الكريم زيدان حيث استوعب هذا المؤلف العلامة في كتابه معظم الموضوعات المتصلة بقضايا المرأة والبيت المسلم إذ تعرض الكاتب لموضوع التفريق للشقاق في المجلد الثامن _ الفصل السابع _ من صفحة (407_437) ومع أهمية هذا البحث إلا أنه تناول الموضوع ومسائله بإيجاز دون تفصيل ، ولم يقتصر على هذا الموضوع ، ولم يتعرض لموقف قانون الأحوال الشخصية في المسائل المطروحة للبحث .

منهج البحث

طبيعة البحث تقتضي اتباع المنهج الوصفي والاستفادة من المنهج الاستقرائي
والاستباطي وذلك وفق الخطوات التالية :

- 1_ الرجوع إلى المصادر الأصلية والكتب القديمة للوقوف على رأي كل مذهب من المذاهب الفقهية في المسألة من كتبه المعتمدة .
- 2_ تدعيم الآراء بالأدلة الشرعية لكل مذهب إن وجدت .
- 3_ عزو الآيات لسورها في كتاب الله عز وجل .
- 4_ تخریج الأحادیث الشريفة بالرجوع إلى كتب الحديث المعترفة بما كان منها في الصحيحين أو أحدهما عزوه لذلك فحسب، وما كان في غيرهما خرجته من كتب الحديث وبيان أقوال العلماء فيه من حيث القوة والضعف .
- 5_ بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من المسائل في الموضوع .
- 6_ بيان معاني المصطلحات اللغوية والفقهية بالرجوع إلى كتب المعاجم والفقه القديمة .
- 7_ الاستئناس بالدراسات الحديثة وبخاصة في القضايا المستجدة بموضوع البحث .
- 8_ عمل فهارس للموضوعات والمصادر والآيات والأحاديث .

خطة البحث

تشتمل خطتي في هذا البحث على: مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول ، وخاتمة ، وتفصيل

ذلك كما يلي :

المقدمة : وقد بينت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .

الفصل التمهيدي : المعاشرة بالمعروف

ويتكون من أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى المعاشرة بالمعروف وحكمها وأهميتها .

المبحث الثاني : المماطلة في الحقوق بين الزوجين .

المبحث الثالث : عدم الإضرار بالزوجة .

المبحث الرابع : الوطء وأحكامه .

الفصل الأول : العضل أحكامه وأنواعه

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى العضل وحكمه .

المبحث الثاني : أنواع العضل .

المبحث الثالث : متى يحق للرجل أن يعطل زوجته .

الفصل الثاني : أحكام النشوز وطرق علاجه

ويتكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النشوز وأنواعه .

المبحث الثاني : حكم النشوذ .

المبحث الثالث : وسائل وطرق علاج النشوذ .

المبحث الرابع: أثر النشوذ على الزوجة .

المبحث الخامس: نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني في النشوذ .

الفصل الثالث : الشقاق وأحكامه .

ويكون من أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشقاق وأقوال العلماء فيه .

المبحث الثاني : أسباب ودوافع الشقاق بين الزوجين .

المبحث الثالث : كيفية علاج الشقاق بين الزوجين .

المبحث الرابع: الشقاق سبب للتفريق .

الفصل الرابع : التحكيم بين الزوجين

ويكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التحكيم ودليل مشروعية وحكمه .

المبحث الثاني : شروط الحكمين .

المبحث الثالث: صفة الحكمين وعملهما .

المبحث الرابع : صفة الحكم الصادر عن الحكمين .

المبحث الخامس: نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني في الشقاق والنزاع والتحكيم .

الفصل الخامس : التفريق بين الزوجين للشقاق

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى الفرقة ومشروعاتها .

المبحث الثاني : التفريق بين الزوجين للشقاق بين الفسخ والطلاق .

المبحث الثالث : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من التفريق للشقاق بين الزوجين .

الخاتمة : وتضمنت النتائج والتوصيات .

الفصل التمهيدي

العاشرة بالمعروف

ويتكون من أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى المعاشرة بالمعروف وحكمها وأهميتها .

المبحث الثاني : المماثلة في الحقوق بين الزوجين .

المبحث الثالث : عدم الإضرار بالزوجة .

المبحث الرابع : الوطء وأحكامه .

المبحث الأول

معنى المعاشرة بالمعروف وحكمها وأهميتها

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى المعاشرة بالمعروف .

المطلب الثاني : حكم المعاشرة بالمعروف .

المطلب الثالث : أهمية المعاشرة بالمعروف .

المطلب الأول

معنى المعاشرة بالمعروف

أولاً: المعنى اللغوي :

1 _ المعاشرة : المخالطة والمصاحبة ، ومنها اعتذر القوم إذا تخلطوا وتصاحبوا ، والعشرة اسم من المعاشرة والتعاسُر وهي المخالطة¹ .

والمعاشر والعشير: الصديق والقريب² .

والعشير : الزوج وكذلك الزوجة لأنه يعاشرها وتعاشره ويختلطها وتخلطه³ .

وقد جاء في الحديث : عن النبي ﷺ قال : (ورأيت النار فلم أر كاليل يوم منظراً قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَكْفَرْهُنَّ ، قِيلَ: يَكْفُرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرُنَّ الْعُشِيرَ ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قَطْ)⁴ .

2 _ المعروف : من العُرُوف وهو خلاف النُّكُر أو ضد المنكر ، وهو ما تعارف عليه الناس⁵ .

1 القاموس المحيط ، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص 440 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، الطبعة السادسة ، 1419 هـ .

2 لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور ، 250/6 ، دار صادر ، بيروت ، المعجم الوسيط ، الدكتور إبراهيم أنبيس والدكتور عبد الحليم منتصر و عطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد 206 / 2 ، الطبعة الثانية .

3 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، 2 / 61 ، دار الفكر للنشر ، بيروت .

4 . صحيح البخاري ، 5 / 1994 .

5 القاموس المحيط ص 836 ، المعجم الوسيط 2 / 595 .

والمعرف قد يأتي بمعنى الخير والرفق والإحسان¹، قال الله ﷺ : (الْتَّيِّبُونَ

الْعَنِيدُونَ الْحَمِدُونَ الْسَّيِّحُونَ الرَّكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَشَرِّ الْمُؤْمِنِينَ) ²

أو ما تعرفه النفس من الخير وحسن الصحبة³.

ثانياً : المعنى الشرعي للمعاشرة بالمعروف:

عرف الفقهاء والمفسرون المعاشرة بالمعروف بتعاريف متعددة متشابهة ومتقاربة في المعنى دون خلاف جوهري بينها ، ويستخلص من هذه التعريف أن المعنى الشرعي للمعاشرة بالمعروف :

(ما يكون بين الزوجين من المخالطة والمحابية بالإحسان بما تعرفه وتتألفه النفوس ولا يستتر شرعاً ولا عرفاً ولا مروة⁴).

فمطلوب من الزوج أن يعامل زوجته بما تعرفه النفس وتتألفه وترضى به وتقبله⁵؛ لقول الرسول ﷺ : (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)⁶، فلا يضر بها في نفسها ولا في نفقة

1 المصباح المنير ، 53/2.

2 سورة التوبة الآية 112.

3 لسان العرب، 144/11.

4 تفسير المنار ، الشيخ محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتب.

5 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، 2 / 335 ، دار الكتب العلمية ، وسيشار إليه بدائع الصنائع للكاساني .

6 سنن الترمذى، 709/5، وقال حديث حسن، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوين، 1 / 636، دار الفكر، بيروت، صحيح بن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، 9 / 484، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنن البيهقي الكبير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، 7 / 468، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة .

و لا في كسوة ولا في عشرة فكل ذلك داخل في قول الله ﷺ : (وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)¹ ،

فالتضييق بالنفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف².

وكذلك الزوجة عليها أن تعامل زوجها بالإحسان ، واللطف في الكلام، وتفعل ما تطيب به نفس الزوج، وتبتعد عما يؤذيه من القول أو الفعل³، قال الرسول ﷺ : (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)⁴.

فيقوم كل من الزوجين بما عليه من حقوق تجاه الآخر ببشر وطلقة وبطبيب نفس منه دون طلب من الآخر، فإنه أهداً لنفس، وأقر للعين، وأهناً للعيش، وهذا واجب عليهما⁵، ويكون ذلك من غير إظهار الكراهة في تأدية ما عليه ولا يتبعه منا ولا أذى لقول الله ﷺ : (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ

وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ)⁶ ، وأيهما قصر فيما عليه من واجبات وهو قادر على تأديتها فقد ظلم لقوله ﷺ : (مطل الغني ظلم)⁷.

1 سورة النساء الآية 19.

2 تفسير المنار ، للشيخ محمد رشيد رضا ، 4/456 ، التاج والإكيليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري (المواق) 5/85 ، دار الكتب العلمية .

3 بداع الصنائع للكاساني ، 2/335.

4 صحيح مسلم ، 2/1059.

5 أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله الأندلسبي (ابن العربي) ، 1/469 ، دار الكتب العلمية ، وسيشار إليه أحكام القرآن لأن ابن العربي .

6 سورة البقرة الآية 263.

7 الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، 5/115 ، دار المعرفة للنشر ، والحديث رواه البخاري ، 2/845 برقم 270.

المطلب الثاني

حكم المعاشرة بالمعروف

اختلف العلماء في حكم المعاشرة بالمعروف على النحو التالي :

ذهب الحنفية¹ والحنبلية² إلى أن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين مندوبة، وذهب المالكية³ والشافعية⁴ والظاهرية⁵ إلى أن المعاشرة بالمعروف واجبة .

وذهب ابن العربي من المالكية إلى وجوب العشرة بالمعروف ديانة لا قضاءً، فقال: (وهذا واجب على الزوج ، ولا يلزمـه ذلك في القضاء إلا أن يجري الناس في ذلك على سوء عادتهم فيشتـرونـه ويرـبطـونـه بـيمـينـه)⁶.

واستدل الحنفية والحنبلية القائلون بأن العشرة بالمعروف مندوبة بأدلة من الكتاب والسنة منها :

أولاً : قول الله ﷺ : (وَاعْسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)⁷ ، قيل: هي المعاشرة بالفضل والإحسان قوله

وفعلاً وحـلـقاً ... وكذلك من جانبـها هي منـدوـبةـ إلىـ المـعاـشـرةـ الجـمـيلـةـ معـ زـوجـهاـ بـالـإـحـسانـ بـالـلـسـانـ ،ـ والـلـطـفـ فيـ الـكـلـامـ ،ـ والـقـولـ المـعـرـوفـ الـذـيـ تـطـيـبـ بـهـ نـفـسـ الزـوـجـ)⁸.

1 بداع الصنائع للكاساني ، 2/335

2 المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة المقدسي) ، 7/223 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وسيشار إليه المغني لابن قدامة .

3 أحكام القرآن لابن العربي ، 1/468.

4 الأم للشافعي ، 5/115 .

5 المحلى بالأثار ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، 9/225 ، دار الفكر ، بيروت ، وسيشار إليه المحلى لابن حزم .

6 أحكام القرآن لابن العربي ، 1/468.

7 سورة النساء الآية 19 .

8 بداع الصنائع للكاساني ، 2/335 .

ثانياً : قوله ﷺ : (وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)¹ ، (إن الذي عليهن من حيث الفضل

والإحسان هو أن يحسن إلى أزواجهن بالبر باللسان ، والقول بالمعروف ، والله عز وجل أعلم)².

ثالثاً : قوله ﷺ : (وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَآتَيْتَنَّمِ وَالْمَسِكِينِ وَأَلْجَارِ ذِي

الْقُرْبَى وَأَلْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَآبَنِ الْسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)³ ،

قال البهوي⁴ : (يسن لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه لقوله ﷺ :

(وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ) قيل : هو كل واحد من الزوجين)⁵ .

رابعاً : قوله ﷺ : (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنْ عَوَانٌ⁶ عَنْكُمْ لَيْسَ تَمْلَكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مِيرَحٍ فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، أَلَا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا ؛ فَإِنَّمَا

1 سورة البقرة الآية 228 .

2 بدائع الصنائع للكاساني ، 2 / 335 .

3 سورة النساء الآية 36 .

4 منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوي ، من قرية بهوت في مصر ، حنبلي المذهب ، كان مولده سنة 1000هـ وكانت وفاته سنة 1051هـ ودفن في القاهرة ، وهو فقيه وأصولي ومفسر ، معظم مصنفاته شروح وحواش على كتب المتون المعتمدة في المذهب الحنبلي ، منها الروض المربع شرح زاد المستنقع وكشاف القناع عن متن الإقناع وشرح منتهى الإرادات وله كتاب العمدة في الفقه .

5 كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوي ، 5 / 185 ، دار الكتب العلمية ، وسيشار إليه كشاف القناع للبهوي .

6 عوان : جمع عانية ، أي أسراء كالأسراء ، شبهن بهن عند الرجال لتحكمهن فيهن ، انظر: تحفة الأحوذى،

.411/7

حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن
عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن¹.

فالطلب في هذه الأدلة عندهم ليس على وجه الإلزام والوجوب وإنما على سبيل الندب، فقد
اعتبروا أن المعاشرة بالمعروف من الأمور المستحبة كما قال ابن قدامة المقدسي: (ويستحب
لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه)².

واستدل المالكية والشافعية والظاهيرية القائلون بأن العشرة بالمعروف بين الزوجين
واجبة بأدلة من الكتاب والسنة ومنها :

أولاً : قول الله تعالى: (وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)³، أمرت الآية بالعشرة بالمعروف والأمر يدل
على الوجوب ما لم تصرفه قرينة ولا يوجد قرينة في الآية تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

ثانياً : قول الله تعالى: (وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)⁴، فهي حقيقة لكل منهما على
الآخر⁵ وكلمة الحق تدل على الوجوب .

1 سنن الترمذى ، 4 / 391 ، باب ما جاء في حق المرأة ، رقم 1083 ، سنن ابن ماجه ، 5 / 446 ، باب حق
المرأة على الزوج ، رقم 1841 ، حسن البانى ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه باختصار السندي للأبانى 1 /
311 ، رقم 1501 .

2 المغني لابن قدامة ، 7 / 223 .

3 سورة النساء الآية 19 .

4 سورة البقرة الآية 228 .

5 حاشية الجمل ، سليمان بن منصور العجيلي المصري الجمل ، 4 / 280 ، دار الفكر ، تحفة الحبيب على
شرح الخطيب ، سليمان بن محمد البجيرمي 3 / 462 ، دار الفكر .

قال الإمام الشافعي: (هذا جملة ما ذكر الله - عز وجل - من الفرائض بين الزوجين ... وفرض الله أن يؤدي كلّ ما عليه بالمعروف¹).

ثالثاً : قول الله ﷺ (وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضْيِقُوْا عَلَيْهِنَّ)²، فالآلية تنهى عن التضييق عليهم والنهي للحريم فتكون التوسعة عليهم واجبة³.

رابعاً: قول الرسول ﷺ: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان⁴ عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعل فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تتبعوا عليهن سبيلاً)⁵، فأمر الرسول ﷺ بحسن معاملة النساء والأمر المطلق يدل على الوجوب ف تكون العشرة الحسنة واجبة .

خامساً : قول الرسول ﷺ : (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)⁶، دل الحديث على أن أعلى الناس رتبة في الخير، وأحقهم بالاتصال به هو من كان خير الناس لأهله ، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس، وإن كان على العكس من ذلك فهو أسوأ الناس أخلاقاً وأقلهم خيراً وبعد عن السوء والشر واجب .

سادساً: قول الرسول ﷺ : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)⁷، وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد والنفقة من لوازم العشرة بالمعروف.

1 أحكام القرآن ، محمد بن ادريس الشافعي ، 1 / 204 ، دار الكتب العلمية ، وسيشار إليه أحكام القرآن للشافعي .

2 سورة الطلاق الآية 6 .

3 المحلى بالأثار ، لأبن حزم ، 9 / 225 .

4 عوان : أسراء : انظر: ص 22 .

5 سبق تخرجه في ص 23 وهو صحيح .

6 سبق تخرجه ص 19 وهو حسن .

7 صحيح مسلم ، 2 / 890 .

الرأي الراجح :

يتوجه لي رأي الفريق الثاني (الشافعية والمالكية والظاهرية) القائل بوجوب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف لقوة أدتهم في الدلالة على الوجوب ، ولضعف أدلة الفريق الأول في الدلالة على الندب ، فأدلة الفريق الثاني تؤكد وجوب المعاشرة بالمعروف بين الزوجين حيث إن الأصل في الأمر الوارد في الآية يفيد الوجوب .

وإن عدم العشرة بالمعروف يعني الضرر والإيذاء والظلم وكل ذلك محرم بنصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة حيث قال الله ﷺ : (فَآمِسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُواً وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)¹.

وقال الرسول ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار، من صار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه)²، فمن لوازم عدم الضرر العشرة بالمعروف .

ولقد طبق الرسول ﷺ المعاشرة بالمعروف من خلال حياته الخاصة مع أزواجه ومارس ذلك في حياته اليومية على أرض الواقع .

(فقد كان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويساهم نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - يتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سبقته بعد ما حملت اللحم فسبقتني، فقال: هذه بتلك، ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تصرف كل واحدة إلى منزلاها، وكان ينام مع المرأة من نسائه

1 سورة البقرة الآية 231 .

2 المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحكم النسابوري (أبو عبد الله) ، 2 / 66 ، دار الكتب العلمية، 1411 هـ قال عنه هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، صححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، 1/498، مكتبة المعارف ، الرياض .

في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء ، وينام بالإزار ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يوانسهم بذلك ¹.

ونحن مطالبون بالتأسي بالرسول ﷺ يقول الله ﷺ : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) ².

1 تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (أبو الفداء)، 1/467 ، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ.

2 سورة الأحزاب الآية 21 .

المطلب الثالث

أهمية المعاشرة بالمعروف

أوجبت تعاليم الإسلام على الزوجين حسن المعاشرة بينهما لما لذلك من أهمية بالغة لتوثيق أواصر المحبة والألفة بين الزوجين ، ولحرص الإسلام على استمرار الحياة الزوجية ودوامها ، وللتمكن البيت المسلم من مواجهة الصعاب والتحديات والمحن التي تواجه الزوجين في حياتهما ، فبالمعاشرة الحسنة تدوم المودة ويكون البيت المسلم بيئة مناسبة ل التربية الأطفال وتنشئهم تنشئة إسلامية صحيحة بعيدة عن الانحرافات الأخلاقية والتعقيدات النفسية التي يقع فيها الأطفال نتيجة المشاكل الأسرية التي تنشأ عن سوء العشرة بين الزوجين¹.

ومن المعلوم أن الأسرة هي اللبنة الأولى والأهم في بناء البيت المسلم فإن صَلَحَ صَلَحَ المجتمع ، وسعادتها سعادة للمجتمع وترابطها ترابط له ، فإن كانت روابط الأسرة قوية كان المجتمع قوياً مترابطاً ، وإن صلاح الأسرة طريق أمان المجتمع كله ، وهيئات أن يصلح المجتمع وهرت فيه حبال الأسرة وتفككت فيه روابطها ، كيف وقد امتن الله سبحانه بهذه النعمة ، نعمة اجتماع الأسرة وتاليفها وترابطها فقال الله تعالى : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الظَّيْبَاتِ أَفَإِلَّا بِطِلْبٍ يُؤْمِنُونَ

وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكُفُرُونَ)².

وحينما يتربى الأطفال ويترعرعون في بيته تتجسد فيه المعاشرة بالمعروف بين الزوجين وتحقيق فيه المودة والتراحم ، فإنهم يمثلون واقع الأمة بأكملها ، وحينما يتمكن الشيطان من تفكيك

1 انظر سلسلة إصلاح الأسرة (2) ، الوفاق خير من الشفاق ، حسام الدين سليم الكيلاني ، مكتبة صيد الفوائد ، حمص ، عن الإنترنت عنوان الموقع . <http://saaid.net/mktarat/alzawaj/100.htm>

2 سورة النحل الآية 72

روابط الأسرة في المجتمع ونقتفيها فإنه يتمكن من المجتمع كله، إذ الضعف والشقاق يصل تأثيره إلى كل المجتمع¹.

وإن الشريعة الإسلامية حث الزوجين على أمور لكي تتحقق المعاشرة بالمعروف بينهما منها :

أولاً : حث الشريعة الإسلامية كلا من الزوجين على التسامح بينهما والتجاوز عما يحصل من أحدهما من تقصير تجاه الآخر وبخاصة الزوج لأن طبيعة المرأة مجبولة على النقص والتقصير، فقد طلبت الشريعة من كل من الزوجين توطين نفسه على التسامح مع الآخر وقبول بعض المضائقات وغض الطرف عن بعض التجاوزات والمنغصات وبخاصة الزوج ، فإنه مطالب بتقصير نفسه أكثر من المرأة وقد علم أنها ضعيفة في خلقها وخلفها ،² والمبالغة في تقويمها يقود إلى كسرها ، فالزوج مطالب ألا يقسوا عليها إذا قصرت في حقه ، ولا يقابل ذلك بسوء عشرتها، فالمرأة خلقت من ضلع أعوج والقصور والتقصير أمر عادي فيما يصدر عنها ، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال : (واستوصوا النساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلى ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم ينزل أعوج ، فاستوصوا النساء خيراً) ³ وقال ﷺ : (يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتکفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى قال: فذلك نقصان من عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن: بلى قال: فذلك من نقصان دينها) ⁴.

أما المرأة المسلمة فيجب عليها أن تعرف حقوق زوجها من طاعته فيما لا معصية الله فيه ، وألا تخرج إلا بإذنه ، وأن تسأله في رغباته داخل بيته ، وأن تتزين له ، فهو الذي له القوامة عليها يصونها ويحفظها وينفق عليها ، فتجب طاعته وحفظه في نفسها وماليه ، لقول رسول الله ﷺ : (ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتها وإذا أمرها أطاعته وإذا

1 انظر: سلسلة إصلاح الأسرة (2) ، حسام الدين الكيلاني ، عن الإنترت .

2 نفس المصدر .

3 صحيح البخاري ، 1787 / 5.

4 نفس المصدر ، 16 / 1.

غاب عنها حفظه^١ ، فلا بد من العفو عن الزلات ، وغض البصر عن الها هوات ، لا تسيء إليه إذا حضر ، ولا تخونه إذا غاب ، بهذا يحصل التراضي ، وتدوم العشرة وتسود الألفة والمودة والرحمة^٢ .

ثانياً : أن يتذكر كل واحد من الزوجين جوانب الخير في الآخر ويصرف النظر عن جوانب النقص فيه^٣ .

فالإنسان غير معصوم من الخطأ ، وكل من الزوجين يخطئ بحق صاحبه فلا بد من مساعيرته والصبر عليه ، ويساعد على الصبر أن يستذكر الزوج حسنات زوجته ، وتستذكرة الزوجة حسنات زوجها ، وإن كل واحد لواحد من ذلك في الآخر شيئاً كثيراً ، فالخير يغطي على الشر وإذا استحضر كل واحد منها ما في نفسه من حسنات للأخر تناهى ما به من سينات وليتذكر قول الله ﷺ : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنَ الْسَّيِّعَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِكْرِيْبَ) ^٤

وليتذكر قول الرسول ﷺ : (لا يفرك^٥ مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال غيره^٦ ، أي لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها بل يغفر سيئتها لحسناتها ويتجاوزها عما يكره لما يحب^٧ .

١ سنن أبي داود، 474/4، رقم 1417، السنن الكبرى للبيهقي، 83/4، المستدرك على الصحيحين، للحاكم النسابوري، 19/4، رقم 1437، قال الحاكم الحديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرج له، ضعفه الألباني، انظر: السلسلة الضعيفة للألباني، 318/3، رقم 1319، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢ سلسلة إصلاح الأسرة ، حسام الدين الكيلاني.

٣ انظر المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، د عبد الكريم زيدان ، 227 / 7 ، مؤسسة الرسالة وسيشار إليه المفصل لعبد الكريم زيدان .

٤ سورة هود الآية 114 .

٥ يفرك: يبغض، انظر ص 7 .

٦ سبق تخرجه ص 7 وهو صحيح.

٧ الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، 5 / 98 ، دار الشعب ، القاهرة ، 1372 ، وسيشار إليه تفسير القرطبي ، أحكام القرآن لابن العربي ، 1 / 468 .

فيأتي النهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها وإن كانت مشتملة على المحبوب والمكرود¹، فلابد من غفران الزلات والغض عن الهفوات، بهذا يحصل التراضي وتدوم العشرة وتسود الألفة والمحبة والرحمة بين الزوجين .

ثالثاً : أن الخير قد يكون فيما يكره أحد الزوجين من الآخر².

حيث قال الله ﷺ: (وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَبَجَعَ الْأَلَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) ³.

فأباح الله ﷺ عشرة النساء مع الكراهة، وأن تكون تلك العشرة بالمعروف وأخبر الله ﷺ أنه قد يجعل في الكره خيراً كثيراً، والخير الكثير الأجر في الصبر وتأدية الحق إلى من يكره، وقد يغبط وهو كاره لها بأخلاقها ودينها وكفاءتها وبذلها وميراث إن كان لها، وقد يرزقه الله منها الذرية الصالحة التي تنفعه في حياته وتدعوه له بعد مماته، وتحول الكراهة لها إلى الغبطة بها⁴.

فإن كرهتموهن بسبب أمر دنيوي فعليكم أن تصبروا عليهن ، فعسى أن تكرهوا أمراً من الأمور ويكون فيه خيرٌ كثيرٌ ، فلن رأى بعض ما يكره فهو لا يدرى أين أسباب الخير وموارد الصلاح .

(فَإِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ فِي زَوْجِهِ كَرَاهِيَّةً ، وَعَنْهَا رَغْبَةٌ ، وَمِنْهَا نُفَرَّةٌ مِّنْ غَيْرِ فَاحِشَةٍ وَلَا نُشُوزٍ فَلِيصْبِرْ عَلَى أَذَاهَا وَقُلْهَا إِنْصَافَهَا، فَرِبَّمَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَّهُ) ⁵، وقال الله ﷺ : (وَعَسَى أَنْ

1 نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، 6 / 358 دار الجيل ، بيروت 1973 م وسيشار إليه نيل الأوطار للشوكاني .

2 المفصل لعبد الكريم زيدان ، 7/230 .

3 سورة النساء الآية 19 .

4 الأم للشافعي ، 5/126 .

5 أحكام القرآن لأبن العربي ، 1/469 .

تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ¹.

رابعاً: أوجبت الشريعة الإسلامية على كل من الزوجين أن يضطلع باداء ما عليه من حقوق صوب الآخر مما يفضي إلى استشعار الرضا من الزوجين كليهما .

1 البقرة الآية 216

المبحث الثاني

المماثلة في الحقوق بين الزوجين

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : معنى المماثلة في الحقوق .

المطلب الثاني : أفضلية الرجال على النساء .

المطلب الأول

معنى المماثلة في الحقوق

قال الله تعالى : (وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ)¹.

إن المقصود بالمماثلة تبادل الحقوق بين الزوجين كل بما يليق بمقامه ، فكما أن للزوجة حقوقاً على زوجها فإن عليها واجبات تجاهه ، وكذلك الزوج فما من حق له على زوجته إلا ويعادلها واجب لها عليه ، وليس المراد بالمثل المماثلة بأعيان الأفعال بل مقابلة الحقوق بينهما كل بما يليق به ، فكما يليق بالزوج القيام بتكميل المهر والنفقة يليق بالزوجة طاعة زوجها وحفظ غيبته ، ولا يليق بالرجل مثلاً أن يقوم بغسل ثيابها كما تغسل ثيابه من باب المماثلة في الحقوق لأن ذلك ينافي (المعروف) العرف السائد في المجتمع².

ومن الحقوق التي تتضح فيها المماثلة :

أولاً : المعاشرة بالمعروف : حيث مر ذكرها بشيء من التفصيل في المبحث الأول ، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي الذي عليه بأفضل وجه .

ثانياً : تزين كل من الزوجين لآخر: فيستحب أن يتزين كل من الزوجين لآخر كل بما يليق به، فكما يحب الرجل أن تتزين له زوجته تحب المرأة أن يتزين لها زوجها، قال ابن عباس - رضي الله عنهم - : (إنني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول : (وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ)³).

1 سورة البقرة الآية 228 .

2 تفسير المنار 2 / 375 .

3 سورة البقرة الآية 228 .

4 تفسير الطبرى، 462/2، المغني لابن قدامة، 223 ، المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، 196/4 ، دار الفكر .

وزينة الرجال تختلف عن زينة النساء، وتختلف من رجل إلى آخر، وعند الرجل الواحد من وقت إلى آخر ومن مكان إلى آخر، حسب العرف والعادة، فما يليق بالشاب لا يليق بالشيخ، وما يقبل في مكان لا يقبل في غيره، فكسوة الشاب تختلف عن كسوة الشيخ، أما الطيب والسواك والتطهير وقلم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة والنظافة وغيرها من الأمور فهي توافق الجميع¹.

ثالثا : ترك كل من الزوجين ما يضر بصاحبـه : فلا يجوز للزوج أن يفعل ما يضر بزوجته وكذلك لا يجوز لها أن تفعل ما يضره ، بل عليه أن يتقي الله فيها وتنقـي الله فيه².

رابعا : معاشرة النكاح : فهو حق للزوجة على زوجها لتحقـينها ، وكذلك واجب عليها تجاه زوجها لتحقـينه ، فعلـى الزوج أن يتـوخي حاجتها إلى الرجل فيعـفـها ويغـنـيها عن التـطلع إلى غيره³.

والـأـصلـ فيـ هـذـهـ الـحـقـوقـ الـمـتـمـاثـلـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ هوـ ماـ قـرـرـهـ الشـرـعـ لـهـمـاـ وـعـلـيـهـمـاـ،ـ وـمـاـ يـقـرـرـهـ الـعـرـفـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ فـيـمـاـ يـوـافـقـ الـشـرـعـ⁴.

1 تفسير القرطبي 3 / 124.

2 نفس المصدر .

3 نفس المصدر .

4 المفصل لعبد الكريم زيدان 7 / 238.

المطلب الثاني

أفضلية الرجال على النساء

بعد أن بين الله ﷺ أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقوقا ، بين أن حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه، وأنه مقدم عليها وله أفضلية في بعض الحقوق التي يختص بها، حيث قال الله ﷺ : (وللرجال علیهنَّ درجَةٌ) ¹ ، فالدرجة تقتضي التفضيل وتشعر بأن حق

الزوج عليها أوجب من حقها عليه ، ولا يخفى على عاقل فضل الرجال على النساء ، فهو بين في: الميراث والجهاد والإمامنة والقضاء وغيرها ² ، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها ³.

ولكن الآية لم تأت لبيان أفضلية الرجال بشكل مطلق ، بل قيدت ذلك في موضوع النكاح، ومع ذلك فقد جاءت الدرجة مجملة ، ولذلك اختلف العلماء في المراد بهذه الدرجة في الآية على أقوال كثيرة منها ⁴:

أولاً : حق الطاعة : لقول النبي ﷺ (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها) ⁵ ، لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن أدائها ، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها

1 سورة البقرة ، الآية 228 .

2 البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، 4 / 89 ، دار الكتاب الإسلامي ، وسيشار إليه البحر الزخار لإبن المرتضى .

3 أحكام القرآن لإبن العربي ، 1/257 .

4 نفس المصدر .

5 المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري ، 4 / 190 ، دار الكتب العلمية ، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه ، وصححه الألباني ، بلفظ (لو كنت أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) انظر صحيح سنن الترمذى باختصار السند ، محمد ناصر الدين الألبانى ، 1 / 340 ، رقم الحديث 926 ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى 1408 هـ .

فإن السجدة لا تحل لغير الله¹، ولقول الرسول ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح)².

ثانياً : أن تقدم طاعته في الوطء على قيامها بالنواقل: فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تأذن لأحد دخول بيته إلا بإذنه لقول الرسول ﷺ: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره³) ولقول الرسول ﷺ: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)⁴.

ثالثاً : حق التعدد : فيحق للرجل أن يتزوج عليها ثلاثة سواها وليس لها أن تتزوج غيره ما دامت في حاله أو في عدة منه⁵.

رابعاً : حق القوامة والتأديب: لقول الله تعالى : (الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَّ

الله بعضاً هُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّلِيلُ حَدَّثَنَا قَدِيرٌ حَفِظَتْ

لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

1 تحفة الأحوذى ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (أبو العلاء) ، 4 / 271 ، دار الكتب العلمية، بيروت .

2 صحيح البخاري ، 5 / 1993 رقم 4897.

3 المقصود بشطره : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره . انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، 9 / 296 ، دار المعرفة بيروت .

4 صحيح البخاري ، 5 / 1994 رقم 4899.

5 صحيح البخاري ، 5 / 1993 رقم 4896.

6 أحكام القرآن ، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص ، 1 / 513 ، دار الفكر ، بيروت ، وسيشار إليه أحكام القرآن للجصاص .

أَلْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَارَ عَلَيْكُمْ^١.

خامساً : حق الإنفاق ودفع الصداق: حيث ذكرت الآية السابقة (بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^٢).

سادساً : حق الطلاق : يطلقها وليس لها من الأمر شيء^٣.

سابعاً : وقيل جملة ذلك في عشرة أمور: الطلاق، والإيلاء، والظهار، والضرب، والمنع من الخروج، والزيادة في الميراث، وإسقاط الحد باللعان ، وتحمل المؤونة، ووجوب امتنال أمره ما لم يتعد، والإمامنة والقضاء وحضور الأعياد والجمع^٤.

ثامناً : مسامحة الرجل وصفحه وغضه البصر عن جوانب التقصير من الزوجة: لذا قال الرسول ﷺ (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتکفرن العشير)^٥ ، ولقول ابن عباس - رضي الله عنه: (ما أحب أن استتطف جميع حقي عليها)^٦.

وكل هذه المعاني قريبة ومحتملة لمعنى الدرجة في الآية، وتبين أفضلية الرجال على النساء في العلاقة الزوجية، وبما أن الرجل مقدم في المنزلة وأفضل في كل هذه المعاني فإنه من الواجب عليه أن يكون على قدر هذا التفضيل من تحمل المسؤولية تجاه بيته وزوجته لقول

1 سورة النساء الآية 34 .

2 سورة النساء الآية 34 .

3 المصنف ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، 4 / 183 ، دار الفكر .

4 البحر الزخار لابن المرتضى ، 4 / 89 .

5 سبق تخریجه ص 28 وهو صحيح.

6 تفسير الطبرى المسمى جامع البيان عن تأویل القرآن، أبو جعفر محمد بن جریر الطبرى ، 2 / 455 .

الرسول ﷺ: (كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ^١.

اما الأفضلية الحقيقية فتكون في الآخرة وذلك هو التفضيل الأمثل والأكرم يوم القيمة ويكون معياره التقوى والعلم حيث قال الله ﷺ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ) ^٢ قوله ﷺ :

(يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) ^٣.

١ (متفق عليه) صحيح البخاري، كتاب العتق، رقم 2368 ، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم 3408.

٢ سورة الحجرات الآية 13 .

٣ سورة المحاجة الآية 11 .

المبحث الثالث

عدم الإضرار بالزوجة

ويكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم لا ضرر ولا ضرار .

المطلب الثاني : أدلة تحريم الإضرار بالزوجة .

المطلب الثالث : أنواع الضرر الذي يلحق بالزوجة .

المطلب الأول

مفهوم لا ضرر ولا ضرار

قال الرسول ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) ^١.

أولاً : الضرر لغة : ضد النفع ^٢.

ثانياً : الضرر اصطلاحاً :

عرف العلماء الضرر بعده تعاريف منها :

١- الضرر هو: ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضره ^٣.

٢- الضرر هو: (الآلم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربى عليه) ، وهو نقىض النفع الذي لا ضرر فيه يوازيه أو يربى عليه ، ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر ، لما في ذلك من النفع الموازي له أو المربي عليه ^٤.

٣- عرف الدكتور عبد الكريم زيدان ضرر الزوجة : (كل ما يلحق الأذى والألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك) ^٥.

وأفضل هذه التعاريف للضرر هو التعريف الثاني لأنه أشمل من التعريف الأول الذي يخرج منه الضرر الذي ليس لك فيه منفعة ، وتعريف الدكتور عبد الكريم زيدان كما يلاحظ خاص بتعريف ضرر الزوجة . والأفضل استبدال كلمة الآلم في التعريف الثاني بالأذى لأنها

١ سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب الأحكام ، رقم 2332 ، الموطأ ، الإمام مالك بن أنس، كتاب الأقضية ، رقم 1234 ، المستدرك على الصحيحين ، 66 / 2 ، عن أبي سعيد الخري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، وصححه الألباني ، انظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني ، ص 158 ، رقم 254 ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ ، وسيشار إليه غاية المرام للألباني .

٢ لسان العرب 8 / 44 ، القاموس المحيط ص 250.

٣ المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباجي ، 6 / 41 ، دار الكتاب الإسلامي .

٤ أحكام القرآن لإبن العربي ، 1 / 82 .

٥ المفصل لعبد الكريم زيدان ، 8 / 437 .

أشمل وأعم في المعنى حتى يصبح التعريف المختار للضرر هو : (الأذى الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربو عليه).

ثالثاً : الفرق بين الضرر والضرار :

ذهب بعض العلماء إلى أن الضرر والضرار بمعنى واحد وإنما أراد الرسول ﷺ في الحديث (لا ضرر ولا ضرار)¹ التأكيد على عدم الإضرار بالآخرين².

وذكر آخرون من العلماء عدة فروق بين الضرر والضرار منها :

1- الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضر، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضر.³ فالضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره ، وأما الضرار ما قصد به الإضرار لغيره، قال الله ﷺ : (وَالَّذِينَ

أَخْذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيًقا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ) .⁴

2- الضرر أن يضر أحد الجارين بجاره والضرار أن يضر كل واحد منهمما بصاحبـه ، لأن هذا البناء يستعمل كثيراً بمعنى المفاعة كالقتل والضراب والسباب والجلاد والزحام ، وكذلك الضرار⁵.

3- الضرر هو الإيذاء ابتداءً ، أما الضرار مقابلة الضرر بمثله⁶.

وكل هذه الاجتهادات في فهم الضرر والضرار محتملة وتأكد أنه لا يجوز إيذاء الآخرين ولا التسبب في إضرارهم وألمهم ولا الاعتداء على حقوقهم سواء المادية منها أو المعنوية، لأن الضرر ظلم، والظلم حرام، وإذا كان إيقاع الضرر محرماً على الأجانب فإن إيقاعه على الزوجة محرم من باب أولى.

1 سبق تخرجه في الصفحة السابقة وهو صحيح .

2 المفصل لعبد الكريم زيدان ، 41 / 6 .

3 المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباقي ، 41 / 6 ، دار الكتاب الإسلامي .

4 سورة التوبة الآية 107 .

5 المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباقي ، 41 / 6 ، دار الكتاب الإسلامي .

6 درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، 1 / 37 ، دار الجيل .

المطلب الثاني

أدلة تحريم الإضرار بالزوجة

وردت أدلة عديدة في القرآن والسنة تقييد تحريم الإضرار بالآخرين بشكل عام وبالزوجة بشكل خاص منها :

1- من الكتاب :

أولاً : قال الله ﷺ : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مُسْكُونَ حِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)¹.

وجه الدلالة :

أن الله نهى الأزواج عن أن تكون الرجعة التي أبيحت لهم على وجه الإضرار، وأعلمهم أنه وإن كان قد ينفذ حكمهم فيها ، فإنهم قد أمروا بإيقاعها على وجه المعروف دون الإضرار، فمن أوقعها على وجه الإضرار لتطويل العدة على الزوجة فقد ظلم نفسه².

ثانياً : قال الله ﷺ : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)³.

وجه الدلالة :

دللت الآية على حرمة الإضرار بالمعتدة بالتضييق عليها لأنها في حكم الزوجة فتكون حرمة الإضرار بالزوجة من باب أولى .

1 سورة البقرة الآية 231 .

2 المنتقى شرح الموطأ ، 126 / 4 .

3 سورة الطلاق الآية 6 .

ثالثاً : قال الله ﷺ : (يَأْتِيْهَا الَّذِيْنَ ءَامُنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوْنَ النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا

تَعَضُّلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوْا بِعَصْبٍ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ)¹.

وجه الدلالة:

دلت الآية على أنه لا يحل للرجل أن يعض المرأة بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ، ولا أن يضربها لأجل ذلك².

2- من السنة :

أولاً : قال الرسول ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)³.

ثانياً : قال الرسول ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه)⁴.

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن إيقاع الضرر على الآخرين بشكل عام حرام لذلك لا يجوز إيقاعه على الزوجة من باب أولى .

ثالثاً : قال الرسول ﷺ : (استوصوا في النساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان⁵ ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مريح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً)⁶.

1 سورة النساء الآية 19.

2 أحكام القرآن للحصاص، 1/535، الأم للشافعي، 5/126 ، الفتاوى الكبرى ، تقي الدين بن تيمية ، 3/155.

3 سبق تخریجه، ص 40 وهو صحيح .

4 سبق تخریجه ص 25 وهو صحيح .

5 عوان: أسيرات ، انظر: ص 22.

6 سبق تخریجه ص 23 وهو حسن صحيح .

وجه الدلالة:

فقد دل الحديث على وجوب الإحسان للنساء والصبر عليهن والإحسان بمنافي الإضرار ،
فكان الضرر بهن محرما .

المطلب الثالث

أنواع الضرر الذي يلحق بالزوجة

الضرر الذي سأتكلم عنه في هذا المطلب المقصود به ما يصدر عن الزوج من قول أو فعل يضر بالزوجة بقصد منه وتعمد دون وجه حق، والذي عرفه الدكتور عبد الكريم زيدان بأنه (كل ما يلحق الأذى والألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك)¹، وهو نوعان :

أولاً : الضرر المادي :

وهو إيهام المرأة من الناحية الجسدية مثل ضربها أو إجبارها على عمل شاق عليها، وقد يكون بوسيلة غير الضرب بإلقاء شيء مؤذ على جسدها مثل الزيت أو الماء الحار أو البارد أو الوسخ أو النجس إلى غير ذلك من الأشياء المؤذية ، فكل ذلك محرم ولا يجوز القيام به حيث قال الرسول ﷺ عندما سئل عن حق المرأة على زوجها: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو لا تضرب الوجه ولا تقبح² ولا تهجر إلا في البيت)³.

ثانياً : الضرر المعنوي :

وهو كل ما يلحق الأذى بنفسية الزوجة وسمعتها ومعنوياتها، مثل إهانتها أو تخويفها أو تحقييرها أو الإساءة إليها أو إسماعها الكلام القبيح من سبها وشتمها بالشتائم المهينة والمسيبة إليها أو شتم أهلها أو نعتها بأسماء الحيوانات إلى غير ذلك من الإهانات ، وكل هذا منهي عنه بقوله ﷺ: (ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)⁴، ومن الأذى النفسي أن يهجرها في المضجع أو أن يترك الكلام معها بدون سبب، ومن الضرر النفسي العبوس في وجهها ورفع الصوت عليها وعدم الاستماع إلى حديثها وعدم إعطائهما أي اهتمام و إشعارها أنه لا قيمة لها عنده بتجاهلها دون سبب، ومما يسيء إليها فعل الزوج للفواحش وكل ما تغير الزوجة به مثل

1 المفصل لعبد الكريم زيدان ، 437 / 8.

2 تقبح : أن تقول قبحك الله ، انظر: سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، 45/6 ، دار الفكر.

3 سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، كتاب النكاح ، رقم 1840 ، دار الفكر ، بيروت، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، 45/6 ، رقم 1830 ، دار الفكر ، مسند أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل، كتاب أول مسند البصريين ، رقم 19162 ، حديث صحيح ، انظر غاية المرام للألباني ص 153 رقم 244 .

4 سبق تخرجه وهو صحيح .

شرب الخمور والمخدرات أو الزنا أو السرقة وغير ذلك من وجوه العار والخيانة ومن
الجرائم المسيئة لنفسه ولزوجته^١.

١ المفصل لعبد الكريم زيدان ، 438 / 8

المبحث الرابع

الوطء وأحكامه

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق الزوجين في الوطء .

المطلب الثاني : مدة الوطء .

المطلب الثالث : آداب الوطء .

المطلب الأول

حق الزوجين في الوطء

أولاً: حق الزوج في وطء زوجته :

اتفق العلماء على أنه من حق الزوج على زوجته أن يتمتع بها متى شاء ليلاً أو نهاراً ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب، ويجب عليها أن تمكنه من نفسها¹، قال الرسول ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)². وقال الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)³، ولأن طاعة الله ﷺ مقدمة على طاعة البشر، فعن الرسول ﷺ أنه قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يُؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية لا سمع ولا طاعة)⁴.

ثانياً : حق الزوجة في الوطء :

اختلاف العلماء في حق الزوجة في الوطء على النحو التالي :

1 بدائع الصنائع ، 2/ 335 ، شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخريسي ، 3/ 257 ، دار الفكر للنشر ، المجموع شرح المذهب ، يحيى بن شرف النووي ، 6/ 426 ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تقى الدين ابن تيمية ، ص 210 ، مكتبة ابن تيمية ، 6/ 426 ، كشاف القناع للبهوتى ، 5/ 91 .

2 صحيح البخاري ، رقم 2998 ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة .

3 سبق تخرجه ص 40 وهو صحيح .

4 صحيح مسلم ، 3/ 1469 رقم الحديث (1839) .

الرأي الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية¹ والمالكية² والحنابلة³ والظاهرية⁴ إلى أن الاستمتاع بالوطء حق ثابت للزوجة وواجب على الزوج ، ويحق لها أن تطالبه به كما يحق له أن يطالبها به حتى يحصن كل منها الآخر من الوقوع في الفاحشة.

واستدلوا على صحة رأيهم بأدلة نقلية وعقلية منها :

أولاً : من الكتاب :

1- قال الله ﷺ : (وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا).⁵

وجه الدلالة :

المقصود بقول الله ﷺ : (فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) لا فارغة فنتزوج ولا ذات زوج، إذ لم

يوفها حقها من الوطء، ومن حقها أن لا يمسكها ضرارا بها.⁶.

1 بدائع الصنائع للكاساني ، 2 / 33 .

2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب 4 / 12 ، دار الفكر للنشر .

3 المغني ، لأبي قدامة ، 7 / 232 .

4 المحلى بالأثار لأبي حزم 9 / 175 .

5 سورة النساء الآية 129 .

6 أحكام القرآن للجصاص ، 1 / 511 .

فمن ترك وطء زوجته من غير عذر يقال له : إما وطنت أو فارقت ورأى الإمام مالك
أن يقضي بذلك¹.

2- قال الله ﷺ : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ²)

وجه الدلالة :

أن الله ﷺ أمر الزوج أن يجامع زوجته والأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة ولا
قرينة في الآية تصرف الأمر عن الوجوب³.

ثانياً : من السنة :

1. قال الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (يا عبد الله، ألم أخبر
أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت : بلى يا رسول الله، قال : فلا تفعل، صم،
وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدي عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك
حقاً)⁴.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن للزوجة على زوجها حقاً في الوطء وأنه لا يجوز له أن
يقصر في هذا الحق ولو من أجل الصيام والقيام، فحق الزوجة على زوجها واجب
والواجب يقدم على النافلة في العبادة.

ثالثاً : من الأثر :

1. قصة كعب بن سور: (أنه كان جالساً عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ،
فجاءت امرأة ، فقالت : يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله

1 التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف العبدري (المواقي) ، 417 / 5 ، دار الكتب العلمية .

2 سورة البقرة الآية 222 .

3 المحلى بالأثار لابن حزم ، 175 / 9 .

4 صحيح مسلم، كتاب الصيام ، 815 / 2 .

إنه لبيت ليله قائمأ ، ويظل نهاره صائمأ ، فاستغفر لها ، وأثنى عليها ، واستحببت المرأة ، وقامت راجعة ، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال : وما ذاك ؟ قال: إنها جاءت تشکوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة ، متى يتقرع لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لکعب : اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلات نسوة ، هي رابعهن ، فأقضى له بثلاثة أيام وليليهن يتبعد فيهن ، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فانت قاض على أهل البصرة وفي روایة، فقال عمر: نعم القاضي أنت)¹، وهذه قضية انتشرت فلم تذكر ، فكانت إجماعا².

2. ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : خرج عمر بن الخطاب فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه * وأرقني أن لا حبيب الاعبه

فواله لولا الله أني أرافقه * لحرك من هذا السرير جوانبه

قال عمر لحصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت : ستة أو أربعة أشهر ،
قال عمر : لا أحبس الجيش أكثر من هذا³.

¹ إرواء الغليل في تحریج أحادیث منار السبیل، محمد ناصر الدین الألبانی، 7 / 80، رقم 2016 ، قال عنه: صحيح، أخرجه سعيد بن منصور في سننه، المکتب الإسلامي ، بيروت ، ط 20 ، 1405هـ . کنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي، ت 975هـ / 573م ، مؤسسة الرسالة بيروت 1399هـ / 1979م.

2 المغني لابن قدامة، 7 / 231.

3 كتاب العيال، عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا ، ت 281هـ، تحقيق مسعد عبد المجيد السعدي، ص110، رقم 496 ، مكتبة القرآن، القاهرة، الإشراف في منازل الأشراف، لابن أبي الدنيا، ص121، رقم 229، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن، القاهرة، ضعفه ابن أبي الدنيا في الكتابين السابقين لوجود محمد بن اسحاق في إسناده لأنَّه مدلس حسب قوله، وقال عنه كذلك: في إسناده من لا يعرف، کنز العمال، المتقي الهندي، 573/16 .

وجه الدلالة:

دل الأثران السابقان على أنه من حق الزوجة على زوجها أن لا يقصر تجاهها في الوطء لأن في ذلك إضراراً بها.

رابعاً : من المعقول :

- 1 (إن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ، ودفع الضرر عنهما ، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل ، فيجب تعليمه بذلك ، ويكون النكاح حقاً لهما جميعاً¹ .)
- 2 لو لم يكن للزوجة حق في الوطء لما وجب استئذانها في العزل، فلا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل².
- 3 لو لم يكن للزوجة حق في الوطء لما ثبت لها حق الفسخ بالعنة والجب، حيث قام الاتفاق على أن لها حقاً في الفسخ (بالعنة والجب)³.

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية إلى أنه ليس للزوجة حق في الوطء ، ولذلك يجوز للزوج تركه كسكنى الدار المستأجرة⁵.

واستدلوا لصحة رأيهم بأدلة نقلية وعقلية منها :

1 المغني لابن قدامة، 7/ 232 .

2 طرح التشريب ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، 7/ 59 ، دار إحياء الكتب العربية . المغني لابن قدامة، 7/ 32 .

3 العنة: مرض يجعل الرجل لا يقدر على الجماع، والجب: قطع الذكر، انظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا، 400/1

4 المغني لابن قدامة ، 7/ 152 ، المدونة ، مالك بن أنس بن مالك الأصبهي ، 2/ 144 ، دار الكتب العلمية، الأم للشافعي ، 5 / 128 ، المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي ، دار المعرفة .

5 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، 4/ 415 ، دار الكتب العلمية ، حاشيتها قليوبى وعميره ، أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة ، 3/ 301 ، دار إحياء الكتب العلمية .

أولاً : من الكتاب :

1- قول الله ﷺ : (وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

وجه الدلالة :

تبين الآية أن المقصود بالمثلية تبادل الحقوق بين الزوجين بوجوب الأداء ، وليس المراد بالمثل المثلية بأعيان الأفعال بل مقابلة الحقوق بينهما كل بما يليق به ، فكما يؤدي الزوج ما فرض عليه من المهر والنفقة، تؤدي الزوجة ما فرض عليها من طاعة زوجها وتسليم نفسها إليه وحفظ غيبته².

2- قول الله ﷺ : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ).³

وجه الدلالة :

الخطاب في الآية للرجال ولا تدخل فيه النساء ، فليس للزوجة على زوجها حق في الوطء تطالب به مثل الرجل.⁴

1 سورة البقرة الآية 228 .

2 الأم للشافعي ، 5 / 115 ، أنسى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، 3 / 230 ، دار الكتاب الإسلامي .

3 سورة المؤمنون الآيتان (5-6) .

4 الأم للشافعي ، 5 / 102 .

ثانياً : من المعقول :

إن الجماع موضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه وإن داعي الوطء هو الشهوة والنشاط الجنسي ولا يملكه ولا يتتوفر في كل وقت فلا يجبر عليه الرجل¹.

ورد الشافعية على الأدلة التي أوردها الجمهور بأن هذه الأدلة تقيد الندب لا الوجوب فيستحب للزوج أن لا يهمل زوجته بأن بيتها عندها ويحصنها لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف².

الرأي الراجح :

يترجح لي رأي الجمهور (الحنفية المالكية والحنابلة والظاهرية) القائل: بأن الاستمتاع بالوطء حق ثابت للزوجة وواجب على زوجها لوضوح أدتهم الفقليّة والعقلية وقوتها في الدلالة على ذلك ، ولكي تحصن المرأة عن النظر والتطلع إلى الفاحشة والحرام .

ولو لم يكن ذلك حقاً ثابتاً للمرأة لأدى إلى ظلمها والإضرار بها وذلك محرم بالنصوص الشرعية، حيث قال الرسول ﷺ : (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة)³ وقال : (لا ضرر ولا ضرار)⁴.

ولو لم يكن ذلك حقاً ثابتاً للمرأة لما أقره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قضاء كعب بن سور في قصة المرأة التي جاءت تشتكى زوجها لانشغاله عنها بالعبادة، ولما استحسن قضاءه وجعله قاضياً⁵.

1 الأم الشافعي، 5 / 203 ، أنسى المطالب شرح روض الطالب ، ذكرى الأنصارى ، 3 / 229 .

2 أنسى المطالب شرح روض الطالب ، ذكرى الأنصارى ، 3 / 230 .

3 صحيح مسلم ، 12 / 457 ، رقم 4676، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم .

4 سبق تخرجه ص 40 وهو صحيح .

5 المغني لابن قدامة ، 7 / 231 .

المطلب الثاني

مدة الوطء

تبين مما سبق أن من حق الزوجة على زوجها الاستمتاع بالوطء ليحصنها من الوقوع في المحرمات بقضاء شهوتها، وللحصول على الولد؛ لذلك فهو حق لها تستطيع أن تطالب به الزوج كما يطلبتها به هو¹، وإذا كان الوطء حقاً لها، ففي أي مدة يثبت لها هذا الحق، ويصبح واجباً على زوجها؟ هذا ما سأبينه في هذا المطلب إن شاء الله :

اختلاف الفقهاء في مقدار المدة التي يصير بها الوطء من حق الزوجة، وواجبًا على الزوج على النحو التالي :

أولاً: الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان عند الرجل امرأة واحدة لا يتغير حقها عليه في يوم وليلة من كل أربع ليال، ولكن يؤمر الزوج بأن يراعي حاجتها للوطء، ولا يقدر ذلك بزمن، وإنما يجب على الزوج القيام عند زوجته، فإذا شاغل عنها بالعبادة أو غيرها فظاهر المذهب أنه لا يتغير مقدار، بل يؤمر أن يبيت معها ويعطيها حقها من غير توقيت.²

(ولا قسمة لها؛ لأن القسمة والعدل إنما يكون عند المشاركة والمزاحمة ولا مزاحمة هنا حين لم يكن في نكاحه إلا واحدة ، أرأيت لو كان تحته أربع نسوة أكان يستحق عليه يوم وليلة من أربعة لكل واحدة منها فلا يشتعل بالصيام والقيام أبداً ، حتى لا يصوم لا رمضان ولا غيره ، هذا ليس بشيء ، وال الصحيح أنه يؤمر بأن يؤنسها بصحبته أحياناً من غير أن يكون في ذلك شيء مؤقت ، وهذا لأنه عند المزاحمة تلحق كل واحدة منهما المغایضة لمقامه عند الأخرى ، فيستحق عليه التسوية ولا يوجد ذلك عند عدم المزاحمة).³

1 تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، 6/21 ، دار الكتاب الإسلامي .

2 المبسوط للسرخسي ، 5/22 .

3 نفس المصدر ، 5/221 ، بدائع الصنائع للكاساني ، 2/334 .

ثانياً: المالكية:

ذهب المالكية إلى أنه من ترك وطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء لم يترك، إما وطئ أو طلق، ويعطى مهلة بمقدار أجل الإيلاء . قال الإمام مالك - رحمه الله - : (قد كتب عمر بن عبد العزيز إلى قوم غابوا بخراسان وخلفوا أهليهم فكتب إلى أمرائهم : (إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم أو يطلقوا) . قال مالك : (وذلك رأي وأرى أن يقضى بذلك، ويقال للزوج إن خاصمته الزوجة: إما وطئت أو فارقت)¹، وكذلك إن ترك الجماع لغير ضرر ولا علة إلا أن ترضى المرأة بذلك².

ثالثاً: الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الزوجة لا حق لها في الوطء ولا يجب على الزوج البيات عندها، بل من حقه الإعراض عنها، وإنما يسن أن لا يغضّلها بتعطيلها، وأندبي درجات السنة في البيات ليلة في كل أربع ليال ، اعتباراً من عنده أربع زوجات³.

رابعاً: الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان للرجل امرأة واحدة وجب عليه المبيت عندها وإعطاؤها حقها في الوطء ليلة من كل أربع ليال ، ما لم يكن له عذر⁴.

وذلك لما روى كعب بن سور: أنه كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليه قائماً ويظل نهاره صائماً ، فاستغفر لها وأثنى عليها ، واستحيت المرأة وقامت راجعة ، فقال : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فقال: ما ذاك ؟ فقال : إنها جاءت تشکوه إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها ؟ فبعث عمر إلى زوجها وقال لکعب اقض بينهما؛ فإنك فهمت من أمرهما ما لم

1 مواهب الجليل للحطاب ، 12 / 4.

2 التاج والإكليل للمواق ، 5 / 417.

3 حاشية الجمل ، سليمان بن منصور العجيلي (الجمل) ، 4 / 282 ، دار الفكر ، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي ، 3 / 464 ، دار الفكر .

4 المغني لابن قدامة، 7 / 231.

أفهمه ، قال : فلاني أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعهن فاقض له بثلاثة أيام ولبياليههن يتبعده فيهن ولها يوم وليلة¹ ، وهذه قضية اشتهرت ولم تذكر فكانت كالإجماع².

ويؤيده قول الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه :- (يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل، صم ، وأفطر ، وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً)³.

خامساً: الظاهرية:

أما ابن حزم فرأى أنه فرض على الرجل أن يجامع زوجته وأدنى ذلك مرّة في كل طهـر
- إن قدر على ذلك - وإلا فهو عاصـل لله ﷺ، واستدل بقول الله ﷺ : (فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَتُوْهُنَّ
مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ⁴).

سادساً: الشيخ ابن تيمية:

رأى شيخ الإسلام ابن تيمية أن للزوجة حقاً في الوطء بقدر كفايتها لتحقـصـينـها وبقدر استطاعـةـ الزوج على ذلك، فأوجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهـكـ بـدـنـهـ أو تشـغـلهـ عنـ مـعـيشـتهـ غيرـ مـقـدرـ بأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ، فـإـنـ تـنـازـعـ عـاـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـفـرـضـهـ الحـاـكـمـ كـالـنـفـقـةـ ، فـإـنـهـ قدـ يـقـالـ جـواـزـ التـزـوـجـ بـأـرـبـعـ لاـ يـقـضـيـ أـنـهـ إـذـاـ تـزـوـجـ بـوـاحـدـةـ يـكـونـ لـهـ حـالـ الـانـفـرـادـ مـاـ لـهـ حـالـ الـاجـتمـاعـ⁵.

1 سبق تخرـيـجـهـ صـ 51ـ وـ هـوـ صـحـ.

2 المغني لابن قدامة، 231/7.

3 صحيح مسلم، كتاب الصيام ، 815 / 2.

4 سورة البقرة الآية 222.

5 الفتاوى الكبرى ، تقي الدين بن تيمية ، 482 / 5 ، دار الكتب العلمية .

الرأي الراجح :

أرى رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه الرأي الأقدر على التعامل مع الحياة الزوجية واستقرارها، وأنه رأي ينصف المرأة ولا يظلم الرجل، فوطء الزوجة بالقدر الذي يكون به التحسين وبقدر قدرة الزوج على ذلك، فيه إنصاف للزوجة ومنع لها من التطلع إلى غيره من الرجال، وفي ذلك مصلحة للأسرة والمجتمع المسلم بأسره .

أما ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية ومجمله أنه يسن للزوج أن لا يغضض زوجته بتعطيلها ويستحب له مراعاة حاجتها في الوطء ليلة من أربع ليال، ولا يجب عليه ذلك ، ففيه ظلم للزوجة وضرر عليها، وقد يؤدي ذلك إلى انتشار الفاحشة في المجتمع .

وأما ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب وطء الزوج زوجته ليلة من أربع ليال، فلا يدل عليه حديث الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - الذي استدلووا به، إنما يدل الحديث فقط على إيفاء الزوجة حقها دون تحديد ليلة من أربع ليال، وأما قصة كعب بن سور فرأى صحابي لا يدل على الوجوب .

المطلب الثالث

آداب الوطء

للوطء آداب لا بد أن يراعيها ويلتزم بها الزوجان عند المعاشرة بينهما ، لكي تزداد الألفة والمحبة بين الزوجين، وتدوم العلاقة الزوجية على أحسن وجه، وهذا يؤدي إلى استقرار البيت المسلم، ومن ثم المجتمع بأسره، وهناك مصلحة للزوجين بالالتزام بهذه الآداب بكسب الأجر والثواب في الآخرة ما دام للزوجين هدف نبيل من وراء عملية الجماع، لأن يهدف الزوج من جماع زوجته تحصين نفسه وزوجته من الوقوع في المحرمات، أو إسعاد زوجته واستقرار بيته أو الحصول على الولد والذرية الصالحة ، حيث قال الرسول ﷺ : (وفي بعض أحدهم صدقة . قالوا : يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) ¹، ومن هذه الآداب :

أولاً : التسمية قبل الجماع :

وهي سُنّة عن الرسول ﷺ حيث قال : (أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله، اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا) ²، وينبغي للمرأة أن تقول ذلك أيضا ³.

وقال عطاء في تفسير قول الله ﷺ : (نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ

وَقَدِّمْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ) ⁴ قال: (وَقَدِّمْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ) هو التسمية عند الجماع ⁵.

1 صحيح مسلم، 2/ 697 ، رقم 1006 ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

2 صحيح البخاري ، رقم 4767 ، كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله .

3 كشاف القناع للبهوتى ، 194 / 5 .

4 سورة البقرة الآية 223 .

5 المغني لابن قدامة ، 7/ 228 .

ثانياً : التستر وعدم التعرى :

فيستحب للزوجين التستر ويكره لهما التعرى عند الجماع^١ ، لما روى عن الرسول ﷺ أنه قال : (إذا أتى أحدكم أهله ، فليستر ولا يتجرد تجرد العيرين)^٢.

ثالثاً : عدم استقبال القبلة عند الجماع :

إن من آداب الجماع ألا يستقبل القبلة كما في البول والغائط^٣ ، حيث نهى الرسول ﷺ عن ذلك وقال : (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)^٤.

رابعاً : ألا يباشر إحدى زوجاته بحضور زوجة أخرى :

إن كان للرجل أكثر من زوجة يكره له أن يجامع إحداهن والأخرى ترى أو تسمع ، فذلك ليس من المروءة ، أو أن يقبل زوجته عند الناس ، أو يسمعه أحد^٥.

خامساً : أن يداعب امرأته قبل الجماع :

ويستحب ذلك لتهض شهوتها ، فتقال من لذة الجماع مثل ما يناله الزوج^٦.

١ المغني لابن قدامة ، 7 / 228.

٢ سنن ابن ماجة ، 1 / 619 ، رقم 1911 ، كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ، ضعفه الألباني ، انظر : ضعيف ابن ماجه ص 147 ، رقم 421 ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ.

٣ الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، 5 / 323 ، عالم الكتب للنشر .

٤ صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، ص 5 ، رقم 6 ، وهو حسن ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ، 1409 هـ .

٥ المغني لابن قدامة ، 7 / 228 .

٦ نفس المصدر ، كشاف القناع للبهوتى ، 5 / 194 .

سادساً : أن لا يكره الكلام حال الوطء :

يكره كثرة الكلام أثناء الجماع كما يكره الكلام حال البول ودخول الحمام¹.

سابعاً : أن لا ينزع قبل فراغ زوجته :

فيستحب للواطئ أن لا ينزع إذا فرغ (أنزل) قبلها حتى تفرغ فلو خالف ونزع قبلها كره ذلك لأنها لم تفرغ ولأن في ذلك ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها².

ثامناً : يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة :

تناولها الزوج بعد فراغه فيتمسح بها، ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها³.

تاسعاً : الوضوء بعد الجماع قبل النوم :

وذلك لما روي أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله ﷺ: (أيرقد أحدنا وهو جنب؟) قال: (نعم إذا توضاً أحذكم فليرقد وهو جنب)⁴.

عاشرًا : عدم التحدث بما يحصل بين الزوجين من المعاشرة :

وذلك لما روي أن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن من أشرف الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)⁵.

وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه .

1 كشاف القناع للبهوتى ، 195 / 5.

2 نفس المصدر .

3 نفس المصدر ، 194 / 5 ، المغني لابن قدامة ، 228 / 7.

4 صحيح البخاري ، رقم 278 ، كتاب الغسل ، باب نوم الجنب .

5 صحيح مسلم ، رقم 2597 ، كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة .

فأما مجرد التحدث في موضوع الجماع بشكل عام، فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة^١. وقد قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)^٢.

١ شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ، 8 / 10 .

٢ صحيح البخاري ، رقم 5994 ، كتاب الرفاق ، باب حفظ اللسان .

الفصل الأول

العدل أحكامه وأنواعه

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : معنى العدل وحكمه .

المبحث الثاني : أنواع العدل .

المبحث الأول

معنى العضل وحكمه

ويكون من مطلبين :

المطلب الأول : معنى العضل .

المطلب الثاني : حكم العضل .

المطلب الأول

معنى العَضْل

أولاً : المعنى اللغوي للعَضْل :

للعَضْل في اللغة عدة معانٍ منها :

أولاً: عَضْل بمعنى منع، وعَضْله: حال بينه وبين مراده ، يقال عَضْل المرأة : منعها من

الزواج^١ ، قال الله ﷺ : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنِكْحَنَ أَزْوَاجُهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ

بِالْمَعْرُوفِ).^٢

ثانياً: عَضْل بمعنى ضيق، يقال عَضْل المكان بالزائرين: ضاق بهم، وعَضْل الرجل

زوجته : ضيق عليها، وآذاها، وضربها^٣ ، قال الله ﷺ : (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا

بِعَضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَدِحَشَةٍ مُّبِينَةٍ).^٤

ثالثاً: عَضْل بمعنى اشتد وصعب، والمعضلات : الشدائد ، يقال داء عُضال : شديد

الصعوبة، أعجز الأطباء ، ليس له علاج^٥.

ثانياً : المعنى الشرعي للعَضْل :

للعَضْل في الإصطلاح الشرعي معنيان :

١ المعجم الوسيط ، 612 / 2 .

٢ سورة البقرة الآية 232 .

٣ المصباح المنير ، 64 / 2 ، القاموس المحيط ، 17 / 4 .

٤ سورة النساء الآية 19 .

٥ المصباح المنير ، 64 / 2 ، المعجم الوسيط ، 612 / 2 .

المعنى الأول : منع الولي المرأة من التزويج بكتلها إذا طلبت ذلك، ورغبة كل واحد منها في صاحبها¹.

وهذا المعنى مأخوذ من قول الله ﷺ : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)²، وقد نزلت

هذه الآية في معلم بن يسار - رضي الله عنه - قال : (زوجت أختا لي من رجل ، فطلقتها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له: زوجتك ، وأفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلا لا يأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ، (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله ، قال: فزوجها إيه)³.

المعنى الثاني : هو حبس الرجل زوجته والتضييق عليها والإضرار بها وهو لصحتها كاره ولفرائها محب لنقتدي منه بكل ما آتاهما أو بعضه أو لإجبارها على التنازل عن حقوقها⁴.

وهذا المعنى مأخوذ من قول الله ﷺ : (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ)⁵.

وقيل في سبب نزول هذه الآية أقوال⁶:

الأول : كان الرجل في الجاهلية إذا مات ، كان أولياً وله حق بزوجته من ولديها ، يتزوجها أو ينكحها لغيره ، وربما ألقى أحد من أوليائه عليها ثوبا ، فكان أولى بها .

1 المعني لابن قدامة ، 24 / 7.

2 سورة البقرة الآية 232.

3 صحيح البخاري ، رقم 4735 ، كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي .

4 تفسير الطبراني ، 4 / 409-408 ، تفسير القرطبي ، 5 / 95.

5 سورة النساء الآية 19 .

6 أحكام القرآن لابن العربي ، 1 / 466.

الثاني : هذا خطاب للنبي عما كان عليه أهل الجاهلية الذين كانوا يمنع الرجل منهم امرأة أبيه أن تتزوج حتى تموت فيرثها .

الثالث : قول الله ﷺ : (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصْمٍ مَا أَءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ
بِفِحْشَةٍ مُّبِينَ) ¹. قيل : هو خطاب للأزواج إذا لم يتلقوا مع زوجاتهم، نهوا أن يمسكوهن على

غير عشرة جميلة حتى يأخذوا ما أعطوهن .

الرابع : هو خطاب للأزواج ، نهوا أن يمنعوا النساء من النكاح لمن أردن إذا مات أزواجهن ،
ولا يحبسوهن ليروثوا منهان ما ورثوا من مورثهم ، عَبَرَ عن ذلك بقول الله ﷺ : (آتَيْتُمُوهُنَّ) ؛
لأنه إعطاء في الحقيقة على وجه الميراث، وهم يريدون أن يأخذوه على وجه الغصب ميراثاً
أيضاً ².

1 سورة النساء الآية 19 .

2 أحكام القرآن لابن العربي ، 1 / 466 .

المطلب الثاني

حكم عَضْلِ النَّسَاءِ

عَضْلُ النَّسَاءِ بِمَعْنَيهِ، سَوَاءٌ كَانَ بِمَعْنَى مَنْعِ الْوَلِيِّ الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجَ بِكُفَّهَا، أَمْ بِمَعْنَى الإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ لِلتَّتَازُلِ عَنْ حُقُوقِهَا، مَحْرَمٌ وَلَا يَجُوزُ فَعْلُهُ؛ لَأَنَّهُ ظَلَمٌ لِلْمَرْأَةِ وَإِضْرَارٌ بِهَا، وَكُلَّاهُمَا مَحْرَمٌ بِالْأَدْلَةِ الصَّرِيقَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي تَتَهَىَّءُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَدْلَةَ فِي فَصْلِ تَحْرِيمِ الإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ؛ وَلَذِكَ أَكْتَفَيْ بِذِكْرِ الْآيَاتِ الَّتِي تَتَهَىَّءُ عَنْ عَضْلِ النَّسَاءِ بِشَكْلٍ صَرِيقٍ وَمِنْهَا:

1- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا سَخْلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصْبِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرِهَتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرَهُوْا شَيْئًا وَبَجَعَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) ^١.

وجه الدلالة :

المقصود من الآية^٢، إِذْهَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ، حِيثُ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أُولَيَّاهُ أَحْقَ بِأَمْرَاهُ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجُهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوْجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَزُوْجُوهَا، فَهُمْ أَحْقُ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَكَانَ مِنْ عَادِتِهِمْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ يَلْقَى ابْنَهُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ أَقْرَبِ عَصْبَتِهِ ثُوبَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَيُصِيرُ أَحْقَ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا، وَمِنْ أُولَيَّاهَا، فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجُهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ إِلَّا الصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقَهَا الْمَيْتُ، وَإِنْ شَاءَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَخْذَ صَدَاقَهَا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنْ شَاءَ عَضْلَهَا لِتَقْتَدِي مِنْهُ بِمَا وَرَثَتْهُ مِنَ الْمَيْتِ، أَوْ تَمَوَّتْ فِيرَثَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ، وَكَذَلِكَ لَا تُجْعَلِ النَّسَاءَ كَالْمَالِ، يُورَثُنَّ عَنِ الرَّجُلِ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ، وَالْخُطَابُ عَلَى الْأَرْجَحِ لِأَزْوَاجِ النَّسَاءِ إِذَا حُبْسُوهُنَّ مَعَ سُوءِ الْعَشْرَةِ طَمَعًا فِي إِرْثَهَا أَوْ لِيَفْتَدِيْنَ بِبَعْضِ مَهْوَرِهِنَّ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ

١ سورة النساء الآية ٩ .

٢ تفسير القرطبي ، 94 / 5 .

﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾¹، وإذا أنت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها، وإنما ذلك للزوج².

2- قول الله ﷺ : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنِكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)³.

وجه الدلالة :

المقصود بقول الله ﷺ : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)، أي فلا تمنعوهن، فنهى الله ﷺ أولياء المرأة عن منعها من نكاح من ترضاه من الرجال⁴.

وقد ذكرت سابقاً أن هذه الآية نزلت في معلم بن يسار عندما أراد أن يمنع أخته من الزواج من رغبت فيه، حيث نهاد الله ﷺ عن ذلك، والنهي للتحريم ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة هنا.

3- قول الله ﷺ : (وَدَسْتَافْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَن تَنِكِحُوهُنَّ

1 سورة النساء الآية 19 .

2 تفسير القرطبي ، 94 / 5 .

3 سورة البقرة الآية 232 .

4 أحكام القرآن لابن العربي ، 1 / 272 .

وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنَّ تَقُومُوا لِلْيَتَمَّ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ

فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا)¹.

وجه الدلالة :

نزلت هذه الآية في اليتيمة تكون في حجر ولديها ولا يرغب في نكاحها لدمامتها،
ويمنعها من الزواج من غيره كي لا يشاركه في مالها، فأنزل الله ﷺ هذه الآية ، فأمر
بتزويجهن من غيرهم أو تزوجهن مع الإقساط إليهن في المهر².

1 سورة النساء الآية 127 .

2 فتح القدير ، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) 3 / 276 ، دار الفكر .

المبحث الثاني

أنواع العضل

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : عضل الولي :

المطلب الثاني : عضل الزوج :

المطلب الأول

عضل الولي

أولاً: الولي في اللغة:

من ولِيَ الشيءَ، ملك أمره وقام به ، ومنها ولِي اليتيم، الذي يتولى أمره ويقوم بكافالته^١.

ثانياً: الولاية في الاصطلاح :

قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه وغيره^٢.

ولاية التزويج هي نوع من أنواع الولاية على النفس .

المقصود بعضل الولي عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في رؤيتهم المقصود بعَضْل الولي على النحو التالي :

أولاً : عند الحنفية :

يقصد بالعَضْل : منع الولي الصغيرة من الزواج من الكفاء بمهر المثل؛ لأن البالغة العاقلة تستطيع أن تزوج نفسها ، لأنها صارت أهلاً لممارسة حقوقها الشخصية ببلوغها عاقلة^٣.

ثانياً: عند المالكية :

المقصود بعَضْل الولي: امتياز الولي غير المجب^٤ من تزويج مولاته بالكافء الذي رضي به بدون سبب وجيه، وأما الأب المجب فلا يجب عليه الإجابة لكتئها؛ لأنه يجبرها وهو أعلم بمصلحتها، إلا أن يتبيّن عضلها لها فيجب عليه الإجابة لكتئها^٥.

1 المعجم الوسيط ، 2 / 1070 .

2 المفصل لعبد الكريم زيدان ، 6 / 339 .

3 درر الحكم شرح غر الأحكام ، محمد بن فرموزا ، 1 / 335 ، دار إحياء الكتب العربية .

4 الولي المجب: من له ولاية إجبار، وهو السُّبَدُ في أمته والآبُ في ابنته والوصيُّ بشرطه ، انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ، 3 / 179 .

5 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، 2 / 232 ، دار إحياء الكتب العربية .

ثالثاً : عند الشافعية :

إنما يحصل العضل من الولي إذا دعت بالغة؛ رشيدة كانت أو سفيهه، وليها لزوجها من كفاء وامتنع الولي من تزويجه، لأنه إنما يجب عليه تزويجها من كفاء ، فإن دعته إلى غيره كان له الامتناع، لأن له حقاً في الكفاعة ، ويؤخذ من التعيل أنها لو دعت إلى عينين¹ أو مجبوب² لزمه إجابتها ، فإن امتنع كان عاضلاً ، إذ لا حق له في التمنع ، بخلاف ما إذا دعته إلى أحذم³ أو أبرص⁴ أو مجنون لأنه يعيير بذلك ، وليس له الامتناع لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت بذلك ؛ لأن المهر محضر حقها⁵.

رابعاً : عند الحنابلة :

المقصود بعَضُل الولي: منع الولي المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك، ورغم كل واحد منهما في صاحبه⁶. فإن رغبت في كفاء بعينه ، وأراد تزويجها لغيره من أكفانها، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته ، كان عاضلاً لها، فاما إن طلبت التزويج بغير كفتها ، فله منعها من ذلك ، ولا يكون عاضلاً لها بهذا؛ لأنه لو زوجت من غير كفتها ، كان له فسخ النكاح ، فلان تمنع منه ابتداءً أولى⁷.

الرأي الراجح :

يتبين مما قاله الفقهاء في المقصود بعَضُل الولي أن فقهاء الحنفية يخالفون الجمهور في أن البالغة العاقلة عندهم لا يستطيع أحد أن يعْضُلها؛ لأنها تستطيع أن تباشر عقد الزواج بنفسها، فالنكاح عند الحنفية خلاف الجمهور ينعقد بعبارة النساء ، ولذلك كان مجال العضل عندهم في زواج الصغيرة .

1 العينين: من لا يقدر على الجماع ومعه آلة، انظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا، 1/400.

2 المجبوب: مقطوع الذكر، انظر: نفس المصدر والصفحة.

3 الجدّام : عَلَةٌ تتأكلُ مِنْهَا الأَعْضَاءُ وَتَسَاقطُ، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 15 / 129 .

4 لَبَرَاصٌ : بَيَاضٌ في ظاهر الجلد لعلة ، يُبْقِعُ الجلد، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 15 / 129 .

5 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الشريبي الخطيب ، 4 / 253 ، دار الكتب العلمية .

6 المغني لابن قدامة ، 24 / 7 .

7 نفس المصدر .

أما المالكية فخالفوا الشافعية والحنابلة في أن الولي المجبور (كالأب) له الحق في رفض الكفء؛ لأنه أعلم بمصلحة ابنته، ولا يعتبر عاضلاً لها إلا إذا تبين أنه يقصد ضررها.

ويَجْمِعُ آرَاءُ الْفَقَهَاءِ القول: إن العضل هو : (امتناع الولي من تزويج مولطيه من كفتها حيث يجب عليه ذلك)¹، حيث يدخل في هذا التعريف امتناع الولي من تزويج الصغيرة وكذلك امتناعه من تزويج البالغة العاقلة .

فإذا دعت المرأة إلى الزواج من كفاء ، أو خطبها كفاء ، وامتنع الولي من تزويجه دون سبب مقبول ، فإنه يكون عاضلاً لها ، لأن الواجب عليه تزويجها من كفاء ، ويحرم عليه تزويجها بغير كفاء بغير رضاها، لأنه إضرار بها، وإدخال للعار عليها ، ويفسق الولي به أي: يتزويجها بغير كفاء بلا رضاها².

1 المفصل لعبد الكريم زيدان ، 361 / 6

2 كشف النقاع للبهوتى ، 68 / 5

من صور عَضْل الولي للنساء :

1- إذا طلق الرجل زوجته أقل من ثلاثة طلقات، ثم انتهت عدتها وباتت بینونة صغرى، ورغب زوجها الذي طلقها في العودة إليها بعقد جديد، ورغبت أن ترجع إليه، قام ولديها بمنعها من ذلك من غير سبب صحيح، لم يمنعه إلا التمسك ببعض روابط الجاهلية، والعادات البالية، والعناد المجرد، قال الله ﷺ : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنِكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) .

2- أن يمتنع ولد اليتيمة عن تزويجها لغيره لرغبة في نكاحها لنفسه من أجل مالها. حيث قال الله ﷺ : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنِكِحُوهُنَّ) ²، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (هذا في اليتيمة

التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب عنها أن ينكحها فيفضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهيته أن يشركه أحد في مالها) ³.

3- أن يمتنع الولي عن تزويج المرأة إذا خطبها كفاء، وقد رضيته، وما منع هذا الولي أن يوافق على ذلك إلا الطمع في مالها، أو طلب مهر كثير أو مطالبات مالية له ولأفراد أسرته، أو من أجل حبسها لخدمه وتقوم على شؤونه، حيث قال الرسول ﷺ : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) ⁴.

1 سورة البقرة، الآية 232 .

2 سورة النساء، الآية 127 .

3 صحيح البخاري ، رقم 4733 ، كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي .

4 سبق تخریجه ص 7 وهو حسن .

4- ومن صور العضل المسقط لولاية الولي : إذا امتنع الخطاب لشدة الولي، فثمة تصرفات من بعض الناس قد تؤدي إلى عضل النساء وحرمانهن من الزواج وصرف الخطاب عنهن، ومن ذلك تعزز ولـي المرأة واستكباره، وإظهار الأنفة للخطاب، فيترفع عنهم في الحديث، فيبتعد الرجال عن التقدم لخطبة بنته أو موليتها، لشـدتها، وتجهم وجهـها، واعتزاـزـه بنفسـه ومركزـه وجـاهـه وثرـائـه¹.

أثر العضل :

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم، أمرـةـ الحـاـكـمـ بتزوـيجـهاـ إنـ لمـ يـكـنـ العـضـلـ بـسـبـبـ مـقـبـلـ،ـ فإنـ اـمـتـنـعـ اـنـتـقـلـ الـوـلـاـيـةـ إـلـىـ غـيـرـهـ².

واختلف الفقهاء لمن تنتقل الولاية إذا عضل الولي الأقرب على النحو التالي:

أولاً: رأي الجمهور:

ذهب الحنفية³ ، والمالكية⁴، والشافعية⁵، إلى أن الولاية في حالة عضل الولي الأقرب لموليتها تنتقل إلى السلطان، وعلوا ذلك بقولهم :إن تزويج المرأة كان حـقاـ لهاـ عـلـىـ ولـيـهاـ ،ـ فإذاـ اـمـتـنـعـ منـ وـفـائـهـ وـفـاهـ الـحـاـكـمـ وـقـامـ بـتـزوـيجـهاـ مـنـ الـكـفـءـ،ـ وـاسـتـدـلـواـ بـقـوـلـ الرـسـوـلـ ﷺـ:ـ (ـأـيـمـاـ اـمـرـةـ لـمـ يـنـكـحـهـاـ الـوـلـيـ فـنـكـاحـهـ باـطـلـ فـنـكـاحـهـ باـطـلـ فـإـنـ أـصـابـهـاـ فـلـهـاـ مـهـرـهـاـ بـمـاـ أـصـابـهـاـ مـنـهـاـ فـإـنـ اـشـتـجـرـواـ فـالـسـلـطـانـ وـلـيـ مـنـ لـاـ وـلـيـ لـهـ)⁶.

1 كشاف القناع للبهوتـيـ ، 55/5 .

2 حاشية الدسوقي ، 232 ، نهاية المحتاج للرملي ، 6/249 .

3 بدائع الصنائع للكاساني ، 2/251 .

4 حاشية الدسوقي ، 2/228 .

5 مغني المحتاج للشربـينـيـ ، 3/153 .

6 صحيح سنن ابن ماجة باختصار السنـدـ ، للألبـانـيـ ، 1/316 ، رقمـ 1524ـ ، وـقـالـ عـنـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

ثانياً: الحنابلة:

ذهب الحنابلة¹، إلى أنه إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، لأنه تعذر التزويج من جهة، فملكه الأبعد كما لو جن ، ولأنه يفسق بالعضل، فتنقل الولاية عنه، ويصبح كأن لم يكن، فإن عضل الأولياء كلهم تنتقل الولاية إلى الحاكم ويزوجها من الكفاء وبمهر المثل . وردوا على استدلال الجمهور بقول الرسول ﷺ : (السلطان ولي من لا ولي له)² أنه يحمل على ما إذا عضل الكل ، لأن قوله ﷺ : (فإن اشترجو...) ضمير جمع يتناول الكل .

الرأي الراجح :

أرى ترجيح ما ذهب إليه الحنابلة ، وهو انتقال الولاية من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد إذا عضل الولي الأقرب، وليس إلى السلطان مباشرة فإن عَضَلَ الجمِيع انتقلت الولاية إلى السلطان، وذلك لقوة استدلالهم ؛ ولأن قول الرسول ﷺ : (السلطان ولي من لا ولي له)³ يدل أن الولاية تنتقل إلى السلطان عند انعدام الأولياء، وبعضل الولي الأقرب يبقى الولي الأبعد موجوداً، ويفضل أن تنتقل الولاية عن طريق الحاكم دفعاً للمشاكل⁴.

1 كشاف القناع للبهوتى ، 30 / 3.

2 سبق تخريره في الصفحة السابقة وهو صحيح .

3 سبق تخريره في الصفحة السابقة وهو صحيح .

4 المفصل لعبد الكريم زيدان ، 386 / 6 .

المطلب الثاني

عضل الزوج

ذكرتُ سابقاً أن المقصود بعَضُل الزَّوْج : هو حبس الرجل زوجته والتضييق عليها والإضرار بها وهو لصحتها كاره ولفراقها محب لتفادي منه بكل ما آتاهما أو ببعضه أو لإجبارها على التنازل عن حقوقها.¹

حيث قال الله تعالى : (يَتَأْيِدَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا سَخِيلٌ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَالِشُرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تُكْرَهُوْا شَيْئًا وَسِبَّاجَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا)².

فعضل الزوج زوجته يتحقق بمضارتها وسوء عشرتها قاصداً أن تفادي منه بما أعطاها من مهر، وما يأخذه منها في هذه الحالة لا يستحقه؛ لأنه عوض أكرهت على بذلك بغير حق، فلم يستحقه³.

فلا يحل للرجل أن يغضل المرأة بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه صداقها أو بعضه، ولا أن يضربها لأجل ذلك⁴.

1 تفسير الطبرى ، 4 / 408-409 . تفسير القرطبي ، 5 / 95 .

2 سورة النساء الآية 19 .

3 أحكام القرآن للجصاص، 1/535، الأم للشافعى، 5/126 ، المغني لابن قدامة ، 7/249 .

4 الفتاوى الكبرى ، تقي الدين بن تيميه ، 3 / 155 .

المبحث الثالث

متى يحق للرجل أن يعضل زوجته ؟

يحق للرجل أن يعضل زوجته إذا أنت بفاحشة مبينة، حيث قال الله ﷺ : (إِنَّمَا

أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) ^١.

وأختلف الفقهاء بالمقصود بالفاحشة المبينة على عدة أقوال هي :

أولاً : الزنا :

فإذا زنت زوجة الرجل حل له عضلها والضرار بها لتفتدي منه بما آتها من صداقها، حيث تحل له الفدية إذا اطلع منها على ريبة ، لأن الاستثناء في الآية يفيد الإباحة ، ويؤيد ذلك

قول الله ﷺ : (فَإِنَّ حِفْظَهُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ) ^٢،

ولأنها متى زنت ، لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره ، وتفسد فراشه ، فلا تقitem حدود الله في حقه ^٣.

ثانياً : مقدمات الزنا :

وقد يكون المقصود مقدمات الزنا مثل اللمس الذي يطلق عليه زنا اليد حيث قال الرسول ﷺ : (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ، أو يكذبه) ^٤،

1 سورة النساء الآية 19 .

2 سورة البقرة الآية 229 .

3 المغني لابن قدامة ، 249 / 7 .

4 صحيح مسلم ، كتاب القدر ، رقم 4802 .

حيث يوجد نساء فاجرات غير عفيفات يفعلن ما حرم الله ﷺ من مقدمات الجماع مثل اللمس باليد ويعصين الله في ذلك، فلا بأس بعضاً لهن في هذه الحالة والتضييق عليهن ليقتدين من أزواجهن¹، حيث جاء رجل إلى الرسول ﷺ قال : امرأتي لا تردد للامس قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي قال : فاستمتع بها².

ثالثاً : النشوز :

والمقصود بنشوز الزوجة: ترفع الزوجة وتعالىها على زوجها بمخالفته ومعصيته فيما فرض الله ﷺ عليها من طاعته³.

والمقصود بالفاحشة في قول الله ﷺ : (إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِيْنَةٍ)⁴، النشوز، أي:

إلا أن ينشزن ، فنهى الأزواج عن أخذ شيء مما أعطوهن واستثنى حال نشوزهن، وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه فيقتضي حرمة أخذ شيء مما أعطوهن عند عدم النشوز، وإن كان النشوز من قيلها فلا بأس بأن يأخذ منها شيئاً قدر المهر، وقول الله ﷺ : (فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْهَىَنَّ⁵

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ)، أي : لا جناح على الزوج في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء⁵.

رابعاً : بذاعة اللسان وسوء العشرة قوله و فعله :

وهذا في معنى النشوز، فإذا كانت المرأة بذبئنة اللسان سيئة الخلق جاز لزوجها التضييق عليها حتى تعود إلى الصواب وحسن الخلق أو تقتدي منه بما دفع لها، ومن أهل العلم من التابعين

1 المغني لابن قدامة ، 277/7 .

2 صحيح سنن أبي داود بختصار السندي للألباني ، 2 / 386 ، رقم 1804 ، و قال صحيح . وقد جاء الحديث بروايات أخرى مثل (طلقاها - فارقها) بدل غربها .

3 أحكام القرآن للجصاص ، 2 / 269 ، حاشية الدسوقي 2 / 344 ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، 55/3 .

4 سورة النساء الآية 19 .

5 بدائع الصنائع للكاساني ، 3 / 151 .

من رأى أن أخذ المال من الناشر على جهة الخلع يجب ألا يتجاوز ما أعطاها من المهر استناداً

إلى قول الله ﷺ : (لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ) ¹ ، وقال مالك وجماعة من أهل العلم

للزوج أن يأخذ من الناشر جميع ما تملك ².

خامساً : أي فاحشة:

من بذاءة باللسان على زوجها وأذى به وزنا بفرجها وذلك أن الله جل ثناؤه عم بقول الله

ﷺ : (إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ) ، كل فاحشة مبينة ظاهرة فكل زوج امرأة أنت بفاحشة

من الفواحش التي هي زنا أو نشوز فله عضلها على ما بين الله في كتابه والتضييق عليها حتى
تقدي منه، بعد أن تكون ظاهرة مبينة بظاهر كتاب الله ﷺ وصحة الخبر عن رسول الله ﷺ ³.

هل الآية منسوبة؟

ومن الناس من يقول: إن الآية منسوبة بقول الله ﷺ : (وَإِنْ أَرَدْتُمُ آسْتِبْدَالَ زَوْجٍ

مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَّا
وَإِثْمًا مُّبِينًا) ⁴ ، وذلك خطأ لأن قول الله ﷺ :

(وَإِنْ أَرَدْتُمُ آسْتِبْدَالَ زَوْجٍ) قد أفاد حال

كون النشوز من قبله، وقول الله ﷺ :

1 سورة النساء الآية 19 .

2 تفسير القرطبي ، 95 / 5 .

3 تفسير الطبرى ، 4 / 311 .

4 سورة النساء الآية 20 .

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِمْ¹

الشوز من الزوجة وافتدى من زوجها، وكل حالة من الحالتين مخصوصة بحكم دون الأخرى².

وقيل الآية منسوخة بالحدود : ولم يثبت أنها منسوخة بأية الحد إذ لا منافاة بينهما ،
والأصل عدم النسخ³.

واختلف القراء في قراءة (مبينة) :

قرأها بعضهم مبينة بمعنى أنها قد بينت لكم وأعلنت وأظهرت ، وقرأها بعضهم مبینة
بمعنى أنها ظاهرة ببينة للناس أنها فاحشة ظاهرة وهما قرأتان مستفيضتان في قراءة أمصار
الإسلام فبأيتها قرأ القارئ فمصيب في قراءته؛ لأن الفاحشة إذا أظهرها صاحبها فهي ظاهرة
بينة وإذا ظهرت ب явه صاحبها إياها ظهرت فلا تكون ظاهرة ببينة إلا وهي مبينة ولا مبينة إلا
وهي مبينة فلذلك بأيتها قرأ القارئ فهو صواب⁴.

الرأي الراجح :

أرى ترجيح الرأي الخامس فالقصد بالفاحشة والله أعلم كل ما ورد من نشوز وفجور
وبذاء لسان وقلة عفاف وحياة ومعصية الله ﷺ ورسوله ﷺ ومعصية لزوجها ، وأستبعد أن يكون
المقصود بالفاحشة الزنا إلا إذا كانت الآية نزلت قبل اللعان والحدود ، لأن الرجل إذا رأى من
زوجته الزنا ، وأنكرت هي فيلاعنها ويفرق بينهما ، أو تعترف ويقام عليها الحد وهو الرجم حتى
الموت لأنها محسنة .

1 سورة البقرة الآية 229 .

2 أحكام القرآن للجصاص ، 49 / 3 .

3 تفسير الطبرى ، 312 / 4 .

4 نفس المصدر ، 312 / 4 .

الفصل الثاني

أحكام النشوز وطرق علاجه

ويتكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النشوز وأنواعه .

المبحث الثاني : حكم النشوز .

المبحث الثالث : وسائل وطرق علاج النشوز .

المبحث الرابع : أثر النشوز على الزوجة .

المبحث الخامس : نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني في النشوز .

المبحث الأول

تعريف النشوز وأنواعه

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تعريف النشوز .

المطلب الثاني : أنواع النشوز .

المطلب الأول

تعريف النشوز

أولاً : التعريف اللغوي :

النشُّر والنشُّر¹ : يعني المكان المرتفع من الأرض، ومنه رجُلٌ ناشِر الجَبَّة أي مرتفعها
ورجل نَشَر غليظ¹، قال الله تعالى : (وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوْهَا لَحْمًا)²، أي نرفع بعضها على بعض؛ لأن الإنشاز تركيب العظام بعضها على بعض .

ونشَّرت المرأة على زوجها فهي ناشِر³، أي: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته .

ودابة نشر⁴: لا يكاد يستقر السرج والراكب على ظهرها³.

ثانياً : التعريف الشرعي :

النشوز قد يكون من الزوجة أو من الزوج أو منهما معاً .

أولاً : نشوز الزوجة يعني : ترفع الزوجة وتعالياها على زوجها بمخالفته ومعصيته فيما فرض الله تعالى عليها من طاعته⁴.

1 لسان العرب لابن منظور ، 417 / 5 .

2 سورة البقرة الآية 259 .

3 لسان العرب لابن منظور ، 417 / 5 .

4 أحكام القرآن للجصاص ، 269 / 2 ، حاشية الدسوقي 344 / 2 ، شرح منتهي الإرادات للبهوتi ، 55/3 .

وقد ورد في القرآن الكريم بقول الله تعالى : (وَالَّتِي تَحَافُونَ نُشُوزُهُنَّ

فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا).¹

ثانياً : نشوز الزوج يعني : ترفع الزوج وتعاليه على زوجته بالإعراض عنها أو
بجفائها والإضرار بها وعدم إعطائهما حقوقها.²

وقد ورد في القرآن بقول الله تعالى : (وَإِنْ أَمْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ).³

ثالثاً : نشوز الزوجين معاً : أن يكره كل منهما الآخر ويستعلي عليه فيهجره أو
يعتدي عليه أو يحرمه من حقوقه عليه.⁴

1 سورة النساء الآية 34 .

2 تفسير القرطبي ، 168 / 5 .

3 سورة النساء الآية 128 .

4 تفسير القرطبي ، 168 / 5 .

وقد ورد في القرآن الكريم بقول الله ﷺ : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَمِيرًا¹).

ويمكن جمع هذه التعريف السابقة بالقول :

إن النشور يعني : مجافاة أحد الزوجين للأخر أو كل منهما لصاحبه بما يغrieve ويسيء إليه .

1 سورة النساء الآية 35 .

المطلب الثاني

أنواع النشوز

النشوز ثلاثة أنواع كما سبق بيانه في التعريف الشرعي للنشوز وهو نشوز الزوجة، ونشوز الزوج، ونشوز الزوجين معاً، وهو ما يطلق عليه الشقاق بين الزوجين .

وسأبين _ بإذن الله _ في هذا المطلب نشوز الزوجة ونشوز الزوج أما موضوع الشقاق فسأبينه إن شاء الله في الفصل الثالث، ولذلك سأعرض هذا المطلب في ثلاثة نقاط هي .

أولاً : نشوز الزوجة .

ثانياً : نشوز الزوج .

ثالثاً : كيفية إثبات النشوز .

أولاً : نشوز الزوجة :

عندما تطلق كلمة النشوز أول ما يتبادر إلى السامع أن المقصود بذلك نشوز الزوجة لأنه أكثر أنواع النشوز شيوعاً .

والمقصود بنشوز الزوجة: معصيتها زوجها فيما يلزمها من طاعته¹ ،

وقد ورد في القرآن بقول الله ﷺ : (وَالَّتِي تَحَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ**
اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا² .

وتظهر على الزوجة أمارات قولية وفعالية تدل على نشوزها، كأن يرى منها خشونة في القول بعد لين، أو رفع الصوت بعد أن كان منخفضاً في العادة، أو الكلام بطريقة لا يتقبلها الزوج ولم يكن يسمعها منها من قبل، أو إهمالها كلاماً حسناً وجميلاً اعتاد الزوج أن يسمعه منها عندما يطلب منها شيئاً ما³ ، فالزوجة الصالحة تعمل على إسعاد زوجها وطاعته وحفظ نفسها وماله .

ومن أمارات النشوز الفعلية العبوس في الوجه وتقطيب الجبين⁴ والتناقل في تلبية طلباته منها، أو عدم القيام بشؤون البيت بقصد إغاظة الزوج أو إتلاف بعض الأغراض المنزلية عمداً أو إدخالها بيته من يكره أو الخروج من البيت بغير إذنه أو أن تمنع من فراشه أو زيارة من يكره أو تمنع زوجها من الدخول عندها في بيت تملكه أو ترك الاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس أو ترك تنظيف بدنها والتزين لزوجها أو ترك حقوق الله كالصلاه .

1 أحكام القرآن للجصاص ، 269 / 2 .

2 سورة النساء الآية 34 .

3 مغني المحتاج للشرباني ، 426 / 4 .

4 تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محمد البجيرمي ، 3 / 475 ، دار الفكر ، بيروت .

فإن خرجت الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه ومن غير عذر تعتبر ناشزاً، أما لو خرجت من بيته بعدن شرعاً كالخروج هرباً من حريق أو طلباً للرزق في حال إعسار الزوج عن نفقة البيت فلا تعد ناشزاً¹.

أسباب نشوز الزوجة :

تكون أسباب نشوز الزوجة غالباً راجعة لجهلها بحقوق الزوج عليها، أو لضعف الوازع الديني عندها ، أو لسوء تربية نشأت عليها .

ومن الأسباب التي تساعد على نشوز الزوجة

أولاً : قلة الوعي الديني عند الزوجة :

عندما تكون الزوجة جاهلة بحقوق زوجها عليها وجاهرة لمعنى القوامة فإنها تشعر بأنها مظلومة وتحاول التمرد على الواقع .

ثانياً : عدم التفاهم بين الزوجين :

فإن لم يتمكن الزوجان من التفاهم بينهما لاختلاف في الفهم أو العادات والتقاليد أو لفارق في الوعي والثقافة أو لفارق في السن حيث يكون كل منهما يفكر ويتصرف بطريقة مختلفة عن الآخر ولم يتمكن أحدهما من إقناع الآخر برأيه فإن ذلك قد يؤدي إلى نشوز الزوجة .

ثالثاً : انتشار الثقافة الغربية وتحرر المرأة :

حيث يحاول كثير من النساء تقليد ما يشاهدن وما يسمعن من وسائل الإعلام الغربية عن تحرر المرأة ومسواتها بالرجل وتطبيقه في حياتها، فتحاول سلب الزوج قوامته وحقوقه عليها .

1 مغني المحتاج للشرباني ، 3 / 260

رابعاً : التأثر برفقات السوء :

من طبع الإنسان أن يتآثر بأصدقائه حيث قال الرسول ﷺ: (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)¹.

خامساً : فقر الزوج وغنى الزوجة :

إذا كان الوضع المالي للزوج بحالة فقر وبخاصة إن كان بعد غنى وقد تعودت الزوجة على الإسراف ولم يستطع الزوج تلبية متطلباتها فإنها غالباً ما تمرد عليه.

ويزداد الأمر سوءاً إذا احتاج إلى مالها، حيث تشعر بقوتها وضعف شخصيته أمامها، كما روي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، قالت: اصبر لي وأنفق عليك ، وكان إذا دخل عليها قالت : يابني هاشم، لا يحکم قلبي أبداً، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ، ترد أنوفهم قبل شفاههم ، أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكنت حتى دخل عليها يوماً وهو برم . قالت له : أين عتبة بن ربيعة؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت ، فنشرت عليها ثيابها . فجاءت عثمان ، فذكرت له ذلك ؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية . فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين منبني عبد مناف . فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما ، وأصلحا أمرهما².

سادساً : انعدام الثقة بين الزوجين :

إذا انعدمت الثقة بين الزوجين وأصبح كل منهما يشك في كلام صاحبه وتصرفاته، قد يؤدي ذلك إلى عدم طاعة الزوجة زوجها.

ومن الأمور التي تؤدي إلى انعدام ثقة الزوج بالزوج اكتشافها أن زوجها يفكر بالزواج من أخرى أو أن تعلم أنه خطب أو تزوج امرأة أخرى، فإنها تمرد عليه وبخاصة إن لم يكن

1 صحيح أبي داود ، رقم 4046 ، باب الأدب والاستذان والصلة، حسن الألباني، انظر: سلسلة

لأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، 597/2، مكتبة المعرفة للنشر ، طبعة جديدة 1415هـ.

2 أحكام القرآن لابن العربي، 540/1، السنن الكبرى للبيهقي، 7 / 306، الأم للشافعي، 5/ 195، مسند الشافعي، 3 / 135، رقم 1181، معرفة السنن والآثار للبيهقي 12 / 130، رقم 4637. ، ضعفه ابن حزم حيث قال : هذا الأثر لم يأت إلا منقطعاً، انظر: المخطى لابن حزم ، 9 / 247، ولم أجده غيره حكم عليه.

الزواج لسبب ظاهر، لطبيعة الغيرة على الزوج ومحاولة الاستئثار به وحدها، أو اكتشافها أنه يخدعها ويذمّب عليها أو فعل الزوج المنكرات والفواحش .

سابعاً : ضعف شخصية الزوج :

ضعف شخصية الزوج لصغر سن، أو عدم تجربة، أو لقلةوعي، أو لكون مستوى الزوجة العلمي أعلى من مستوىه، فإن ذلك يؤدي إلى تدخل الآخرين بحياته الشخصية وهذا يشعر الزوجة بالإهانة لكونها زوجة هذا الرجل الضعيف وهذا يدفعها إلى محاولة إثبات شخصيتها، وكذلك ترى غيره يتجرأ عليه فتتجرأ عليه .

ثامناً : كره الزوجة زوجها :

فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيّب عليه من خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر¹ في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم فقال رسول الله ﷺ أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة)².

1 أكره الكفر: أي أكره أن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، ويحتمل أن تزيد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج . انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، 103/15 .

2 صحيح البخاري ، 5 / 2021 ، رقم 4971 .

ثانياً : نشوز الزوج :

المتعارف عليه بين الناس أن النشوز لا يكون إلا من الزوجات، وأن المرأة التي تخرج عن طاعة زوجها تعد ناشزاً، إلا أنه قد تطراً على الزوج بواحد العصيان والنشوز والترفع، وقد بين الشرع أن الرجل يعد ناشزاً إذا أساء معاملة زوجته بالقول أو الفعل، وقصير في واجباته الزوجية أو امتنع عن الإنفاق على زوجته وأولاده .

وقد ورد في القرآن الكريم قوله ﷺ : (وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) ¹.

ومن علامات نشوز الزوج: مخاطبة الزوجة بكلام خشن وألفاظ بذئبة، أو رفع صوته عليها، أو مقاطعة زوجته دون سبب، أو يتكلم معها باشمئزاز وترفع، أو يشتمها ويشتم أهلها ، أو إفشاءه أسرارها وذكر مثالبها، أو يهجر فراشها دون سبب وجيه، أو يأمرها بمعصية أو يضر بها بغير وجه حق، أو يقطع عنها النفقة، أو يظهر العبوس عند رؤيتها، أو لا يأكل معها، أو يمنعها من زيارة أقاربها أو ينادي عليها بما تكرهه من الألفاظ .

من أسباب نشوز الزوج

أولاً : أن يكره الرجل زوجته لكبر أو مرض أو دماممة² :

ففي سبب نزول قوله ﷺ : (وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) ³.

1 سورة النساء الآية 128 .

2 المغني لابن قدامة ، 243 / 7 .

3 سورة النساء الآية 128 .

روي عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً على بعض في القسم¹ من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أنسنت وفربت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها قالت : نقول في ذلك أنزل الله ﷺ وفي أشباهها (وَإِنْ أَمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاضًا²).³

ثانياً : مئنة الزوجة على زوجها بمالها أو حسبها :

فإذا كانت الزوجة صاحبة مال وزوجها فقير أو صاحبة جاه وزوجها غير ذلك واستعملت عليه بذلك ، فإن ذلك يجعل الزوج يكر لها .

ثالثاً : قلة وعي الزوج الديني وجهله بحقوق زوجته عليه :

هذا يجعل الزوج يتصرف مع الزوجة بجهل وقد يقصر في الإنفاق عليها أو معاشرتها معاشرة الأزواج .

رابعاً : تغير مكانة الزوج :

فإن اختلاف حالة الزوج المالية أو الاجتماعية أو المستوى التعليمي نحو الأحسن قد يدفعه إلى الغرور والتعالي على زوجته ومن حوله .

خامساً : إهمال الزوجة زوجها ومتطلباته :

إن إهمال الزوجة زوجها أو تقصيرها في خدمته أو تقصيرها في المحافظة على ماله ونظافة بيته وأبنائه قد يدفع الزوج إلى معاملتها بقسوة .

1 القسم: من القسمة، والمقصود به تسوية الزوج بين زوجاته في المأكل والمشرب والملابس والبيوت، انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، 29/9.

2 سورة النساء الآية 128.

3 صحيح أبي داود، للألباني، قال عنه: (صحيح)، 2/400، رقم 1868.

سادساً : غيرة الزوج :

فغيرة الزوج على زوجته تدفعه إلى التضييق عليها وقد يشعل هذه الغيرة كونها تتحدث إلى الرجال أو تعمل خارج البيت في مكان يراها فيه الرجال .

سابعاً : كذب الزوجة وسوء خلقها :

إن اكتشاف الرجل كذب زوجته عليه سواءً بإخفاء عيب من عيوبها عنه أثناء خطبتها كمرض معين، أم أن غيره كان قد عقد عقد عليها قبله وفارقها، يؤثّر على علاقة الزوج بزوجته وطبيعة معاملتها ، وكذلك سوء خلق الزوجة وعصبيتها الزائدة ورفع صوتها وبذاعتها يجعل الزوج يعاملها بقسوة ويضيق عليها وقد يشنّمها إلى غير ذلك .

ثالثاً : كيفية إثبات النشوز :

علامات النشوز أمور مرئية ومسموعة ومع ذلك فإنها تحصل داخل البيوت ولذلك يصعب إثباتها لما للبيوت وأسرارها من حرمة ولما لحفظ أسرارها من أهمية لاستمرار الحياة الزوجية وسعادتها واستقرارها وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)¹.

ومع ذلك فإنه يمكن إثبات حالة نشوز الزوج أو الزوجة بإحدى طرق الإثبات الشرعية مثل شهادة الشهود كالجيران والأقارب، أو بالوثائق الكتابية من الأوراق الثبوتية أو بالإقرار² وهو سيد الأدلة في حق المقر، وقد يلجا القاضي إلى اليمين كما هو معروف من طرق الإثبات المعتمدة في المحاكم الشرعية .

ولا يقوم أحد الزوجين بالعمل على إثبات نشوز الآخر قبل أن يعمل على علاج ذلك بالطرق الشرعية ومحاولة إصلاح الأمر داخل البيت قبل كل شيء ، حيث قال الله ﷺ : (وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا³).

وقال الله ﷺ : (وَإِنِّي أَمَرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ⁴).

1 صحيح مسلم ، رقم 2597 ، كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة .

2 الإقرار: أخبار بحق الغير على النفس، انظر: مغني المحتاج للشريبي، 268/3

3 سورة النساء الآية 34 .

4 سورة النساء الآية 128 .

وإذا اشتكي أحد الزوجين أو كلاهما نشوز صاحبه وتكرر الأمر ولم يتمكن من إثبات ذلك أمام القضاء أسكنهما القاضي بجوار عدل ليسمع ويرى من يسيء إلى صاحبه ويعلم القاضي بذلك ليرفع الظلم عن المظلوم ويعاقب الظالم كما بين الشرع¹.

1 نهاية المحتاج للرملي ، 6/392 ، تحفة المحتاج للهيثمي ، 7/457 ، حاشيتا قليوبى وعميرة ، 3/306.

المبحث الثاني

حكم النشوز

النشوز سواء كان من قبل الزوج أم الزوج حكمه التحرير ولا يجوز الإقدام عليه لأنه ظلم وبغي وإضرار بالطرف الآخر وكل ذلك محرم بالكتاب والسنّة ومن أدلة تحرير النشوز ما يلي :

أولاً : من الكتاب :

قال الله ﷺ : (الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَلَتْ حَفِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) ¹.

وجه الدلالة :

رتب الله ﷺ عقوبة على النشوز حيث جعل الهجر والضرب من طرق علاج المرأة الناشر التي لم يفع معها النصح والوعظ والتوبیخ، ولا تترتب العقوبة في الشرع إلا على فعل محرم أو ترك واجب ، وبالنشوز تترك الزوجة واجباً وهو طاعة الزوج وتفعل محرماً وهو معصيته ومخالفة أمره .

1 سورة النساء الآية 34 .

ثانياً : من السنة :

1 - قول الرسول ﷺ : (فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع).¹

وجه الدلالة :

إن ترتيب عقوبة الهرج على النشوز يدل على حرمتها.

2- قول الرسول ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح).²

وجه الدلالة :

إن عصيان المرأة زوجها إذا دعاها إلى فراشه يعتبر نشوزاً وقد رتب الله ﷺ على ذلك لعنة الملائكة عليها ولا يكون ذلك إلا على معصية محرمة .

3 _ قول الرسول ﷺ : (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان³ عندكم ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تتبعوا عليهن سبيلاً).⁴

وجه الدلالة :

بين الحديث أن النساء أسريرات عند الرجال وأنهم مؤمنون عليهم ولا يجوز الإساءة للأسير، فهو دليل على حرمة نشوز الزوج .

1 سنن أبي داود ، رقم 1833 ، كتاب النكاح ، باب في ضرب النساء ، حسن الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داود / 403 ، رقم 1878 ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، 1409 هـ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

2 سبق تخرجه ص 36 وهو صحيح .

3 عوان : جمع عانية ، أي أسراء كالأسراء ، شبهن بهن عند الرجال لتحكمهن فيهن، انظر: تحفة الأحوذى، 411/7

4 سبق تخرجه ص 23 ، وهو حسن .

4 سئل رسول الله ﷺ : ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح¹ ولا تهجر إلا في البيت).².

وجه الدلالة :

بين الحديث أنه يجب على الزوج الإنفاق على زوجته ولا يجوز له أن يضربها أو يقبحها من غير سبب ، وإن عدم إنفاق الزوج على زوجته أو ضربها من دون وجه حق يعتبر نشوذاً من قبله.

¹ تقبح: تقول : قبحك الله، انظر: ص 45 .

² سبق تخريرجه ص 45 وهو صحيح .

المبحث الثالث

وسائل وطرق علاج النشوز

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : وسائل علاج نشوز الزوجة :

المطلب الثاني : وسائل علاج نشوز الزوج :

المطلب الأول

وسائل علاج نشوز الزوجة

إذا تبين للزوج أن زوجته تسير في طريقها إلى النشوز، وذلك بظهور علامات النشوز عليها، كأن يجد منها خشونة بعد لين، أو عبوساً بعد طلاقة وجه، أو تعصييه فيما وجب عليها طاعته، أو خرجت من بيته بغير إذنه، إلى غير ذلك من علامات نشوز النساء، فإنه يحق له أن يعالج ذلك باتباع الوسائل التي حددتها الشريعة لعلاج المرأة الناشر والمبيضة بقول الله تعالى : (وَالّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا) ^١، ويكون ذلك على النحو التالي :

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا

أَطَعْنَتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا^١ ، ويكون ذلك على النحو التالي :

أولاً : الوعظ :

إذا تصرفت الزوجة بعض التصرفات التي توحى بسيرها نحو النشوز فعلى الزوج أن يتتأكد من هذه التصرفات هل حصلت بسبب عارض وستنتهي بانتهائه أم هي بداية تمرد على قوامة الزوج وحقوقه عليها ، فإن تبين أن هذه التصرفات إنما حصلت كردة فعل ونتيجة حالة عصبية بسبب مشكلة معينة فقدت الزوجة سيطرتها على تصرفاتها وأن الزوجة مدركة الخطأ الذي وقعت فيه ونادمة عليه، فعلى الزوج في هذه الحالة أن لا يقوس على الزوجة بل يساعدها على حل المشكلة ويقدم ما في وسعه لعدم تكرار ما حصل .

أما إذا تبين للزوج أن ما حصل من الزوجة من أمارات نشوزها هو فعلاً نتاج عن قناعة الزوجة بما تفعل وأن ذلك تمرد وطريقة جديدة للتعامل مع الزوج، فعلى الزوج في هذه الحالة أن يعمل على تهدئة الزوجة والجلوس معها برفق ولين ويبذل جهده لإقناعها بأن ما تفعله ليس صحيحاً ويقناعها بما هو صواب بوعظها وتذكيرها بتعاليم الإسلام التي تكفل استمرار الحياة الزوجية ومصلحتها ومصلحة أطفالهما ويدعوها إلى تقوى الله في نفسها وزوجها وأبنائهما

1 سورة النساء الآية 34

ويذكرها بحقوقه عليها ووجوب طاعته وما لها من ثواب على ذلك ولا بد أن تعرف بقوامة الرجل ودرجته على المرأة^١.

وعليه أن يذكرها بأحاديث الرسول ﷺ الداعية إلى طاعة الزوج والعمل على رضاه في حدود رضا الله عز وجل مثل قوله ﷺ : (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق)^٢ ، وقد روي أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ لبعض الحاجة ، فقضى حاجتها ، وقال لها: (أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلوه^٣ ؛ إلا ما عجزت عنه ، فقال ﷺ : انظري أين أنت منه (يعني الزوج) ، فإنه جنْتاك ونارك)^٤ ، وقول رسول الله ﷺ : (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)^٥.

وكذلك عليه أن يحذرها من المعصية لزوجها وما في ذلك من إثم ومضار عليها في الدنيا والآخرة ومن آثار سيئة على أولادهما ويدركها بقوله ﷺ : (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى ترجع)^٦ ، ويعلمها ويدركها بما يؤدي إليه النشور من إسقاط حقها في النفقه والكسوة والقسم ، فلعلها تبدي عذراً أو تتوب مما وقع منها بغير عذر ، ويبين لها أنها إذا استمرت على نشورها أباح الله لزوجها هجرها ومن ثم ضربها وهذا يسيء إليها وإلى سمعتها ويمكنه الاستعانة بذوات الدين من النساء إن احتاج لذلك لعلها ترجع وتتوب ويحسن حالها^٧.

1 أحكام القرآن لابن العربي ، 1/532.

2 سبق تخریجه ص 35 وهو صحيح .

3 ما آلوه: ما أقصر في خدمته، من : ألا يَأْلُو الْأَلْوَانِ وَالْأَلْوَاءِ : قصر وأبطأ ، انظر: لسان العرب لابن منظور، 40/14.

4 مسند أحمد ، 38 / 491 ، رقم 18233 ، صححه الألباني ، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، 6 / 220، مكتبة المعارف للنشر الطبعة الأولى، 1416 هـ.

5 سنن الترمذى ، كتاب الرضاع ، رقم 1081 ضعفه الألباني : انظر ضعيف ابن ماجة ، رقم 407 ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ.

6 سبق تخریجه ص 20 وهو صحيح .

7 حاشيتا قليوبى وعميره ، 3 / 307 ، تحفة المحتاج ، للهيثمى ، 7 / 455 ، مغني المحتاج لشربىنى ، 4 / 426 ، المغني لابن قدامة ، 7 / 242 .

وإن تبين للزوج أن سبب نشوزها هو بعض تصرفاته معها وقسواته عليها دون وجه حق فإنه يستحب أن يبرها ويستميل قلبها ويستعطفها بما تحب من زيادة النفقة، أو شراء ثوب، أو لين في التصرف، ونحو ذلك لعلها تعود إلى الصواب ويستقر الحال بينهما¹.

فإن استجابت الزوجة بالوعظ من ترغيب وترهيب وصلاح حالها فلا ينتقل إلى وسلياتي الهجر والضرب، وإن لم تستجب وبقيت على حالها من النشوز والعصيان هجرها في المضجع

لقوله ﷺ : (وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) .²

لكن للأسف فإن كثيراً من الأزواج في هذه الأيام لا يعرف للوعظ طريقاً ولا حتى للهجر كذلك ، فإن ارتكبت زوجته معصية قام بضربيها مباشرة أو يرسلها إلى بيت أبيها أو يذهب إلى التحكيم وإدخال الآخرين من أهلها وأقاربها وأهله وأقاربه في المشكلة مما يؤدي إلى تعقيدها أكثر مما كانت عليه وهذا خطأ مخالف لقوله ﷺ : (وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)

لذلك على الأزواج أن يتبعوا وسائل العلاج كما حددتها الشرع .

معنى تخافون في قوله ﷺ : (وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ)³:

اختلاف العلماء في معنى الخوف في الآية على عدة أقوال منها :

1- قيل إن القاوه على ظاهره وهو الخوف الذي هو خلاف الأمن ، كأنه قيل : تخافون نشوزهن بعلمكم بالحال المؤذنة به⁴.

2- قيل إن الخوف هنا بمعنى اليقين وقيل غلبة الظن كافية في ذلك⁵.

1- نهاية المحتاج للرملي ، 392 / 6 .

2- سورة النساء الآية 34 .

3- سورة النساء الآية 34 .

4- أحكام القرآن للجصاص ، 268 / 2 .

5- الزوج عن اقتراف الكبائر ، محمد بن أبي الخير ابن العلامة ابن حجر الهيثمي ، 75 / 2 .

3- وقيل في الآية تقدير مضاد أي تخافون ضرر نشوزهن¹.

4 - وقيل الخوف هنا بمعنى العلم² كما في قوله ﷺ : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوْصِّي جَنَّفَا أَوْ إِثْمًا

فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ³).

5- وقيل الآية فيها إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعذوهن ، فإن نشزن فاهجروهن

في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن⁴ ، كما قال الله ﷺ : (إِنَّمَا جَزَاؤَا الَّذِينَ سُخَارِيُّونَ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

مِنْ خَلِفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

عَذَابٌ عَظِيمٌ⁵).

والذي يدل على ذلك أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ؛ ولا خلاف في أنه لا يضرها لخوف النشوز قبل إظهاره.

والراجح أن المقصود بالخوف في الآية : العلم وحصول النشوز وتحققه وليس مجرد الظن وهذا هو الأرجح والله أعلم فيمكن الوعظ لمجرد الظن، ولكن لا يمكن أن يهجر أو يضرب لمجرد ذلك، كما في قوله ﷺ : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِـ

1 حاشية الدسوقي ، 344 / 2 .

2 حاشيتنا قليوبى وعميرة ، 307 .

3 سورة البقرة الآية 182 .

4 المغني لابن قدامة ، 242 / 7 .

5 سورة المائدة الآية 33 .

وَحَكَمَّا مِنْ أَهْلَهَا)¹، فليس من المعقول إرسال الحكمين لمجرد الظن ولا يكون ذلك إلا عن علم ويقين والله أعلم .

1 سورة النساء الآية 35 .

ثانياً : الهجر:

1. الهجر في اللغة :

الهجر ضد الوصل، والتهاجر التقطاع.

وفي الحديث (لا هجرة بعد ثلات)¹، يقال هجرت الشيء هجرا إذا تركته وأغفلته ، والاسم الهجرة، والهجرة: الخروج من أرض إلى أخرى، وأصل المهاجرة عند العرب: خروج البدوي من باديته إلى المدن².

2. الهجر في الاصطلاح :

ترك الدخول على النساء والإقامة عندهن، وهو من الهجران بمعنى البعد³.

مشروعية الهجر

هجر النساء من أجل تأديبهن مشروع بالكتاب والسنة، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: من الكتاب:

1- قوله ﷺ : (وَالَّتِي تَحَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطَعْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا) ⁴.

1 صحيح مسلم، رقم 4645، كتاب البر والصلة والأدب .

2 لسان العرب لابن منظور، 250/5 .

3 فتح الباري لابن حجر العسقلاني، 9 / 301، سبل السلام شرح بلوغ المرام محمد بن إسماعيل الصنعاني، 2 / 208 .

4 سورة النساء الآية 34 .

ثانياً: من السنة:

- 1- سئل رسول الله ﷺ : ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)^١.
- 2- قال الرسول ﷺ (استوصوا في النساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان^٢ ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)^٣.
- 3- فعله ﷺ حيث ورد أنه هجر نساءه شهراً^٤.

فقد جاء (أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً، وروي عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل علي رسول الله ﷺ، قالت: بدأ بي فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن، فقال: إن الشهر تسع وعشرون)^٥.

أنواع الهجر

أولاً: الهجر في الكلام :

اتفق الفقهاء على أنه يحق للرجل أن يؤدب زوجته الناشر بمقاطعتها وترك الكلام معها^٦.

وأختلف الفقهاء في المدة التي يحق للرجل فيها هجر زوجته بالكلام على

النحو التالي :

١ سبق تخریجه ص 45 وهو صحيح .

٢ عوان : أسيرات، انظر: ص 22 .

٣ سبق تخریجه ص 23 ، وهو حسن .

٤ نيل الأوطار للشوکانی ، 252 / 6 .

٥ صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، رقم 1813 .

٦ بدائع الصنائع للكاساني ، 2 / 334 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجم) ، 3 / 3

237 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدسوقي ، 2 / 344 ، مغني المحتاج للشريبي ، 4 / 427 . كشف

القناع للبهوتی ، 5 / 209 .

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة ومعظم المالكية¹ والشافعية إلى أنه لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته أكثر من ثلاثة أيام².

واستدلوا على ذلك : بقوله ﷺ : (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلات ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)³.

وقوله ﷺ : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات فمات دخل النار)⁴.

وجه الدلالة في الحديثين :

قوله ﷺ لا يحل: أي يحرم على المسلم أن يهجر أخاه المسلم أكثر من ثلاثة أيام ، وترتيب العقوبة على الهاجر يؤكد حرمته ذلك .

ثانياً: وذهب بعض فقهاء الشافعية والمالكية إلى أنه يجوز للرجل أن يهجر زوجته الناشر ولا يكلمها فوق ثلاثة أيام بقصد تأديبها وإصلاح دينها وردها عن المعصية⁵ .

1. معظم كتب المالكية لم يذكر فيها الهرج بالكلام كوسيلة لتأديب الزوجة الناشر وإنما اقتصرت تفسير (واهْجَرُوهُنَّ) على البعد عنها في المضجع وتواترها من معاشرتها معاشرة الأزواج ، انظر : التاج والإكليل للمواق ، 263 / 5 ، مواهب الجليل للخطاب ، 16 / 4 ، شرح مختصر خليل للخرشي ، 8 / 4 ، حاشية الدسوقي ، 344 / 2 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد الصاوي ، 512 / 2 ، منح الجليل ، محمد بن أحمد علیش ، 545 / 3 ، وإنما ذكر عندهم حكم هرج المسلم أخاه المسلم بشكل عام في باب خاص بالهرج .

2. بداع الصنائع ، 2 / 334 ، المتنقى شرح الموطا ، سليمان بن خلف الباقي ، 7 / 215 ، أنسى المطالب للأنصارى ، 3 / 239 ، مغني المحتاج للشربيني ، 4 / 427 ، المغني لابن قدامة ، 7 / 242 .

3. صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، 5613 . وورد في موضع آخر (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات، يلتقيان فيقصد هذا ويخيرهما الذي يبدأ بالسلام) انظر صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، 5768 ، وفي رواية أخرى في صحيح مسلم ، 12 / 418 ، رقم (4644) ، قال ﷺ : (لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) .

4. سنن أبي داود ، 13 / 70 ، كتاب الأدب رقم 4268 ، مسند أحمد ، 2 / 392 ، رقم 9081 ، إسناده صحيح ، انظر: كنز العمال ، المتنقى الهندي ، 19 / 34 .

5. حاشية الصاوي ، 4 / 745 ، نهاية المحتاج للرملي ، 6 / 391 . تحفة المحتاج للهيثمي ، 7 / 455 .

واستدلوا على ذلك: (بهجره للثلاثة الذين خلفوا ونفيه للصحابية عن الحديث معهم)¹.

الترجح :

الرأي الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به من الأحاديث ووضوحيه وعمومه، أما الثلاثة الذين خلفوا يمكن أن يكون هجرهم من قبل الرسول ﷺ وأمره الصحابة بهجرهم حكماً خاصاً بهم، أو عقاباً للتخلف عن الجهاد مع الرسول ﷺ وهذه قضية أكبر من علاقات داخلية بين المسلمين .

وكذلك فإن مقاطعة الرجل زوجته وعدم التكلم معها أكثر من ثلاثة أيام قد يكون له مردود سيء على تربية أطفالهما لأنه ملتف لنظرهم بخلاف الهجر في المضجع، وقد يؤدي إلى زيادة نشوزها لظهوره أمام الأقارب أو الأولاد ، وكذلك فإن الهجر في الكلام ليس له من التأثير على الزوجة مثل ما له عليها الهجر في المضجع .

ثانياً : الهجر في المضجع :

اختلف الفقهاء في كيفية الهجر في المضجع على عدة أقوال منها:²

1- قيل يهجرها بأن لا يجامعها، أي ترك الوطء .

2- وقيل يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها ، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ، ويبطل حقه .

3- وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ، ويضاجع أخرى في حقها وقسمها ؛ لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع وخوف الشوز والتنازع .

4- وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها و حاجتها لا في وقت حاجته إليها؛ لأن هذا للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها.

1 نهاية المحتاج للرملي ، 6 / 391 ، تحفة المحتاج للهيثمي ، 7 / 455 .

2 بدائع الصنائع للكاساني ، 2 / 333 .

5- وقيل: المراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه¹.

6- وقيل : يهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها².

7- وقيل : هو أن يقول لها هجراً أي إغلاظاً في القول³.

8- وقيل : هو أن يربطها بالهجر ، وهو حبل يربط فيه البعير الشارد⁴.

وهذا المعنى بعيد عن المقصود والله أعلم ولا يليق ب المسلم أن يربط زوجته كالبعير ولأن فيه مهانة لكرامتها الإنسانية .

الراجح :

أرى أنه يمكن لكل رجل أن يهجر زوجته الناشر بالطريقة التي يرجح أنها تردها وتردها عن عصيانها، فإن أدرك أحدهم أن مجرد توليتها ظهره يردها فله أن يكتفي بذلك ، وإن أدرك آخر أنه لا يردع زوجته إلا عدم مضاجعتها وعدم المبيت معها في بيته واحد وترك الحديث معها فله ذلك بشرط أن لا تزيد مقاطعة كلامها عن ثلاثة أيام لورود النص في ذلك .

مدة الهرج في المضجع

للفقهاء في مدة الهرج في المضجع رأيان :

أولاً : رأي الجمهور:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحق للزوج أن يهجر زوجته الناشر ما دامت على نشوؤها دون تحديد مدة لذلك⁵.

1 مغني المحتاج للشريبي ، 4/427 .

2 كشاف القناع للبهوتى ، 5/209 .

3 مغني المحتاج للشريبي ، 4/427 .

4 نفس المصدر .

5 بدائع الصنائع للكاساني ، 2/333 ، الأم للشافعى ، 5/208 ، المغني لابن قدامة ، 7/242 .

ويستدل لرأيهم بقوله ﷺ : (وَالَّتِي تَحَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا¹).

وجه الدلالة :

أن الله ﷺ : حدد نهاية الهرج بطاعة الزوجة أما ما دامت ناشزاً فيحق للزوج أن يستمر بهجرها، فلم تحدد الآية مدة الهرج، ويؤيد هذا ما روى أن أنس بن مالك كانت عنده امرأة في خلقها سوء ، فكان يهجرها خمسة أشهر وستة أشهر ثم يرجع إليها ولا يرى ذلك إيلاء².

ثانياً : رأي المالكية :

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه يحق للزوج أن يهجر زوجته الناشر شهراً إلى أربعة أشهر حيث قالوا :) له هجرها فوق الشهر دون الأربعة أشهر³ ، واستدلوا بفعله ﷺ : (حيث آلى من نسائه شهراً فلما مضى تسعه وعشرون يوماً غداً أو راح فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهراً فقال إن الشهر يكون تسعه وعشرين يوماً⁴).

وقالوا على الزوج أن لا يبلغ بالهرج مدة الإيلاء⁵ وهي أقصى مدة يسمح للزوج فيها هجر زوجته . حيث قال ﷺ : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرَبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُ و
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ⁶).

1 سورة النساء الآية 34.

2 أحكام القرآن للجصاص ، 1 / 487.

3 شرح مختصر خليل للخرشي ، 7 / 4 ، مawahib al-Jilil li-hatbat ، 16 / 4 ، حاشية الدسوقي ، 2 / 344.

4 صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، رقم 1777.

5 الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوبة مدة، مثل: والله لا أجماعك أربعة أشهر، انظر: التعريفات للجرجاني، 12/1.

6 سورة البقرة الآية 226.

الرأي الراجح :

أرى أن رأي الجمهور هو الراجح والله أعلم ، فللزوج أن يهجر زوجته الناشر بقدر ما يرى أنه يردعها عن نشوزها ، وقد جاءت الآية: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) دون تحديد مدة للهجر بسبب النشوز ، أما هجره نَسَاءٍ شَهْرًا فليس فيه دليل على تحديد مدة للهجر .

والهجر في الإيلاء الذي حدد الشرع بأربعة أشهر يختلف عن الهجر حال نشوز الزوجة ، فالهجر في النشوز يكون بسبب عصيان الزوجة وتمردتها على زوجها لذلك يجوز أن يستمر حتى ترجع الزوجة عن نشوزها ولا يجوز أن يستمر أكثر من ذلك لقوله فَإِنْ :

أَطَعْنَتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا¹ ، أما الهجر في الإيلاء فغالباً ما يكون تمرداً من الزوج ولذلك حدد بأربعة أشهر حتى لا يستمر الظلم الواقع عليها أكثر من ذلك .

أين يكون الهجر ؟

يجوز للزوج أن يهجر زوجته داخل البيت أو خارجه حسب ما يراه مناسباً لردها عن نشوزها ، فكما جاء في فتح الباري: (الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ، كما فعل النبي ﷺ حيث هجر نساءه خارج بيotechن . والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن²) .

1 سورة النساء الآية 34 .

2 فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، 9 / 301 .

ثالثاً : الضرب :

مشروعية الضرب

إن ضرب الرجال أزواجهم أمر مشروع بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة .

ومن أدلة مشروعية الضرب :

أولاً: من الكتاب:

قوله ﷺ : (وَآضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا) ^١.

ثانياً: من السنّة:

1- قول الرسول ﷺ : (استوصوا في النساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان^٢ ، ليس

تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في

المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سيلًا) ^٣.

2- قال الرسول ﷺ : (لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن ^٤

النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بالرسول الله ﷺ نساء كثير

يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ : لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن

ليس أولئك بخياركم) ^٥.

3- ما روي عن عائشة تحدثت فقالت: (ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعندي، قلنا: بلى،

قالت: لما كانت ليأتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع عليه

1 سورة النساء الآية 34.

2 عوان : أسيرات ، انظر: ص 22 .

3 سبق تخریجه ص 23، وهو حسن .

4 ذئرن: اجترأن وتشزن وغلبن ، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، 21 / 5، دار الفكر، بيروت، ط، 3، 1399 هـ - 1979 م .

5 سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، رقم 1834 ، صححه الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني ، 2 / 403 ، رقم 1879 .

فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما
 ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجاشه^١ رويداً
 فجعلت درعي في رأسه واختمرت وتقطعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء
 البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع
 فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت^٢ فسبقه فدخلت فليس إلا أن
 اضطجعت فدخل فقال: مالك يا عائش حشاً رابية^٣ قالت قلت لا شيء قال
 لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي
 فأخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهذه^٤ في صدري لهدة
 أو جعشي ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مما يكتم الناس يعلم الله
 نعم قال فإن جبريل أتاني حين رأيت فنادني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم
 يكن يدخل عليك وقد وضع ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقفك
 وخشيت أن تستوحشني فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتسعف لهم قالت
 قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين
 وال المسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وإنما إن شاء الله بكم للاحقون^٥.

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على جواز الضرب غير المبرح لفظه ذلك .

4- قال الرسول ﷺ : (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم) .^٦

١ أَجَافَةُ : أغلقه ، وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها ، فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل ، انظر: شرح النووي على مسلم، 3/401، رقم 1619.

٢ الْإِحْضَارُ : الْعَذُوُّ . انظر: شرح النووي على مسلم، 3/401، رقم 1619.

٣ (حشاً) مَعْنَاهُ : وَقْدَ وَقَعَ عَلَيْكَ الْحَشَّا وَهُوَ الرَّبُّ وَالْهَيْجُ الَّذِي يَعْرُضُ لِلْمُسْرِعِ فِي مَتْبِيْهِ وَالْمُحْتَدِ فِي كَلَامِهِ مِنْ ارْتِقَاعِ النَّفْسِ وَتَوَاثِرِهِ ، وَقُولُهُ : (رَابِيَّة) أَيْ مُرْتَفَعَةُ الْبَطْنِ . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، 3/401.

٤ الْلَّهُدُّ : الصدمة الشديدة في الصدر . انظر: لسان العرب لابن منظور ، 3/393.

٥ صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهما ، رقم 1619.

٦ صحيح البخاري ، 16/214 ، باب ما يكره من ضرب النساء ، رقم 4805.

وجه الدلالة:

ففي الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً لقوله جلد العبد ،
ولقوله في رواية (ولا تضرب ظعينتك^١ ضربك أمتاك^٢)^٣ ، وفي رواية (ضرب الفحل أو
العبد)^٤ فإنها دالة على جواز الضرب إلا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك^٥.

حكم الضرب وشروطه

اتفق الفقهاء على أن ضرب الرجل زوجته الناشر(إذا أصرت على نشورها، ولم يفده
معها الوعظ والهجر، واعتقد الزوج أن الضرب يأتي بفائدة) مباح^٦.

ولكن الشافعية قالوا : إن الضرب مباح للحاجة وتركه أفضل واستدلوا لذلك بعدة أحاديث
منها :

1- قال الرسول ﷺ : (لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن أطاف بالرسول ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن
قال النبي ﷺ : لقد طاف بالمحمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)^٧ ، (قال
الشافعي): (وقد أذن رسول الله ﷺ بضرب النساء إذا : ذئرن على أزواجهن)^٨.

١ الطعينة : الزوجة ، المرأة في المهدج ، وهو في الأصل اسم للمهدج ، انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 398/10.

٢ الأمة : الجارية المملوكة .

٣ المستدرك على الصحيحين للحاكم ، 2 / 15 ، رقم 478 ، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، للألباني، 310/22.

٤ صحيح البخاري ، 18 / 472 ، رقم 5582 .

٥ سبل السلام للصناعي ، 2 / 242 .

٦ بدائع الصنائع للكاساني ، 2 / 334 ، مواهب الجليل للحطاب ، 4 / 16 ، مغني المحتاج للشربيني ، 4 / 427 ،
أنسى المطالب للأنصاري ، 3 / 239 ، كشاف القناع للبهوتى ، 5 / 210 ، المغني لابن قدامة ، 7 / 242 .

٧ سبق تخریجه ص 114 وهو صحيح .

٨ الأم للشافعي ، 6 / 156 .

2- ما روي أنه (كان الرجال ظهروا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ فخلى بينهم وبين الضرب ثم قال : لقد أطاف الليلة بآل محمد ﷺ سبعون امرأة كلهن قد ضربن ، ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم)¹.

3- ما روي عن عائشة قالت : (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من حرام الله فينتقم الله عز وجل)².

واستدل الفقهاء على إباحة ضرب الناشر بنفس الأدلة التي ذكرت في مشروعية ضرب الزوجة الناشر، وذكروا لذلك شروطاً معينة منها :

1- أن يضربها ضرباً غير مبرح: أي غير شديد ولا مدم ولا يبقى أثره على جسدها، وهو الذي لا يكسر عظاماً ولا يهشم لحماً ولا يشين جارحة ، كاللکز والصفعة على غير الوجه والضرب بالسواك ، لأن المقصود بالضرب التأديب والإصلاح وليس الضرر والإيذاء³.

أما الضرب المبرح الذي يكسر العظام ويهشم اللحم ويبيقي الآثر فإنه غير جائز ولو غلب على ظنه أنها لا تترك النشوذ إلا به ، فإن أوقعه عليها فهو جان ولها طلب التطبيق والقصاص⁴.

وقد بين الرسول ﷺ ذلك في قوله : (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف)⁵.

1 مصنف ابن أبي شيبة ، 6/106 ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ، 12/127 ، قال الألباني لعله يصل إلى مرتبة الحسن ، انظر : غایة المرام للألباني ، ص 156.

2 صحيح مسلم ، 11/474 ، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام و اختياره من المباح أسهله وانتقامه الله عند انتهائه حر ماته رقم 4296.

3 بدائع الصنائع للكاساني ، 2/334 ، مواهب الجليل للحطاب ، 4/16 ، مغني المحتاج للشريبي ، 4/427 ، أنسى المطالب للأنصاري ، 3/239 ، كشف النقاع للبيهقي ، 5/210 ، المغني لابن قدامة ، 7/242.

4 حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد الصاوي ، 2/512.

5 صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، 6/245 ، رقم 2137.

2- أن لا يضربها على وجهها : حيث نهى عن ذلك الرسول ﷺ قوله : (إذا قاتل أحدكم أخيه فليجب الوجه)¹.

فضرب الوجه فيه إهانة لكرامة الإنسان ، وكذلك الوجه فيه مجمع الحواس من بصر وسمع وشم وذوق؛ ولذلك ضربه يشكل خطورة على هذه الحواس بالإتلاف أو التشويه².

3- أن يغلب على ظنه أن الضرب سيؤدي إلى فائدة، وإذا علم أن الضرب لا يفيد، فإنه لا يفعله، وأنه علاج وليس عقاباً، إذ الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع³.

4- أن يكون الضرب بعد استنفاد وسائل الوعظ والهجر ، حيث يبدأ أولاً بالوعظ فإن لم يف معها ينتقل إلى الهجر فإن لم يف فالضرب غير المبرح⁴، لقوله ﷺ : (وَالَّتِي تَخَافُونَ

نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

أَطْعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا⁵).

5- أن يكون الضرب بسبب نشوزها، كمعصيتها له، ولا يكون بسبب مطالبتها بحقوقها، حق النفقه أو غيره⁶.

6- أن لا يستمر بضربيها بعد إقلاعها عن النشوز ، لقوله ﷺ : (فَإِنْ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا

تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا⁷).

1 صحيح مسلم ، باب النهي عن ضرب الوجه ، 30 / 13 ، رقم 4732.

2 إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر الزرعبي (بن قيم الجوزية) ، 263 / 4 ، دار الكتب العلمية ، المعني لابن قدامة ، 242 / 7 ، كشاف القناع للبهوتى ، 210 / 5 .

3 حاشية الصاوي ، 2 / 512 ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، 3 / 545 ، مغني المحتاج للشريبي ، 3 / 260 .

4 بدائع الصنائع للكاساني ، 2 / 334 ، حاشية البجيرمي ، 3 / 476 ، كشاف القناع للبهوتى ، 5 / 210 .

5 سورة النساء الآية 34 .

6 كشاف القناع للبهوتى ، 5 / 209 .

7 سورة النساء الآية 34 .

7- أن لا يضربها أكثر من عشرة أسواط¹، لقوله ﷺ : (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)².

مقدار ضرب الناشر

أختلف الفقهاء في مقدار عدد ما تضرب الناشر من أسواط على النحو التالي:

أولاً: عند الحنفية:

ذهب أبو حنيفة و محمد إلى أن أكثر التعزير³ تسعة وثلاثون سوطاً لأن حد العبد في القذف وهو أقل الحدود⁴.

و خالف أبو يوسف فقال : ينقص عن حد الحر سوطاً.⁵

ثانياً: عند المالكية:

قال مالك : لا حد لأكثره ، فيجوز للإمام أن يزيد في التعزير على الحد إذا رأى المصلحة في ذلك⁶.

ثالثاً: عند الشافعية.

ذهب فقهاء الشافعية إلى أن عدد الضربات يمكن أن يزيد عن عشر ضربات ولكن يجب أن لا يصل إلى حد من حدود الله مستدلين بقوله ﷺ : (من بلغ حدا في غير حد ، فهو من المعتدين)⁷.

1 المغني لابن قدامة ، 242 / 7.

2 صحيح مسلم ، 9 / 87 ، باب قدر أسواط التعزير ، رقم 3222.

3 التعزير: هو تأديب دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع ، انظر: التعريفات للجرجاني ، 19/1.

4 فتح القدير لابن الهمام ، 5 / 350.

5 نفس المصدر .

6 نفس المصدر، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد الصاوي ، 4 / 506.

7 نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة للزیلیعی، 7 / 496 باب فصل في التعزير. ، قال: أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشیر ، وقال : المحفوظ مرسل.

حيث قالوا : (كما يجب نقص الحكومة¹ عن الدبة ، والرخص² عن السهم، فيجوز الزيادة على عشرة أسواط، وأما خبر الصحيحين { لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى } فأجيب عنه بأنه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار³).

لذلك قال بعض الشافعية : يمكن أن يصل عدد جلدات تأديب الزوجة إلى أقل من أربعين جلدة، أي إلى تسع وثلاثين جلدة ، لأن حد الخمر أربعون جلدة .

وذهب فريق آخر من الشافعية : إلى أن أقل الحدود حد العبد في شرب الخمر وهو عشرون جلدة⁴.

رابعاً: عند الحنابلة:

رأى الحنابلة أن لا يزيد عدد الأسواط على عشرة عملاً بالحديث السابق الذي يحدد عدد الضربات بعشر ضربات فحسب⁵.

الرأي الراجح :

مما تقدم تبين أن الجمود من الحنفية والمالكية والشافعية خالفوا الحنابلة حيث رأوا أنه يجوز أن تزيد جلدات التعزيز عن عشر جلدات .

أما الحنابلة فتمسكون بأن لا تزيد الجلدات عن عشر ضربات ، عملاً بالنص الصحيح الوارد في البخاري ومسلم ومعظم كتب الحديث .

1 الحكومة : هي الواجب الذي يقدر عدله في جنائية ليس فيها مقدار معين من المال، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 69/18 .

2 الرخص: عطاء لا يكون كثيراً أبداً لا يبلغ سهم الغنيمة، انظر: شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، 331/2، مكتبة أصيبيح، مصر.

3 أسمى المطالب للأنصارى ، 4 / 162 .

4 معنى المحتاج للشربىنى ، 5 / 526 .

5 المعنى لابن قدامة ، 7 / 242 . كشاف القناع للبهوتى ، 5 / 210 .

ولذلك فإني أرجح رأي الحنابلة بأن لا تزيد جلدات الرجل لزوجته عن عشر جلدات وأرى أن ذلك هو الأصوب والله أعلم وذلك لقوة الدليل الذي استدلوا به ووضوحي¹.

هل وسائل علاج النشوز على الترتيب؟

الفقهاء في ترتيب عقوبة الناشز على رأيين :

أولاً: ذهب الجمهور من الحنفية²، والمالكية³، وقول عند الشافعية⁴، والحنابلة⁵:

إلى أن وسائل علاج النشوز يجب أن تؤخذ على الترتيب ، يبدأ بالوعظ، فإن لم يفده فالهجر، فإن لم يفده فالضرب، ولا يجوز أن يضربها قبل الوعظ ومن ثم الهجر، ويجوز أن يعظها لمجرد الخوف من نشوزها بظهور أماراته، وليس له أن يهجرها أو يضربها لذلك .

ثانياً: ذهب بعض الشافعية⁶ والإمام أحمد⁷ :

إلى أن هذه الوسائل ليس على الترتيب، فيجوز للرجل أن يضرب زوجته قبل الوعظ أو الهجر .

واسْتَدِلُّ الْفَرِيقَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا⁸).

1 أنسى المطالب للأنصارى ، 162 / 4.

2 بدائع الصنائع للكاساني ، 334 / 2.

3 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، 344 / 2 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد الصاوي ، 511/2 .

4 الأم للشافعي ، 5 / 121 . مغني المحتاج للشريبي ، 4 / 427 .

5 الإنصاف للمرداوي ، 8 / 377 ، كشف النقاع للبهوتى ، 5 / 210 . المغني لابن قدامة ، 7 / 242 .

6 الأم للشافعي ، 5 / 208 . حاشيتا قليوبى وعميره ، 3 / 307 .

7 المغني لابن قدامة ، 7 / 242 .

8 سورة النساء الآية 34 .

غير أن الفريق الثاني رأى:

1- أن ظاهر الآية يفيد إباحة الوعظ والهجر والضرب عند المخالفة، لأن الخوف هنا

بمعنى العلم¹، كما في قوله ﷺ : (فَمَنْ حَافَ مِنْ مُوصِّجَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا
إِثْمٌ عَلَيْهِ²).

2- ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه ، كالحدود³.

أما الجمهور فرأوا:

1- إن المقصود من وسائل علاج النشوز زجر الزوجة عن المعصية في المستقبل ،
وما هذا سببه ، يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل ، كمن هجم منزله فأراد إخراجه⁴.

2- إن العقوبات المختلفة في الآية لا بد أن تكون لذنوب مختلفة ، وإن آية النشوز ، فيها
إضمار تقديره ، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن نشرن فاهجروهن في
المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن ، كما قال ﷺ : (إِنَّمَا جَزَّاؤُهُ الَّذِينَ

تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ

تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ⁵.

1 حاشيتنا قليوبى و عميرة ، 307 / 3.

2 سورة البقرة الآية 182 .

3 المغني لابن قدامة ، 242 / 7 .

4 نفس المصدر .

5 سورة المائدة الآية 33 .

ورد الجمهور على أدلة الفريق الثاني :

1- أن الذي يدل على الترتيب هو أن الله عز وجل رتب هذه العقوبات على خوف النشوز، ولا خلاف في أنه لا يضر بها لخوف النشوز قبل إظهاره، ولكن يعدها¹.

2- وأن الوعظ والهجر والضرب ليست عقوبات مقدرة كالحدود ، وإنما هي وسيلة إلى إصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها².

الرأي الراجح :

أرى ترجيح رأي الجمهور - والله أعلم - القائل : بترتيب وسائل علاج الناشز حسب معصيتها، إذ ليس من الحكمة الابتداء بالضرب قبل الوعظ أو الهجر، فتقدير الآية والله أعلم واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن .

الحكمة من تنوع وسائل علاج نشوز الزوجة

من منطلق التركيب النفسي للإنسان حيث أن البشر أزوايا طبائع متفاوتة في الاستجابة للخير والصلاح فكان لا بد من وسائل متفاوتة في العلاج على النحو التالي:

1- فمنهم الرهيف الحيّ وهو الذي يناسبه بساطة الأسلوب من الكلام الطيب الرقيق فهذا الصنف من الناس يكفيه الوعظ .

2- ومنهم ذو الرغبة الجامحة في المضاجعة ، فذلك لا يجد من التأثير البالغ والاستجابة في عجل بقدر ما يجده في الهجر، فليس من علاج ناجح لهذا الصنف من الناس أفضل من الهجر في المضجع .

3- ومنهم ذو الطبع الكز والشعور المتبدل الذي لا يفضي إلى إصلاحه إلا الضرب، ومع ذلك كله فلا ينبغي الضرب إلا بأبسط وأهون أسلوب أو أداة كالسواك، وإن ترفع عن ذلك وصبر وعفا بذلك خير³ .

1 المغني لابن قدامة ، 242 / 7

2 منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش ، 3 / 545

3 استندت هذه النقاط الثلاثة من الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز رصوص من خلال مناقشة الرسالة .

المطلب الثاني

وسائل علاج نشوز الزوج

إذا شعرت الزوجة باختلاف حال زوجها وتغيره تجاهها بظهور أamarات النشوز منه بالترفع والتعالي والإعراض عنها فعليها أن تعمل ما يسعها من أجل عودته عن نشوزه بمحاولة الوقف على أسباب تغير زوجها تجاهها ومراجعة نفسها فلعله بدر منها ما سبب هذا الإعراض والتغيير، فإذا عرفت سبب تغير حاله سهل عليها معالجة ذلك وإصلاحه.

والمرأة هي أعلم الناس بحال زوجها وما يرضيه وما يزعجه والرجال مختلفون في كيفية إصلاحهم ولكل طريقة في فهمه وتفكيره، وزوجته بحكم قربها منه تكون أعلم الناس بما يرضيه ، ومن هذا المنطلق نعرف أن هناك طرقاً لعلاج نشوز الزوج هي :

أولاً : معرفة أسباب نشوزه :

فإذا عرفت الزوجة سبب نشوز زوجها ، وبخاصة إن كان لها علاقة في ذلك فعليها أن تسترضيه وتعذر له عن أي خطأ بدر منها وإن معرفة سبب المشكلة هو أهم خطوات علاجها .

ثانياً : الوعظ :

وبخاصة إن كانت الزوجة متعلمة فلا بأس أن تجلس معه وتحاول أن تهدىء من روعه برقة ولين وتذكره بالنصوص الشرعية مثل:

قوله ﷺ : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَوْثِيمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ

النَّاسِ وَاللَّهُ تُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ^١.

وقوله ﷺ : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ) ^١.

1 سورة آل عمران الآية 134 .

وقوله ﷺ : (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتيين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تتبعوا عليهن سبيلاً إلا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فاما حكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)².

ولينذكر قول الرسول ﷺ : (لا يُفرِّك³ مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال غيره⁴ .

وتذكره بالحياة التي عاشها وبالأسرة والأولاد وأن كل شيء يمكن أن يعود لوضعه الطبيعي ولا بد من إصلاح الأمر بينهما .

ثالثاً : الصلح :

حيث قال ﷺ : (وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ⁵ .

فإن تبين أن الوعظ والتذكير لم يأت بفائدة مع الزوج فإنه يندب للزوجة أن تسترضيه بالتنازل عن بعض حقوقها حفاظاً على الأسرة ودوام الحياة الزوجية بينهما، وليس هناك حرج عليها ولا على زوجها أن تتنازل له عن شيء من حقوقها المالية أو حقوقها الحياتية، كأن ترك له جزءاً أو كلاً من نفقتها الواجبة عليه، أو أن تترك له قسمتها وليلتها إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها، هذا كله إذا رأت هي بكامل اختياراتها وتقديرها لجميع ظروفها أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها.

1 سورة هود الآية 114 .

2 سبق تخریجه ص 23 وهو حسن .

3 يفرك: بيعض، انظر: ص 7 .

4 سبق تخریجه ص 7 وهو صحيح، أحكام القرآن لأبن العربي ، 468/1 .

5 سورة النساء الآية 128 .

وكماروي عن عائشة - رضي الله عنها- (لقد قالت سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - حين أنسنت وفراقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ: منها قالت: نقول في ذلك أنزل الله ﷺ وفي أشباهها (وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

إِعْرَاضًا¹).²

رابعاً : رفع الأمر إلى الحاكم :

إذا لم تفلح الزوجة بعلاج نشوز الزوج بالوعظ والصلح واستمر الزوج في إيذائها والإضرار بها تستطيع الزوجة رفع أمرها إلى الحاكم ، حيث يقوم الحاكم بوعظه إن ظن أنه يفيد معه الوعظ وقيل: يأمر الحاكم زوجته بهجره إن ظن الإلادة، وقد يعزره ويعاقبه إن ظن الإلادة، إن ثبت عليه التعدي على زوجته³.

وإن لم يثبت على الزوج التعدي والنشوز لعدم البينة، ولم يفلح القاضي في إنهاء الخصم، يعمل القاضي على إسكانهما بجوار عدل ليعلم من المعتمدي منهما .

وإن ظن تعديه أو ثبت عنده وخاف أن يضر بها ضربا مبرحا حال بينهما لثلا يبلغ منها ما لا يستدرك والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان⁴.

ولكن أرى أن بعض آراء الفقهاء يصعب تطبيقها وقد تؤدي إلى زيادة المشكلة وتعقيدها وليس إلى إنهائها كهجران الزوجة زوجها أو إسكانهما بجوار عدل أو الحيلولة بينهما .

1 سورة النساء الآية 128 .

2 سبق تخرجه ص 94 وهو صحيح .

3 حاشية الدسوقي ، 344 / 2 ، حاشية الصاوي ، 511 / 2 .

4 تحفة المحتاج للهيثمي ، 457 / 7 ، نهاية المحتاج للرملي ، 390 / 6 .

المبحث الرابع

أثر النشوز على الزوجة

يتربى على نشوز الزوجة فقدانها حقها في النفقة والقسم وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : سقوط حق الزوجة في النفقة :

نفقة الزوجة على زوجها هي : ما يكفي الزوجة من المأكل والمشرب والكسوة والمسكن حسب العرف السائد بما يناسب حال الزوج.¹

ونفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دامت ملتزمة بطاعة زوجها وبحقوقه الشرعية عليها².

وقد دل على ذلك نصوص من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

1. قول الله ﷺ : (لِيُنْفِقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا

ءَاتَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ

يُسْرًا).³

1 المبسوط للسرخسي، 5 / 182، بائع الصنائع للكاساني، 4 / 24 ، أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية _ (الأردن) د. محمد سمارة ، 1 / 225 ، حيث نصت المادة 70 على: (تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً ...).

2 بائع الصنائع للكاساني ، 2 / 332 ، حاشية الدسوقي ، 2 / 509 ، مغني المحتاج للشريبي ، 5 / 152 ، المغني لابن قدامة ، 8 / 56 .

3 سورة الطلاق الآية 7.

2. قول الله ﷺ : (وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)¹.

ثانياً: من السنة:

1. قول الرسول ﷺ: (ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف)².
2. جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيه ولدي، فقال الرسول ﷺ: (خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف)³.

وإذا نشرت الزوجة، بعدم تمكين زوجها منها مثلا، أو خرجت من بيته بغیر إذنه وبغير عذر شرعي، فقد اختلف الفقهاء في سقوط نفقتها كما يلي:

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶ وبعض المالكية⁷ إلى أنه لا نفقة ولا سكنى للناشر .

واستدلوا لقولهم بما يلي :

1- إن للزوج عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة فإذا نشرت عليه سقط وجوب النفقة، لذلك لا تجب قبل التمكين من الاستمتاع⁸.

1 سورة البقرة الآية 233.

2 سبق تخريجه ص 24 وهو صحيح .

3 صحيح البخاري ، 16 / 448 ، باب (إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغیر علمه ما يكفيها ولدتها بالمعروف) رقم 4945.

4 المبسوط للسرخسي ، 5 / 187 ، فتح القدير لابن الهمام / 4 . 383 .

5 أنسى المطالب لأنصارى ، 3 / 434 ، مغني المحتاج للشربini ، 5 / 169 .

6 كشف النقاع للبهوتى ، 5 / 474 .

7 الناج والإكليل للمواق ، 5 / 552 .

8 بدائع الصنائع للكاساني ، 4 / 17 ، أنسى المطالب لأنصارى ، 3 / 434 ، المغني لابن قدامة ، 8 / 182 .

٤- : إن الله ﷺ أمر في حق الناشر بمنع حظها في الصحبة بقوله ﷺ : (وَالَّتِي

تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) ^١.

فذلك دليل على أنه تمنع كفایتها في النفقة بطريق الأولى؛ لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة^٢.

ثانياً : ذهب الظاهرية^٣ وبعض المالكية^٤ إلى أنه لا تسقط نفقة الناشر.

واستدلوا لذلك بما يلي :

- ١- سئل رسول الله ﷺ : ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت - ولا تضرب الوجه ولا نقبح^٥ ولا تهجر إلا في البيت)^٦.
- ٢- قول الرسول ﷺ : (فانتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليين أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف)^٧.

١ سورة النساء الآية 34 .

٢ المبسوط للسرخي ، 187 / 5 .

٣ المحلى بالأثار لابن حزم ، 9 / 113 .

٤ التاج والإكليل للمواق ، 5 / 552 ، مawahب الجليل للحطاب ، 4 / 188 .

٥ لا نقبح: لا أن تقول قبحك الله، انظر: ص 46 .

٦ سبق تخریجه ص 45 وهو صحيح .

٧ سبق تخریجه ص 117 وهو صحيح .

وجه الدلالة :

عمَّ رسول الله ﷺ في الحديثين كل النساء ولم يخص ناشزاً من غيرها، ولا صغيرة ولا كبيرة.^١

3- ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أمراء الأجناد : أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب^٢.

وجه الدلالة :

أن عمر - رضي الله عنه - لم يفرق بين ناشز و غير ناشز^٣.

4- بين الله ﷺ ما على الناشز فقال : (وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

سَيِّلًا) ^٤، فأخبر الله ﷺ أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب، ولم يسقط الله ﷺ

نفقتها ولا كسوتها، فمن قال بأساطهما فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله فهو باطل^٥.

وقد رد ابن حزم على أدلة الجمهور بما يلي^٦ :

1 المحلى بالأثار لابن حزم ، 9 / 113.

2 مسند الشافعي، 146/3، رقم 1190، معرفة السنن والآثار للبيهقي، 49/13، رقم 4978، السنن الكبرى للبيهقي، 469/7، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 4/485، صححه الألباني ، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، 428/1، رقم 2159، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط 2 ، 1405 هـ - 1985 م.

3 المحلى بالأثار لابن حزم ، 9 / 113.

4 سورة النساء الآية 34.

5 المحلى بالأثار لابن حزم ، 9 / 113.

6 نفس المصدر .

- 1- أنه لا دليل لديكم على سقوط نفقة الناشر من القرآن أو السنة أو عمل الصحابة .
- 2- أما قولكم- إن النفقة بإزاء الجماع- ، فهو باطل ، وأول من يبطله أنت ، فالحنفية والشافعية يوجبون النفقة على الزوج الصغير لزوجته الكبيرة ، ولا جماع هنالك ولا طاعة، والحنفية والمالكية والشافعية : يوجبون النفقة على " المجبوب والعنين "^١، ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها.

رد الجمهور على القائلين بعدم سقوط نفقة الناشر بما يلي :

- 1- إن المقصود بالنفقة: نفقة الزوجة وهي في بيت الزوج حيث تعطي زوجها حقوقه الشرعية عليها ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: (ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعمهن)^٢، ففيه دليل على أن الناشر لا نفقة لها^٣.

ويدل على ذلك قوله الله ﷺ : (وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^٤، إذ المقصود

بالمماثلة تبادل الحقوق بين الزوجين كل بما يليق بمقامه ، فكما أن للزوجة حقوقاً على زوجها فإن عليها واجبات تجاهه ، فكما يليق بالزوج القيام بتكاليف النفقة يليق بالزوجة طاعة زوجها^٥.

- 2- إن الرسول ﷺ تزوج عائشة - رضي الله عنها - ودخلت عليه بعد ستين ، ولم ينفق عليها إلا بعد دخوله بها، ولم يتلزم نفقتها لما مضى^٦.
- 3- لم يرد عن الصحابة أن منع أحدهم النفقة عن زوجته ليس لعدم مشروعية ذلك وإنما لعدم وقوع ذلك منهم .

١ العنين والمجبوب: سبق تعريفهما ص 73 .

٢ سنن الترمذى ، 4 / 391 ، باب ما جاء في حق المرأة ، رقم 1083 ، سنن ابن ماجه ، 5 / 446 ، باب حق المرأة على الزوج ، رقم 1841 ، حسن الألبانى ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند للألبانى / 1 ، رقم 311 .

٣ أحكام القرآن لابن العربي ، 1 / 536 .

٤ سورة البقرة الآية 228 .

٥ تفسير المنار 2 / 375 .

٦ المغني لابن قدامة ، 8 / 182 .

الترجح :

أرى ترجيح رأي الجمهور القائل : أنه لا نفقة لناشر ما دامت على نشورها وذلك للأسباب التالية:

1. لأن الحقوق متقابلة بين الزوجين.
2. ولأن النفقة مقابل التمكين.
3. ولأن الإنفاق على الزوجة مع نشورها يدفعها إلى المضي في ذلك.

ولا أظن أن أدلة ابن حزم قد غاب فهمها عن الأئمة الأربع.

ثانياً : سقوط حق الزوجة في القسم :

القسم بين الزوجات يعني : تسوية الزوج بين زوجاته في المأكل والمشرب والملابس والبيوت، أو توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر.²

وهو واجب على الرجل وإن كان مريضاً أو مجبوباً أو عيناً؛ لأن من مقاصد القسم الأنس³، فقد روت عائشة - رضي الله عنها - : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَإِذَا لَهُ أَزْوَاجٌ يَكُونُ حِلْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةَ فَمَا تَفِيدُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدْوُرُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ تَحْرِي وَسَحْرِي⁴ وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سَوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضِيَتْهُ ثُمَّ مَضَعَتْهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنٌ إِلَى صَدْرِي).⁵

1 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، 29/9.

2 كشاف القناع للبهوتى ، 5 / 199 .

3 تبيان الحقائق للزيلعى ، 180 / 2 ، الجوهرة النيرة ، محمد بن علي العبادى ، 26 / 2 ، كشاف القناع للبهوتى ، 5 / 199 ، شرح مختصر خليل للخرشى ، 2 / 4.

4 السحر: الرئة، والنحر: العنق، والمراد أنه مات صلى الله عليه وسلم وهو مستند لصدرها ، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 255/12، دار الفكر، بيروت .

5 صحيح البخاري ، 13 / 360 ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم 4095 .

ويقسم للصحيحة والمريضة ، والحائض ، والنفاس ، والمسلمة والكتابية ، والشابة ،
والعجز ، والقديمة ، والحديثة¹ . لقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْقَنْ أَلَا تَعُولُوا) ² .

ولا يجمع بين نسائه في بيت واحد إلا برضاهن ، ولا يعاشر إحداهم بحضورة الأخرى ،
بل يساوي بينهن فيما يملك ، هذا ما دامت الزوجة مطيبة لزوجها ، قائمة بحقوقه عليها .

أما إذا نشرت الزوجة وتمردت وتعاللت على زوجها ، فخرجت عن طاعته كأن خرجت
من مسكنه بغير إذنه ، أو لم تفتح له الباب ليدخل عليها ، أو لم تتمكنه من نفسها ، فإنها لا تستحق
فسمى كما لا تستحق نفقة وإذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء ما فاتها من النفقة والقسم في وقت
نشوزها³ .

1 بداع الصنائع للكاساني ، 2/32 ، مواهب الجليل للحطاب ، 11/4 ، نهاية المحتاج للرملي ، 6/380 ،
كشف القناع للبهوتى 5/199 .

2 سورة النساء الآية 3 .

3 بداع الصنائع للكاساني ، 2/332 ، حاشية الجمل ، 4/280 ، نهاية المحتاج للرملي 6/380 .

المبحث الخامس

نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني في النشوز

تعرض قانون الأحوال الشخصية الأردني لموضوع النشوز في المواد 68 ، 69 ، 81 ،

حيث نص القانون على ما يلي¹ :

المادة 69 :

(إذا نشرت الزوجة فلا نفقة لها، والنائز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ، ويعد من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيداع الزوج لها بالضرب أو سوء المعاملة) .

المادة 81 :

(ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة) .

المادة 68 :

(لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج) .

يلاحظ أن القانون الأردني اتفق مع آراء الأئمة الأربع في إسقاط حق النائز في النفقة، ولكنه لم يتعرض لسقوط حقها في القسم ، وخالف عن آراء الفقهاء حيث حدد النشوز في ترك بيت الزوجية بدون عذر، أو منع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، وكذلك اعتبر في (المادة 68) أن التي تخرج من البيت للعمل بدون إذن الزوج تسقط نفقتها وَعَدَ خروجها نشوزاً.

ولكن النشوز عند الفقهاء: ترفع الزوجة وتعالىها على زوجها بمخالفته ومعصيته فيما

فرض الله عليها من طاعته².

1 شرح قانون الأحوال الشخصية ، أ.د عثمان التكروري ، ص 138 ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1998 م .

2 أحكام القرآن للجصاص ، 269 / 2 ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، 3 / 55 ، حاشية الدسوقي 2 / 344 .

وأمارات النشوز عند الفقهاء تشمل أفعالاً كثيرة لم يحددها القانون مثل : العbos في الوجه وتطييب الجبين¹ والثاقل في تلبية طباته منها، أو عدم القيام بشؤون البيت بقصد إغاظة الزوج أو إتلاف بعض الأغراض المنزلية عمداً أو إدخالها بيته من يكره، أو أن تمتتع من فراشه²، أو زيارة من يكره، أو ترك الاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس، أو ترك تنظيف بدنها والتزين لزوجها، أو ترك حقوق الله كالصلوة .

حتى قال بعض الفقهاء : وتنظر على الزوجة أمارات نشوزها، لأن يرى منها خشونة في القول بعد لين، أو رفع للصوت بعد أن كان منخفضاً في العادة، أو الكلام بطريقه لا يتقبلها الزوج ولم يكن يسمعها منها من قبل، أو إهمالها كلاماً حسناً وجميلاً اعتاد الزوج أن يسمعه منها عندما يطلب منها شيئاً ما³.

1 تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محمد البجيري ، 3 / 475 .

2 المغني لابن قدامة ، 7 / 242 .

3 مغني المحتاج للشربini ، 4 / 426 .

الفصل الثالث

الشقاق وأحكامه

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الشقاق وأقوال العلماء فيه.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع الشقاق بين الزوجين

المبحث الثالث: كيفية علاج الشقاق بين الزوجين.

المبحث الرابع: الشقاق سبب للتفريق.

المبحث الأول

تعريف الشقاق وأقوال العلماء فيه.

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الشقاق.

المطلب الثاني: النص الشرعي في الشقاق وأقوال العلماء فيه.

المطلب الأول

تعريف الشقاق

أولاً: الشقاق في اللغة:

من الشقّ الذي هو الصدّع.

ويقال هم بشقّ من العيش إذا كانوا في جهاد منه، ومنه قول الله تعالى: (لَمْ تَكُونُوا بِنَلِيْغِيهِ

إِلَّا بِشِقٍّ لِّأَنفُسِي)¹.

والمشقة والشقاق: غلبة العداوة والخلاف، شاقّة مشاقة وشقاقاً خالفة، ومنه قول الله تعالى:

(وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَيُفِي شِقَاقَ بَعِيْدِي)².

والشقاق العداوة بين فريقين، والخلاف بين اثنين، سمي ذلك شقاقاً لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقاً، أي ناحية غير شيق صاحبه³.

ثانياً: الشقاق في الاصطلاح الشرعي:

عرفه أبو إسحاق الشيرازي في المذهب بأنه (مخالفة كل واحد من الزوجين صاحبه فكان كل واحد منهما صار في جانب أو شق غير الذي فيه صاحبه)⁴.

1 سورة النحل الآية 7.

2 سورة الحج الآية 53.

3 لسان العرب لابن منظور، 181/10.

4 المذهب ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي ، ت 476هـ ، 70/2 ، ط 2 ، 1405هـ 1985م ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (إن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعى كل واحد منهما على صاحبه منع الحق عنه، ولا يطيب واحد منهم لصاحبه بإعطاء ما يرضي به، ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح)¹.

وقال بعض المفسرين²:

إن المراد بالشقاق: (ما يحصل بين الزوجين من خلاف ومعاداة).

وسُمِّيَ الخلاف شقاقاً لأن المخالف يفعل ما يشق على صاحبه، أو لأن كل واحد من الزوجين صار في شق وجانب غير الذي فيه صاحبه.

وقال غيرهم³:

الشقاق: (كل خلاف عميق ومستمر بين الزوجين يتذرع معه استمرار العلاقة الزوجية).

1 الأم للشافعي، 5 / 209.

2 تفسير الطبراني، 8 / 319.

3 www.islamonline.net، صوت النساء، العنف الأسري يزيد معدلات الطلاق - عادل افليعي

.2005/11/14

المطلب الثاني

النص الشرعي في الشقاق وأقوال العلماء فيه

قال الله ﷺ: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ

أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا).¹

المقصود بقوله ﷺ: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا):²

1. قيل: إن علمتم أيها الناس شقاق بينهما وذلك مشاقة كل واحد منها صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور. فأما من المرأة، فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي أرزمها الله لزوجها. وأما من الزوج، فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريرها بإحسان.³.

2. وفيه: يحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي استمرار التكدر وسوء المعاشرة.

3. وقيل: (وَإِنْ خِفْتُمْ) بمعنى: وإن ظنتم.⁴

4. وقيل: خفتم بمعنى أيقنتم.⁵

1 سورة النساء الآية 35 .

2 سورة النساء الآية 35 .

3 تفسير الطبراني، 318 / 8

4 تفسير القرطبي، 12 / 5

5 نفس المصدر .

وقد اختلف الفقهاء في المخاطبين بهذه الآية : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا¹) من

هم²:

1- قيل: هو خطاب للأزواج لما في نسق الآية من الدلالة عليه ، وهو قوله ﷺ:

فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ³ ، قوله ﷺ: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

بَيْنِهِمَا⁴).

2-وقيل: هو خطاب للحاكم الناظر بين الخصميين والمائع من التعدي والظلم وذلك لأنه قد بين أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بالله ثم بهجرانها في المضجع إن لم تترجر ثم بضربيها إن أقامت على نشوزها ، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم ويتووجه حكمه عليهما.

3-وقيل: يخاطب الرجل والمرأة إذا ضربها فشققتها ، تقول المرأة لحکمها: قد وليتك أمري وحالی کذا ؛ وبيعث الرجل حکماً من أهله ويقول له: حالی کذا ؛ قاله ابن عباس ، ومال إليه الشافعي.

4-وقيل: المخاطب السلطان ، ولم ينته رفع أمرهما إلى السلطان ، فأرسل الحکمين.

5-وقيل: للأولياء لأنهم الذين يلون أمر الناس في العقود والفسوخ، ولهم نصب الحکمين. وبخاصة إذا كان الزوجان محجورين.

6-وقيل: خطاب لعامة المؤمنين.

1 سورة النساء الآية 35 .

2 أحكام القرآن لابن العربي، 1، 539، أحكام القرآن للجصاص، 2/ 270 .

3 سورة النساء الآية 34 .

4 سورة النساء الآية 35 .

الرأي الراجح :

أرى أن المخاطب في الآية الذي يبعث الحكمين وهو الحاكم (القاضي) أو السلطان إن كان يقوم بأمر القضاء بين الناس، إذ لو كان خطاباً للأزواج لقال: وإن خاف شقاق بينهما فليبعثا، أو لقال: فإن خفتم شقاق بينكم، لكنه انتقل من خطاب الأزواج إلى خطاب من له الحكم والفصل بين الناس وهو الحاكم الذي يشتكى إليه الناس ليفصل بين خصوماتهم.

ويستدل لذلك بما يلي:

1. ما روي أن عقيلاً بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت: أصبر لي وأنفق عليك ، وكان إذا دخل عليها قالت: يابني هاشم، لا يحكم قلبي أبداً ، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ، ترد أنوفهم قبل شفاههم ، أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ فискنت حتى دخل عليها يوماً وهو برم. قالت له: أين عتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت ، فنشرت عليها ثيابها. فجاءت عثمان ، فذكرت له ذلك ؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية. فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين منبني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما ، وأصلحاهما.¹

2. عن علي قال: (جاء إليه رجل وامرأة ومعهما فئام² من الناس ، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكم؟ إن رأيتما أن تجمعوا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. قالت المرأة: رضيت بما في كتاب الله لي وعلى. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال: لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت)³. قال القاضي أبو إسحاق: فبني على أن الأمر إلى الحكمين اللذين بعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر في ذلك ولا نهي. قالت المرأة بعد ما مضيا من عند علي: رضيت بما في كتاب الله تعالى لي وعلى. وقال الزوج: لا

1 أحكام القرآن لابن العربي، سبق تخریج الأثر، انظر: ص 91 .

2 فئام من الناس: جماعة من الناس، شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي، 8 / 308 .

3 مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 512/6، رقم 11883 ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ. التعليق المغني على سنن الدارقطني، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، 295/3، رقم 188 ، مكتبة المتتبلي ، القاهرة، قال: صحيح، السنن الكبرى للبيهقي، 7 / 305، السنن الكبرى للنسائي، 3 / 111، رقم 4678، سنن الدارقطني، 9 / 55، رقم 3825 .

أرضى. فرد عليه على تركه الرضا بما في كتاب الله ، وأمره أن يرجع كما يجب على كل مسلم ، أو ينفذ ما فيه بما يجب من الأدب ، فلو كانوا وكيلين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكم؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وكلتما ، ويسأل الزوجين ما قالا لهم¹.

وجه الدلالة:

إن الذي بعث الحكمين في الروايتين هو السلطان الذي كان يتولى القضاء بين الناس فالخليفة عثمان - رضي الله عنه - هو الذي أرسل ابن عباس ومعاوية في الرواية الأولى وعلي - رضي الله عنه - هو الذي أرسل الحكمين في الرواية الثانية.

أما المقصود بقول الله ﷺ: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)²:

1. قيل: يعني الحكمين، أي إن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين³.
2. وقيل: إن يرد الحكمان خيراً وإصلاحاً يوفق الله بينهما (الحكمين) حتى يتفقا على ما هو خير⁴.
3. وقيل: المراد الزوجان، أي إن يرد الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بين الزوجين⁵.
4. وقيل: إن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا للإصلاح⁶. ولا شك أن اللفظ محتمل كل هذه الوجوه.
5. وقيل: الخطاب للأولياء⁷. وهذا المعنى بعيد عن المقصود والله أعلم.

1 أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 539 .

2 سورة النساء الآية 35 .

3 أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 542 ، تفسير القرطبي، 5/ 175 .

4 مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، 5/ 197 .

5 تفسير القرطبي، 5/ 175 .

6 التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الإمام محمد فخر الدين الرازي، 5/ 197 ، دار الفكر ، بيروت .

7 تفسير القرطبي، 5/ 175 .

المبحث الثاني

أسباب دوافع الشقاق بين الزوجين

الشقاق والنزاع¹ من الأمور المكرهه التي تقوّض دعائم الأسرة، وتزعزع السكينة والاستقرار في الحياة الزوجية، وتفتت البيت المسلم وتعرضه لمخاطر الفرقة والضياع والانهاء.

ولقد ازدادت الخلافات الزوجية في العصر الحاضر وكثرت حالات التفريق بين الأزواج بسبب الشقاق والنزاع، وامتلأت أوراق المحاكم في بلداننا الإسلامية بقضايا طلب التفريق للشقاق حيث أصبح هذا النوع من أنواع التفريق أكثر انتشاراً من حالات التفريق للضرر أو لعدم الإنفاق أو للغيبة.

ولقد اجتهد الباحثون في دوافع النزاع والشقاق بين الزوجين وأسبابهما فذكروا لذلك مجموعة من الأسباب منها:

أولاً: المشكلات الاقتصادية :

رغم ازدياد دخل الفرد في العصر الحاضر إلا أن متطلبات الأسرة لمسيرة المستوى العام للمجتمع تدفع الزوج إلى العمل فترة طويلة والتفكير بكيفية اللحاق بالمستوى الاقتصادي العام للمجتمع مما يسبب الإرهاق الجسمي والنفسي للزوج، وهذا يجعله عصبي المزاج سريع الغضب وغير مطيق لزوجته ومتطلبات البيت التي لا تنتهي.

وقد تدفع الحاجة المالية للأسرة الزوجة إلى العمل خارج البيت وهذا قد يجعلها تنصر في عملها داخل البيت ويؤدي كذلك إلى إرهاقها النفسي والجسدي مما يساعد على الإشكاليات والاختلافات الزوجية داخل الأسرة، وبخاصة إذا كانت الزوجة تعمل في مكان يتواجد فيه الرجال مما يدفع الزوج إلى الغيرة عليها، وقد تدفع الحاجة الزوج إلى الأخذ من مال الزوجة (راتبها) بغير رضاها أو برضاهما على استحياء، مما يفتح المجال للزوجة لـ^{لتمن} عليه بذلك عند أي خلاف بينهما وهذا كله يولد المشاكل بين الزوجين.

1 النزاع:الخصوصة، والتنازع:التخاصم، انظر:سان العرب لابن منظور 8/352.

ثانياً: جفاف المشاعر بين الزوجين :

يرى بعض الباحثين أن جفاف المشاعر بين الزوجين هي أهم أسباب الخلافات والمشاكل الزوجية، فمع أن الأسرة في عصرنا الحاضر قد تعيش في بحبوحة من العيش تمتلك متع الدنيا، لكنها تفتقر إلى السعادة، لما غشى القلوب من القسوة والفظاظة حيث خبت ظواهر الرحمة وتبدلت ظواهر الحنون، حيث أصبحت العلاقة بين أفرادها جامدة لا روح فيها، ومن ثم فهي معرضة للتصدع والسقوط والانهيار.¹

فالكل يعرف حقوقه وبنسي واجباته، يعمل لنفسه دون نظر للشريك الآخر، وقد يهتم بكل شيء إلا بقرينه؛ فالزوج غائب مع أصدقائه قد يمتد به السهر معهم، والزوجة غائبة مع صديقاتها بالمجالسة معهن أو التحدث بالهاتف لساعات طويلة، حتى حق الفراش قد يؤديه بعضهم بأنانية لإشباع رغبته دون نظر للطرف الآخر.

فالحقوق المعنوية التي شرعها الإسلام للزوجين لإحياء مشاعر الحب والود بينهما كثيرة، مثل اللطف والمؤانسة والحفاظ على المشاعر والوفاء وعدم التمرد، وكثير من الناس يتغافل عنها².

ثالثاً: اختلاف الثقافة والمستوى العلمي:

فإذا كانت ثقافة الزوج تختلف عن ثقافة الزوجة، أو العكس، فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف الزوجين، فإذا كانت الزوجة مثلاً متأثرة بالثقافة الغربية من التقدم الشكلي الزائف والاحتلال والتحرر من قيود المجتمع (الدينية والاجتماعية والأخلاقية)، أو العكس، فإن نتيجة ذلك الشقاق والنزاع بين الزوجين.

وإذا كان المستوى العلمي لأحدهما يختلف عن الآخر كثيراً كأن يكون أحدهما يحمل شهادة علمية عالية والآخر أمياً لا يقرأ ولا يكتب يؤدي ذلك إلى صعوبة التفاهم بينهما، وبخاصة إذا كان المتعلم منهم يكثر الحديث عن شهادته وتعليمه وسنوات دراسته.

1 - د/أحمد ربيع يوسف، أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة قطر.

2 - نفس المصدر.

رابعاً: تضخيم الصغائر يقوض الحياة الزوجية :

إن تضخيم صغار الأمور في الحياة الزوجية وعدم المرونة في التعامل وتوسيع رقعة المشكلات القائمة بين الزوجين بسبب هفوات صغيرة قد يزيل بها أحد طرفي الحياة الزوجية أو كلاهما مما يساهم في توسيع الفجوة القائمة بين الزوجين.

كما أن المبالغة في معاشرة الطرف الآخر على الزلات الصغيرة وتكرار الحديث عنها بشكل يتخذ منحى اللوم والتقرير ينذر بفتح أبواب الشقاق والنزاع بين الزوجين، وما يتبعه من مشكلات جمة يمكن أن تؤثر على سير الحياة الزوجية بينهما¹.

فكثير من المشكلات بين الزوجين تنتج وتكبر من لا شيء أو من شيء تافه لا يكاد يذكر، وإنما يزيد المشكلة طريقة علاجها، حتى إن بعض الأزواج عندما تسأله عن سبب المشكلة لا يكاد يذكر كيف بدأت، وترافق الإشكاليات الصغيرة يؤدي إلى وجود فجوة في العلاقة الزوجية.

خامساً: الفارق الكبير في السن بين الزوجين:

إذا كان فارق السن بين الزوجين كبيراً فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف طبيعة التفكير بينهما، ونتيجة عدم التفاهم بينهما، وقد يؤدي ذلك إلى تقصير أحد الزوجين في حق الفراش للطرف الآخر، وبخاصة الزوج الذي يكون أكبر سنًا على الأغلب.

سادساً: إفشاء أسرار الحياة الزوجية :

فأسرار البيتأمانة يجب المحافظة عليها، والتقرير بها يذهب ثقة كل من الزوجين بالآخر، فليحذر كل من الزوجين أن تكون أسرار بيته موضوعاً لثرثرة أو فضفضته، كما قد يخيل للبعض، ولا يظن أن صديقه سيحفظ سره الذي ضاق به صدره²، ولكن سرعان ما يندم، فإن حفظ سر البيت مطلب شرعي، خصوصاً العلاقة الخاصة بين الزوجين، عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال ﷺ: (لعل رجلا يقول ما يفعله بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها)، فأرم³ القوم، فقالت: إيه

1 الشبكة الإسلامية، مجلة الأسرة عدد 154، الاثنين 4/3/2006م، الأستاذة جميلة مرزوق.

2 عن الإنترت، الشبكة الإسلامية، المركز الإعلامي، مجلة الأسرة ، العدد 156، بتاريخ 4/25/2006.

3 أرمَ القوم: سكتوا، انظر: لسان العرب لابن منظور، 149/15، مسند أحمد، 56 / 112، رقم 26301.

والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهم ليفعلون. قال ﷺ: (فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطاناً فغشياها والناس ينظرون) ^١.

١ مسند أحمد، 56 / 112، رقم 26301، ضعفه الألباني من أجل شهر بن حوشب سيء الحفظ و قال الهيثمي في (المجمع) (4 / 4) : (رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف) ، انظر: إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، للألباني، 74/7 .

المبحث الثالث

كيفية علاج الشقاق بين الزوجين

ويتكون من تمهيد ومطلبين :

المطلب الأول: سبل الوقاية من الشقاق.

المطلب الثاني: سبل علاج الشقاق.

تمهيد

كيفية علاج الشقاق بين الزوجين

عالجت الشريعة الإسلامية موضوع الشقاق بين الزوجين بوسائلتين¹ :

الوسيلة الأولى: الوقاية للحيلولة دون وقوعه.

الوسيلة الثانية: إزالة الشقاق بين الزوجين عن طريق التحكيم بينهما.

1 المفصل لعبد الكريم زيدان، 8 / 408

المطلب الأول

سبل الوقاية من الشقاق

أولاً : تعريف الزوجين بحقوقهما :

فإذا عرف كل واحد من الزوجين ما عليه من واجبات تجاه قرينه، وما له من حقوق عليه، فإن معظم أسباب النزاع والشقاق ستنتهي في مدهما، وهذا يساعد على استقرار الحياة الزوجية واستمرارها، فعلى كل طرف أن يراعي حقوق الطرف الآخر، وأن يتذكر دائماً ما عليه قبل أن يطالب بما له من حقوق، فالحقوق بين الزوجين مترادفة حيث قال الله ﷺ: (وَهُنَّ مِثْلُ

الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) ¹.

فالذي يؤدي إلى الشقاق هو أن كل واحد من الزوجين يطالب بما له من حقوق على الطرف الآخر ويتناهى ما عليه من واجبات تجاهه، فلو تذكرت الزوجة أن الرجل قوام على المرأة يقوم بمصالحها وتأدبيها وتوجيبها كما قال الله ﷺ: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ

بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ²، وأن عليها أن تطيع زوجها في غير معصية الله، وأن تحفظه في سره وماله، وأن لا تخرج من البيت إلا بإذنه، وأن لا تعمل عملاً يضيع عليه كمال الاستمتاع حتى لو كان ذلك تطوعاً بعبادة لقول النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه) ³، لما قصرت في حق زوجها ولما فعلت ما يؤذيه.

1 سورة البقرة الآية 228.

2 سورة النساء الآية 34.

3 متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه رقم 5195، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه رقم 1026.

ولو تذكر الزوج ما عليه تجاه زوجته من واجب نفقتها من الطعام والشراب والكسوة والمسكن وتواضع ذلك لقول الله ﷺ: (وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)¹، وأن عليه أن يعدل بين زوجته وبين غيرها إن كان له زوجة ثانية، يعدل بينهما في الإنفاق والسكنى والمبيت وكل ما يمكنه العدل فيه، لما ظلم زوجته وقصر في حقوقها.

ومتى قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه للأخر كانت حياتهما سعيدة ودامت العشرة بينهما، وإن كان الأمر بالعكس حصل الشقاق والنزاع وتتكبد حياة كل منهما.

ثانياً: عدم الإصرار على أخذ الحقوق كاملة :

فطبيعة البشر بعامة وطبيعة النساء وخاصة مجبولة على القصور وعدم الكمال، فالكمال لله وحده، ويعني ذلك التجاوز عن صفات الأخطاء، وإن كثيراً من الأزواج يريدون الصفات الكاملة من زوجاتهم، وهذا شيء غير ممكن وبذلك يقعون في النكد، ولا يتمكنون من الاستمتاع والتمتع بزوجاتهم، وربما أدى ذلك إلى الطلاق كما قال ﷺ: (واستوصوا النساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلى، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا النساء خيراً)² فينبغي للزوج أن يتسامه ويتجاوز عن كثير مما تفعله الزوجة إذا كان لا يخل بالدين أو الشرف.

ثالثاً: عدم الاستجابة لمقتضيات الكراهة:

فإذا كره أحد الزوجين الآخر فإن ذلك يدفعه إلى التعامل معه بقسوة، وعدم تقبل أي شيء منه بطيب نفس، وتضييم صفاتيه، فعلى كل واحد من الزوجين إن كره قرينه لعيوب في الخلق أو الخلق أو لتقدير في واجب عليه، أو لميل الزوج إلى غير زوجته، أن يصبر ولا يتعدل الفرق، فعسى أن يكره شيئاً و يجعل الله فيه الخير الكثير، وعليه أن يقارن السيئات بالحسنات، فقد قال الله ﷺ: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ)³، وقال ﷺ: (وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ)

1 سورة البقرة الآية 233.

2 سبق تخرجه ص 28 وهو صحيح.

3 سورة هود الآية 114.

لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوَا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)¹، وقال

الرسول ﷺ: (لا يفرك² مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال غيره³).⁴

رابعاً: الدعوة إلى المعاشرة بالمعروف بين الزوجين:

فمن مسببات الشقاق سوء العشرة بين الزوجين ولهذا أمر الله ﷺ الأزواج بمعاشرة

زوجاتهم بالمعروف، حيث قال الله ﷺ: (وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)⁵، فحسن المعاشرة يدفع

ال المسلم إلى نبذ الشقاق والابتعاد عن أسبابه، إذ لا تتفق المعاشرة الحسنة مع الشقاق، وقد سبق
شرح هذا الموضوع بشكل مفصل في الفصل التمهيدي⁶.

خامساً: ما ينبغي لأحد الزوجين فعله عند نشوز الآخر :

ولقد سبق شرح وسائل علاج نشوز الزوجة ووسائل علاج نشوز الزوج بالتفصيل في
الفصل الثاني⁷.

1 سورة البقرة الآية 216.

2 يفرك: يبغض، انظر: ص 7 .

3 سبق تخرجه ص 7 وهو صحيح .

4 أحكام القرآن لابن العربي، 468/1 .

5 سورة النساء الآية 19.

6 المفصل لعبد الكريم زيدان، 410 / 8 .

7 وسائل وطرق علاج النشوز، ص 104 .

المطلب الثاني

سبل علاج الشقاق

إذا كثرت المشاكل بين الزوجين، وتراكم الفشل بينهما، فقد كل من الزوجين قناة التواصل مع الآخر، وغابت الأرضية المشتركة التي يمكن أن ترد الطرفين إلى التمسك بالميثل الغليظ، وإذا سُدَّت كل الطرق المؤدية إلى التصالح والتفاهم والوئام، وأصبح كل طرف هو مصدر الهم والنكد والبلاء للطرف الآخر، بدلاً من أن يكون سبب راحته وسعادته، فكيف يتصرف الزوجان في هذه الحالة؟

أولاً: الحوار:

إن الحوار البناء - إن أمكن للزوجين الجلوس والتحاور بهدوء بشرط توفر الرغبة الجادة عند كلا الزوجين للخروج من أزمة الخلاف - قد يؤدي إلى انفراج في الأزمة وبداية حل للخلافات الزوجية المتراكمة، وقد يتفق الزوجان على أن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها لمنع الفرقة بينهما.

فقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدينو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسلت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله ﷺ وفي أشباهها (وَإِنْ أَمْرَأً هُوَ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا¹).².

1 سورة النساء الآية 128.

2 سبق تخریجه ص 94 وهو صحيح.

ثانياً: الاستعانة بالغير من الثقات :

يمكن للزوجين أو أحدهما الاستعانة بأحد الأقارب أو الجيران الثقات من أصحاب الدين والأخلاق رجلاً كان أو امرأة لمساعدة في حل الخلافات بين الزوجين وتقديم الأفكار المناسبة لإصلاح الحال بينهما، حيث قال الله تعالى: (وَإِنْ أُمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ حَيْرٌ)¹، ويمكن الاستعانة ببعض

أهل الزوج أو الزوجة في ذلك، حيث يمكن أن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها مقابل المحافظة على الحياة الزوجية.

ثالثاً: الاتجاء إلى القضاء :

إذا لم يفلح الحوار والاستعانة الآخرين لإصلاح الحال وإنهاء الخلاف بين الزوجين، في هذه الحالة يستطيع المتضرر (الزوج أو الزوجة) رفع دعوى للقضاء، مطالباً برفع الظلم عنه، أو مطالباً بالتفريق بينهما، حيث لا يمكن استمرار الحياة الزوجية بينهما بهذا الشكل.

وهذه الدعوى تحتاج إلى إثبات الضرر، وقد يكون الضرر قولاً كالشتائم والتحيز والحط من الكرامة، وقد يكون الضرر فعلاً كالضرب والإيذاء، والكل يعلم أن حوادث الشقاق والنزاع بين الزوجين تدور في الغالب في بيت الزوجية، فلا يوجد شهود ولا يعقل أن يضرب الزوج زوجته أمام الناس أو في الشارع العام مع أن مثل هذه الحالات قد تحدث ولكن لا تصل إلى حالات العنف الذي يمارس على الزوجة داخل بيت الزوجية، فكيف تستطيع إثبات الضرر وإحضار الشهود؟

فإذا حضر الزوج مثلاً وأنكر الشقاق والنزاع الذي تدعي به الزوجة، ألزمها القاضي بإثبات الدعوى، وذلك يحتاج إلى شهود، أو يمين الزوج، وعلى فرض أنها أثبتت دعواها يتم عقد جلسة صلح أمام القاضي الشرعي ويحاول القاضي بذل الجهد للإصلاح .

1 سورة النساء الآية 128

رابعاً: التحكيم بين الزوجين :

إذا لم يتم الإصلاح بين الزوجين أحال القاضي الأمر إلى الحكمين، حيث قال الله تعالى:

إِصْلَحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا^١.

وعلى الحكمين أن يبحثا أسباب الشقاق والنزاع، ومن المسبب في إحداث هذا النزاع والشقاق، وإذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وظهر لهما أن الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلاقة باتنة، على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه، أما إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما².

١ سورة النساء الآية ٣٥

² درر الحكم لعلي حيدر، 4/695.

المبحث الرابع

التفريق بسبب الشقاق

هل يصلح الشقاق سبباً للتفريق؟

إذا لم تفلح الوسائل الوقائية والوسائل العلاجية في إنهاء حالة الشقاق والنزاع الدائم بين الزوجين، فهل يصلح الشقاق أن يكون سبباً للتفريق بين الزوجين؟

للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول: الشقاق لا يصلح أن يكون سبباً للتفريق.

وإليه ذهب الحنفية¹، والقول الأظهر عند الشافعية²، ومذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه³، ومذهب الظاهيرية⁴ :

حيث قالوا: إن الشقاق لا يصلح أن يكون سبباً للتفريق بين الزوجين ولو كانضرر شديداً، فليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضي الزوج؛ وذلك لأنّه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجررهما على طلاقها قبل تحكيم الحكمين.

وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها، فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين، فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضى الزوج وتوكيله، ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها، فليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين؛ لأنّ الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملّكه الحكمان؟ وإنما الحكمان وكيلان لهما، أحدهما وكيل المرأة والأخر وكيل الزوج⁵.

واستدل أصحاب هذا الرأي (المانعون للتفريق بسبب الشقاق) بالكتاب والسنة النبوية والأثر والمعقول:

1 فتح القدير لابن الهمام، 4 / 237، أحكام القرآن للجصاص، 2 / 272. البحر الرائق لابن نحيم، 7 / 25.

2 مغني المحتاج للشريبي، 3 / 261.

3 المغني لابن قدامة، 7 / 49.

4 المحلى لابن حزم، 9 / 248.

5 أحكام القرآن للجصاص، 2 / 272.

أولاً: من الكتاب :

1. قول الله ﷺ: (وَالَّتِي تَحَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا).¹

وجه الدلالة:

أن الآية حددت طرق علاج النشوز بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب ولم يرد فيها التفريق، فالحكمان للصلح وبيان مصدر الظلم وليس للتفريق بين الزوجين بدون إذنهما.²

2. قول الله ﷺ: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ

أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا).³

وجه الدلالة:

ذكر الله ﷺ في الآية الإصلاح ولم يذكر التفريق، لذلك لا يوجد في الآية ما يدل على جوازه⁴، إنما يبعث الحكمان ليصلحا ، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما، فإن أعيادها أن يصلحا شهدا على الظالم بظلمه ، وليس بأيديهما الفرقة ولا يملكان ذلك⁵.

1 سورة النساء الآية 34 .34

2 تفسير الطبرى ، 8 / 325

3 سورة النساء الآية 35 .35

4 تفسير الرازى ، 5 / 197

5 أحكام القرآن للجصاص ، 2 / 272

ثانياً : من السنة:

قول رسول الله ﷺ: (لا يحل مال امرى مسلم إلا بطيب من نفسه)¹، فثبت بذلك أن الحاكم لا يملك أخذ مال الزوجة ودفعه إلى زوجها، ولا يملك إيقاع طلاق على الزوج بغير توكيله ولا رضاه.

ثالثاً: من الأثر:

جاء رجل وامرأة إلى علي - رضي الله عنه -، ومع كل واحد منهما جمع من الناس، فأمرهم علي بأن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله، ثم قال للحاكمين: تعرفان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا فاجمعوا، وإن رأيتما أن تفرقوا ففرقوا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى فيما علي ولني فيه، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به².

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا الحديث لكل واحد من القولين دليلاً، أما دليل المانعين فهو: أن الزوج لما مرض توقف على، ومعنى قوله: كذبت، أي لست بمنصف في دعواك حيث لم تفعل ما فعلت هي³.

رابعاً: من المعقول :

إنما الحكمان وكيلان لهما أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق بغير جعل إن كان الزوج قد جعل إليه ذلك، والوكيل ليس بحكم ولا يكون حكماً⁴.

1 مسند أحمد ، 42 / 179 ، رقم 19774 ، وصححه الألباني، انظر: أرواء الغليل للألباني، 5/279.

2 سبق تخرجه ص 142 وهو صحيح.

3 تفسير الرازى، 5 / 197.

4 أحكام القرآن للجصاص، 2 / 272.

القول الثاني: الشقاق يصلح أن يكون سبباً للتفريق.

وإليه ذهب المالكية، والقول الثاني في مذهب الشافعي، والرواية الثانية عند أحمد، وهو قول فقهاء المدينة^١.

حيث قالوا: إن الشقاق يصلح أن يكون سبباً للتفريق بين الزوجين لأن بقاء الشقاق ضرر بالزوجين والضرر يزال، وإزالته تكون بالتفريق بين الزوجين.

واستدل الفريق الثاني المجازون للتفريق بسبب الشقاق بما يلي :

أولاً: من الكتاب :

1. قول الله ﷺ: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوهُمَا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا)^٢:

وجه الدلالة:

بأن الله ﷺ سماهما حكمين، والحكم هو الحاكم وإذا جعله حاكما فقد مكنته من الحكم، لذلك يجوز له أن يجمع أو يفرق^٣.

2. قول الله ﷺ: (فَلِمَسَاكُّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ)^٤.

وجه الدلالة:

1 زاد المعاد لابن القيم الجوزية، 33 / 4

2 سورة النساء الآية 35

3 المدونة للإمام مالك، 2 / 271، أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 540، زاد المعاد لابن القيم، 5 / 172، تفسير الرازي، 5 / 197

4 سورة البقرة الآية 229

إن لم يوجد معاشرة بالمعروف بين الزوجين فالتفريق جائز.

ثانياً: من السنة :

قال الرسول ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) ^١.

وجه الدلالة:

إذا كان ضرر ولا سبيل لرفعه إلا بالتفريق وجب التفريق دفعاً للضرر.

ثالثاً: من الأثر:

1. نفس الرواية التي احتج بها المانعون للتفريق: (جاء رجل وامرأة إلى علي - رضي الله عنه - ومع كل واحد منهما جموع من الناس، فأمرهم علي بأن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما، ثم قال للحكمين: تعرفان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا فاجمعوا، وإن رأيتما أن تفرقوا ففرقوا...) ^٢.

وجه الدلالة :

أما دليل المجيزين للتفريق فهو: أنه بعث من غير رضا الزوجين ثم قال: عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا فاجمعوا، وأقل ما في قوله: عليكم، أن يجوز لهم ذلك ^٣.

2. وما روی أن عقیلاً بن أبي طالب - رضي الله عنه - تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت: أصبر لي وأنفق عليك ، وكان إذا دخل عليها قالت: يا بني هاشم ، لا يحبكم قلبي أبداً ، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ، ترد أنوفهم قبل شفاههم ، أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكنت حتى دخل عليها يوماً وهو برم ، فقالت له: أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت ، فنشرت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان ، فذكرت له ذلك ؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية . فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما . وقال

١ سبق تخریجه ص 40 ، وهو صحيح.

٢ سبق تخریجه ص 142 ، وهو صحيح.

٣ تفسیر الرازی ، 197 / 5.

معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين منبني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما¹.

وجه الدلالة:

قول ابن عباس - رضي الله عنه - : لا يفرقن بينهما، وقول معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين منبني عبد مناف، يدل ذلك على جواز التفريق عند العجز عن الإصلاح، ولو لا ذلك لما قال ابن عباس ذلك، ولم يمنع معاوية من موافقته إلا أنهما منبني عبد مناف، وتفریقهما جائز على الزوجين، سواء وافق حكم قاضي البلد أم خالفة، وكلاهما الزوجان بذلك أم لم يوكلاهما².

رابعاً: من المعقول :

أجاز الفقهاء التفريق للعيب والتفرق للإعسار بالنفقة والتفرق للغيبة، وقد يكون التفارق للشقاق أدعى من ذلك، حيث إذا بعث القاضي الحكمين لإصلاح حال الزوجين، ولكن تبين أنه لا مجال للإصلاح، إلا يكون التفارق هو الأفضل من حياة الهم والذكرة والمشاكل المستمرة بين الزوجين؟

المناقشة والترجح :

يمكن مناقشة أدلة المانعين كما يلي :

1. وجه الاستدلال بالأية الكريمة: (وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

سِيِّلًا³ ، هو استدلال في غير مكانه، حيث وردت هذه الآية في علاج النشوز وليس

في علاج الشقاق.

1 أحكام القرآن لابن العربي، 1 / 540، وسبق تخریج الأثر ص 141 وهو ضعيف .

2 تفسير القرطبي، 5 / 176.

3 سورة النساء الآية 34.

2. أما آية الشقاق: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا)¹,

فأوافق على أن الآية لم تذكر التفريق وذلك لأن الأصل في عمل الحكمين للإصلاح، ولكن إن لم يتمكن الحكمان من الإصلاح فالحل الوحيد هو التفريق، ويدل على ذلك:

1. أن معنى الحكم: فصل النزاع وإنهائه، وقد يكون ذلك بالإصلاح أو التفريق².
2. ويعزز ذلك أن الحكمين مفوضان من قبل القاضي بإبداء ما يريانه مناسباً فإن أشارا بالتفريق فرق القاضي بين الزوجين.

الترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين أرى ترجيح رأي المالكية ومن رأى بهم من الفقهاء - المجيزين للتفريق بسبب الشقاق- لوضوح أدتهم وقوتها؛ ولأن استمرار الشقاق بين الزوجين ضرر ما بعده ضرر والضرر يزال، وإزالة ضرر الشقاق إن فشل الصلح لن يكون إلا بالتفريق.

1 سورة النساء الآية 35

2 أحكام القرآن لابن العربي، 1 / 424، تفسير الرازى، 10 / 93

الفصل الرابع

التحكيم بين الزوجين

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التحكيم ودليل مشروعيته وحكمه.

المبحث الثاني: شروط الحكمين .

المبحث الثالث: صفة الحكمين وعملهما .

المبحث الرابع: صفة الحكم الصادر عن الحكمين.

**المبحث الخامس: نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني في النزاع والشقاق
والتحكيم.**

المبحث الأول

تعريف التحكيم ودليل مشروعيته وحكمه

ويكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحكيم.

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم.

المطلب الثالث: حكم بعث الحكمين.

المطلب الأول

تعريف التحكيم

أولاً: التحكيم لغة :

من الحكم وهو: القضاء، يقال: حكمتُ الرجلَ: فوضتُ الحكمَ إليه، وحكمتُ عليه بکذا إذا منعته من خلافه، وحكمتُ بينهم، والحكمُ العلمُ والفقه قال تعالى : (وَءَاتَيْنَاهُمْ أَلْحُكْمَ صَبِيًّا) ¹، وتحكم في کذا: فعل ما رأه، وأحكمت الشيء: أتفقنا ².

ثانياً: التحكيم اصطلاحاً:

عرف الفقهاء التحكيم بالفاظ لا تخرج بمجملها عن تعريفه اللغوي حيث دل المعنى اللغوي أن التحكيم يعود إلى تفويض الأمر إلى الغير لفض النزاع بين المتخاصمين .

وفي الاصطلاح: التحكيم (تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما) ³.

وقد أطلق هذا المعنى على التحكيم عرفاً ⁴.

وفي مجلة الأحكام العدلية في المادة (1790) : (التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما) ⁵.

1 سورة مریم الآية 12

2 المصباح المنير للرافعي، ص 145، القاموس المحيط، ص 1415، لسان العرب، 12 / 140، المعجم الوسيط، 290/1.

3 البحر الرائق لابن نجيم، 24 / 7.

4 رد المحتار لابن عابدين، 5 / 428.

5 درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، 578.

ركن التحكيم

لما كان التحكيم عقداً بين طرفين، فلا بد من توفر ركناً كسائر العقود.

وركن التحكيم هو: الإيجاب والقبول، فهو إيجاب المحكمين بلفظ دال على التحكيم وقبول الحكم ، فالأيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين والقبول هو ما صدر ثانياً من العائد الآخر¹.

أهم خصائص التحكيم:

أولاً: أن التحكيم عقد رضائي، فلا يتم إلا بموافقة الخصوم عليه .

ثانياً: يحق لكل طرف عزل المحكم قبل صدور الحكم .

ثالثاً: لا يحق لأي من الخصوم رفض قرار المحكم بعد صدوره .

رابعاً: التحكيم فيه ولاية حكم كالقضاء² .

خامساً: التحكيم أقل درجة من القضاء، لاقتصر حكمه على من رضي به³.

1 فتح القيدير لابن الهمام ، 344/2، البحر الرافق لابن نجيم، 24/7.

2 درر الحكم لعلي حيدر، 701/4.

3 نفس المصدر .

المطلب الثاني

مشروعية التحكيم :

ثبتت مشروعية التحكيم بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

1. قـول الله تـعـالـى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقـاقـاً بَيْنَهـمَا فَابـعـثـوـا حـكـمـاً مـنـ أـهـلـهـ) .

وَحـكـمـاً مـنـ أـهـلـهـا إـنـ يـرـيدـا إـصـلـحـاً يـوـقـعـهـ اللهـ بـيـنـهـمـا إـنـ اللهـ كـانـ

عـلـيـمـاً خـبـيرـاً)¹.

وجه الدلالة:

نزلت هذه الآية في التحكيم بين الزوجين، وجواز التحكيم بين الزوجين يدل على جواز ذلك في سائر الخصومات².

2. قـول الله تـعـالـى : (وَتَعـاـوـنـوـا عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ لـوـلـا تـعـاـوـنـوـا عـلـىـ الـإـلـمـ

وـالـعـدـوـانـ)³.

1 سورة النساء الآية 35

2 المبسوط للسرخسي، 63 / 21، تبيين الحقائق للزيلعي، 4 / 193، تحفة المحتاج للهيثمي، 10 / 119 .

3 سورة المائدة الآية 2

وجه الدلالة:

يقتضي ظاهر هذه الآية إيجاب التعاون على كل ما كان طاعة لله تعالى، لأن البر هو طاعات الله، وإصلاح ذات البين وإنها الخصومات بين الناس وبخاصة بين الزوجين من أفضل الطاعات¹.

3. قول الله ﷺ : (وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ².

وجه الدلالة:

في إحقاق الحق لصاحب وفض النزاع أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

ثانياً : من السنة :

1. تحكيم الرسول ﷺ سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فيبني قريظة.

حيث روي أنه (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو خيركم، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال: قضيت بحكم الله وربما قال: بحكم الملك³).

1 أحكام القرآن للجصاص، 429 / 2 .

2 سورة آل عمران الآية 104 .

3 صحيح البخاري، 13 / 26 ، باب مرجع من الأحزاب ومخرجه إلىبني قريظة ومحاصرتهم إياهم، رقم 3812 .

2. ما روي عن أبي شريح¹ (أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم (رسول الله ﷺ) يكثونه ببابي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكن أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونني فحكمت بينهم، فرضي كلاً الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا! ما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح)².

فالحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية التحكيم، حيث وافق الرسول ﷺ على فعله وقال ﷺ: ما أحسن هذا!

ثالثاً : الإجماع:

فقد أجمع الصحابة ﷺ على جواز التحكيم وقد حكمو بينهم ولم ينقل إنكار ذلك عن أي منهم³.

رابعاً: من المعقول :

التحكيم يُسَهّلُ على الناس ويرفع عنهم الحرج، والناس بحاجة إليه لأنه ليس باستطاعة الجميع الحضور إلى القضاء فيوفر عليهم الجهد والمال، فجواز التحكيم للحاجة⁴، والتحكيم يقطع المنازعات، ويصلح ذات البين، وإن للمحكمين ولالية على أنفسهما فيصح اختيارهما حكماً برضاهما، وينفذ حكمه عليهما لكمال ولايتهما على أنفسهما⁵.

1 أبو شريح: هانيء بن يزيد بن نهيك، وقيل يزيد بن كعب المذجحي، وقيل الحارثي، وقيل الضبابي، وهو والد شريح بن هانيء، كان يكنى في الجاهلية أبو الحكم لأنه كان يحكم بينهم فكانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي شريح إذ وفد عليه، وهو مشهور بكنيته، شهد المشاهد كلها، وروى عنه ابنه، وحديثه عند ابن المقمن بن شريح بن هانيء، وكان ابنه شريح من جلة التابعين ومن كبار أصحاب علي ممن شهد معه مشاهده كلها. انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، 7/373، دار فرانز شتاينز بفيسبادن.

2 سنن أبي داود، 121/13، رقم 4304، سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، 16/222، رقم 5292 . صحيح أبي داود، 3/936، رقم 4145 .

3 المبسوط للسرخسي، 21/62، بدائع الصنائع للكاساني، 3/7، درر الحكم، علي حيدر، 4/322 .

4 معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطراوبي، ص 23 .

5 فتح القدير لأبن الهمام، 7/317 .

المطلب الثالث

حكم بعث الحَكَمَيْنِ

قال الله ﷺ: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَبِيرًا).¹

ورد في الآية الكريمة فعل أمر (فَأَبْعَثُوا) فهل هذا للوجوب أم للنذر؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: الوجوب:

وهو المعتمد عند الشافعية² وظاهر كلام ابن العربي من المالكية³.

حيث قالوا: إن اشتد الشقاق بين الزوجين بعث القاضي حكما من أهله وحكما من أهلهما لينظرا في أمرهما، والبعث واجب⁴، وجاء في كتاب الأم للشافعي: (فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلهما من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما ويصلحا بينهما).⁵

1 سورة النساء الآية 35.

2 الأم للشافعي، 5 / 209، أنسى المطالب للأنصارى، 3 / 240 مغني المحتاج للشربى، 4 / 429، حاشية البجيرمى، 3 / 480.

3 أحكام القرآن لابن العربي، 1 / 544.

4 مغني المحتاج للشربى، 4 / 429، حاشية البجيرمى، 3 / 480.

5 الأم للشافعي، 5 / 209، أنسى المطالب للأنصارى، 3 / 240.

اختار هذا القول ابن العربي من المالكية في كتابه أحكام القرآن حيث قال: (إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين ولا ينتظر ارتقاهم؛ لأن ما يضيع من حقوق الله أثقاء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له)^١.

القول الثاني: الندب:

وهو قول بعض الشافعية مثل القاضي الروياني^٢، حيث ذكر أنه لم يقل أحد من الشافعية باستحباب بعث الحكمين غيره^٣.

القول الثالث: الجواز:

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الحنفية^٤ والمالكية^٥ والحنابلة^٦ حيث اتفقوا على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت أحوالهما في التشاجر: أي المحق من المبطل.

الرأي الراجح:

الذي أراه هو ترجيح الرأي الأول القائل بالوجوب؛ لأن الله ﷺ قال: (فَابْعُدُوا) والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب ولا قرينة هنا تصرفه إلى ذلك، وإن مهمة القاضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن واجبه فض النزاعات بين الأزواج والإصلاح بينهما لحفظ

١ أحكام القرآن لابن العربي، 1 / 544.

٢ القاضي الروياني الشافعي: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحسن الروياني الطبرى، الشافعى، فخر الإسلام القاضى. أحد الأئمة الأعلام. له الجاه العريض، والتقبول التام. تفقىء بىخارى مدة، وبرع فى المذهب حتى إنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعى كنت أميلها من حفظي! وله فى المذهب مصنفات منها: كتاب بحر المذهب وهو من أطول كتب الشافعية؛ وكتاب مناصيص الشافعى؛ وكتاب الكافي؛ وكتاب حلية المؤمن. وصنف فى الأصول والخلاف. وكان قاضي طبرستان. وكان نظام الملك كثير التعظيم له، وبنى طبرستان مدرسة. وكان مولده فى ذى الحجة سنة خمس عشرة وأربع مائة. قتله الملحدة فى الجامع بعد أن فرغ من الإملاء سنة اثنين وخمس مائة. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، 6 / 273.

٣ أنسى المطالب للأنصاري، 3 / 240، مغني المحتاج للشربى، 4 / 429.

٤ البحر الرائق لابن نجيم ، 7 / 25، الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلى، 2 / 93، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥ بداية المجتهد ونهاية المقصود، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الأندلسى، 2 / 79 .

٦ مطالب أولي النهى للرحيبانى، 5 / 289 .

على الأسرة والمجتمع المسلم، ولقد حدد القرآن الكريم طريقة إنهاء الشقاق بين الزوجين بالتحكيم لذلك وجب على القاضي إتباعه .

المبحث الثاني

شروط الحكمين

اختلف الفقهاء فيما يشترط في الحكمين على النحو التالي:

أولاً: عند الحنفية:

اشترط الحنفية في المحكم ما يشترط في القاضي لأنه بمنزلة القاضي المقلد، إلا أنهما يفترقان في أشياء مخصوصة^١.

وأما الصلاحية للقضاء عند الحنفية فلها شرائط هي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعدالة^٢، والبصر، والنطق، والتعيين أي المراد إنسان معلوم فلو حكما أول من يدخل المسجد لم يجز إجماعا لجهالة الصلح عليه^٣، والسلامة عن حد القذف، كما في الشهادة، فلا يجوز تقليد المجنون والصبي، والكافر والعبد، والأعمى والآخرين، والمحدود في القذف؛ لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات - وهي الشهادة - فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى، وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة^٤.

ثانياً: عند المالكية:

رأى المالكية أن من صفة الحكمين التي هي شرط في صحة كونهما حكمين: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والفقه بذلك: أي غير الفقيه لا يصح حكمه ما لم يشاور

١ بدائع الصنائع للكاساني، 7 / 3، تبیین الحقائق للزیلیعی، 4 / 193، فتح القدير لابن الهمام، 7 / 316.

٢ جاء في فتح القدير: فلا يجوز تحكيم (الكافر والعبد والذمي) ... كذلك (المحدود في القذف والفالسق) لا يجوز تحكيم أحد من هؤلاء (لعدم أهلية القضاء لعدم أهلية الشهادة . والفالسق إذا حكم يجب أن يجوز عندهنا كما مر في المولى) الفاسق ينفذ حكمه . وقوله (وينفذ حكمه عليهما) عطف على جواب المسألة : أعني قوله جاز ، وهذه شروط التحكيم فقدمناها على الجواب، انظر: فتح القدير لابن الهمام، 7 / 316.

٣ البحر الرائق لابن نجيم، 7 / 26.

٤ بدائع الصنائع للكاساني، 7 / 3.

العلماء بما يحكم به ، فإن حكم بما أشاروا عليه به كان حكمه نافذا^١، (وغير خصم) : أي غير أحد الخصمين المتنازعين بحيث يحكم لنفسه أو عليها، ولا يجوز تحكيم الخصم ، فإن وقع مضى إن حكم صوابا^٢، وكذلك العدالة، فإن عدم شيء من ذلك لم يجز تحكيمهما برضاهما الزوجين ولا ببعثة السلطان، ولهم صفات آخر هي من صفة كمالهما، أن يكونا من أهلهما، وأن يكونا فقيهين ليعلما موقع الحق فيحكمان به^٣، حيث قال الإمام مالك رحمه الله: (ليست المرأة من الحكم ، فالصبي والعبد ومن هو على غير الإسلام أبعد أن لا يجوز تحكيمهم إلا بالرضا من الرجل والمرأة وإلا ببعثة من السلطان)^٤.

وقال الخرشي^٥: يشترط فيه(الحكم) الذكورية والعدالة والرشد والفقه بما حكم فيه؛ فيبطل حكم الصبي والمجنون والعبد ، والكافر ، والفاشق ، والسفيه ، والمرأة ، وغير الفقيه بباب أحكام النشور لأن كل من ولـي أمرـا يـشـتـرـطـ مـعـرـفـتـهـ بـمـاـ ولـيـ عـلـيـهـ^٦.

ثالثاً: عند الشافعية:

اشترط فقهاء الشافعية في الحكمين : التكليف، والإسلام، والحرية، والعدالة، والسمع، والبصر ، والاهتداء إلى المقصود بما بعث له ، ولا يشترط فيهما الذكورة وإنما اشتـرـطـ فيـهـماـ ذـلـكـ معـ أـنـهـماـ وـكـيـلـانـ لـتـعـلـقـ وـكـالـتـهـماـ بـنـظـرـ الـحـاـكـمـ ، وـعـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ يـشـتـرـطـ فيـ الـحـكـمـيـنـ الـذـكـورـةـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ مـرـ لـاـ الـاجـتـهـادـ ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ رـضـاـ الـزـوـجـيـنـ بـعـثـهـماـ وـيـحـكـمـانـ بـمـاـ يـرـيـاهـ مـصـلـحةـ مـنـ الجـمـعـ وـالـتـفـرـيقـ^٧.

1 حاشية الصاوي، 2 / 513، المتنى شرح الموطا، 4 / 115 .

2 حاشية الصاوي، 4 / 199 .

3 المتنى شرح الموطا للباجي، 4 / 114 .

4 المدونة للإمام مالك، 2 / 267 .

5 ولد محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبدالله في القاهرة سنة 1010هـ أول من تولى مشيخة الأزهر ، كان فقيها فاضلا ورعا من كتبه الشرح الكبير على متن خليل والشرح الصغير على نفس المتن وهو مذهب المالكية وغيرهما أقام وتوفي بالقاهرة سنة 1101 هجرية. انظر: موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية، www.islamic-council.com . 202/1 .

6 شرح مختصر خليل للخرشي، 4 / 9 .

7 معنى المحتاج للشربيني، 4/427، نهاية المحتاج للرملي، 6 / 393 ، حاشية البجيرمي على المنهج، 4 / 346 .

رابعاً: عند الحنابلة:

اشترط فقهاء الحنابلة في الحكمين أن يكونا ذكرین حرین مکلفین مسلمین عدلين يعرفان أحكام (الجمع ، والتفریق)؛ لأنهما يتصرفان في ذلك فاعتبر علمهما به، وإنما اعتبر فيهما هذه الشروط مع أنهما وكيلان لتعلقهما بنظر الحاكم فكأنهما نائبان عنه . (وال الأولى) أن يكون الحكمان (من أهلهما) أي : الزوجين ؛ لأن الشخص يفضي إلى قرابتة، وأهله بلا احتشام فهو أقرب إلى الإصلاح فيخلو كل بصاحبته، ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة وما يكره من صاحبه (يوكلانهما) برضاهما ولا يبعثهما الحاكم (جبرا) على الزوجين (في فعل الأصلح من جمع أو تفریق بعوض أو دونه) لقول الله ﷺ: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا¹).²

وينبغي لهما (أي للحكمين) أن ينويا الإصلاح³، لقول الله ﷺ: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا

يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا⁴).

وفي الحرية والفقه وجهان عند الحنابلة:

المسألة الأولى: الحرية⁵:

1 سورة النساء الآية 35 .

2 مطا لب أولي النهى في شرح غایة المنهى، مصطفى بن سعيد بن عبده الرحيباني، 5 / 290 .

3 نفس المصدر ، 5 / 290 ، كشاف القناع للبهوتى ، 5 / 212 .

4 سورة النساء الآية 35 .

5 هل يشترط في الحكمين الحرية أم لا ؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في المحرر والحاوي الصغير والزرتشي . (أحدهما) يشترط فيهما الحرية ، وهو الصحيح . (والوجه الثاني) لا تشرط الحرية فيهما ، وهو ظاهر كلامه في الهدایة والبلغة والوجيز وجماعة، فإنهم لم يذكروه في الشروط انظر: الفروع لابن مفلح ، 5 / 341 .

فمنْ رأى أن الحَكَمَيْنِ وكيلان لم يشترط الحرية لأن توكيلاً العبد جائز بخلاف الحكم،
ومنْ رأى أنهما حكمان اشتراط الحرية لأنَّ الحاكم لا يجوز أن يكون عبداً.¹

المسألة الثانية: الفقه²:

مَنْ رأى منْ فقهاء الحنابلة أنَّ الحَكَمَيْنِ وكيلان لم يشترط أن يكونا فقيهين؛ لأنَّ الوكيل
يجوز أن يكون أمياً، ومنْ رأى أنهما حكمان اشتراط كونهما فقيهين لأنَّ الحاكم يجب أن يكون
فقيهاً عالماً بما يفعل إذ شرط الحاكم أو المحكم العلم بما يحكم به وإلا لم يصح ولم ينفذ حكمه.³

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء وشروطهم للحكمين يتبيّن أنَّ الفقهاء اتفقوا على عدد من
الشروط واختلفوا في عدة شروط أخرى كما يلي:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن يكون الحكم مسلماً بالغاً
عاقلاً حراً عدلاً متكلماً بصيراً.

واختلف الفقهاء في عدة شروط منها الذكورة والفقه والقرابة على النحو التالي:

أولاً: الذكورة:

اختلف الفقهاء في جواز أن يكون الحكم امرأة وهذا الاختلاف نابع من الخلاف في جواز
تولي المرأة القضاء، وتفصيل ذلك كما يلي:

1 الفروع لابن مفلح، 5 / 341، المغني لابن قدامة، 7 / 244 .

2 هل يشترط كونهما (أي الحَكَمَيْنِ) فقيهين أم لا ؟ أطلق الخلاف:

(أحدهما) لا يشترط ، وهو ظاهر كلامه في الهدایة والمذهب والمستو布 والخلاصة والمقطع والمحرر
والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم ، لعدم ذكره في الشروط وقدمه في الرعایة الكبرى . (والوجه الثاني)
يشترط ، قال الزركشي : يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفریق . وقال في الكافي : ومتى كانا حكمين اشتراط
كونهما فقيهين ، وإن كانوا وكيلين جاز أن يكونا عالمين . انظر: الفروع لابن مفلح، 5 / 341 .

3 الفروع لابن مفلح، 5 / 341، المغني لابن قدامة، 7 / 244 .

الرأي الأول: يشترط في الحكم أن يكون ذكراً، ولا يجوز للمرأة أن تكون حكماً

ذهب إلى ذلك فقهاء المالكية¹ وأكثر الحنابلة² ومعظم الشافعية³، واستدلوا بذلك بما

يلي:

1. لأن غير الذكر يفتقر إلى الرأي والنظر⁴، لقول الرسول ﷺ : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى قال : فذلك نقصان

من عقلاها...).⁵

2. التحكيم فرع من القضاء والقضاء فرع عن الإمامة وولاية المرأة الإمامة ممتنع، فكذلك النائب عنه، وبالجملة فمنصب الولاية غير مستحق للنساء⁶، لقول الرسول ﷺ: (لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة).⁷

3. إبعاد النساء عن الفتنة، فكلام المرأة قد يكون فتنة وكذلك صورتها ولأن عمل التحكيم يتطلب الاختلاط بالرجال والخلوة وهذا مخالف للشرع⁸.

الرأي الثاني: لا يشترط في الحكم أن يكون ذكراً، ويجوز تحكيم المرأة :

ذهب إلى هذا الرأي فقهاء الحنفية⁹ وبعض الشافعية¹⁰ وبعض الحنابلة¹¹، واستدلوا بما

يلي:

1 المدونة للإمام مالك، 2/ 267، حاشية الصاوي، 4/ 199 .

2 مطا لب أولي النهى في شرح غالية المنتهي، مصطفى بن سعيد بن عبده الرحيباني، 5/ 290 .

3 مغني المحتاج للشربini، 4/ 427، نهاية المحتاج للرملي، 6/ 393 .

4 المغني لابن قدامة، 7/ 244 .

5 سبق تخرجه ص 28 وهو صحيح .

6 حاشية الصاوي، 2/ 514 ، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم، محمد بن أحمد الفاسي، 1/ 12 ، دار المعرفة .

7 صحيح البخاري، كتاب الفتن، 21/ 497، رقم 6570 .

8 تبصرة الحكم، إبراهيم بن علي بن فردون، 1/ 27 .

9 بدائع الصنائع للكاساني، 7/ 3 .

10 مغني المحتاج للشربini، 4/ 427، نهاية المحتاج للرملي، 6/ 393 .

11 الإنصاف، للمرداوي، 8/ 381 .

- المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص، لأنها لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة^١، فكما يصح لها أن تشهد على الخلاف بين الزوجين يصح لها أن تحكم بينهما عند الخلاف.
- لا يشترط في الحكمين الذكورة لأنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم فيوكل الزوج من شاء^٢.

الترجح:

بعد الاطلاع على رأي الفريقين وما استدلوا به من أدلة يتبين أن من اعتبر الحكمين وكيلين أجاز أن تكون المرأة حاكماً، ومن رأى أن الحكمين حاكمان لم يجز تحكيم المرأة، لذلك أرى ترجيح رأي الفريق الأول المانع من تحكيم المرأة لأن الله تعالى أطلق على من يقوم بهذا العمل حكماً وليس وكيلاً.

ومع ذلك لا أرى مانعاً من أن تساعد القربيات من النساء الحكمين في الإصلاح بين الزوجين .

ثانياً: الفقه:

الفقه في اللغة : الفهم والإدراك^٣.

وفي الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال^٤.

والمقصود من شرط الفقه للحكمين : أن يكونا عالمين بأحكام الجمع والتفرق بين الزوجين والاهتداء إلى المقصود بما بعثنا له^٥.

١ بدائع الصنائع للكاساني ، 3 / 7 .

٢ مغني المحتاج للشربini ، 4 / 427 ، نهاية المحتاج للرملي ، 6 / 393 .

٣ البحر الرائق لابن نجم ، 1 / 4 .

٤ نفس المصدر .

٥ مغني المحتاج للشربini ، 4 / 429 ، شرح منتهي الإرادات ، للبهوتi ، 3 / 56 .

ذهب المالكية^١ وبعض الشافعية^٢ وبعض الحنابلة^٣ إلى اشتراط الفقه في الحكمين، ولم يشترط ذلك فقهاء الحنفية^٤.

وسبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة أن من اعتبر الحكم حاكماً اشترط له الفقه ليعلم موضع الحق ليرسل به، ومن اعتبر الحكم وكيلاً لم يشترط له الفقه لأنه يجوز توكيل الأمي.

الراجح :

أرى ترجيح اشتراط الفقه في المسألة أي: العلم بحكم الجمع والتفريق بين الزوجين والعلم بالحقوق الزوجية لاستطاع الاهتداء إلى المقصود من إرساله وبعثه إلى الزوجين لإنهاء الخلاف بينهما، والأصل أن الحكم حاكم وليس وكيلاً وبخاصة إن كان مرسلاً من قبل القاضي أو السلطان.

ثالثاً: القرابة:

وهي كون الحكمين من أهل الزوجين.

اختلاف الفقهاء في حكم كون الحكمين من أهل الزوجين على رأيين:

(١) الندب:

ذهب الجمهور من الحنفية^٥ والشافعية^٦ والحنابلة^٧ إلى أنه يندب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين ويجوز أن يكونا من غير أهلهما.

حيث قالوا: والأولى أن يكون الحكمان من أهلهما أي: الزوجين، وإنما كان أولى لأنهما أخبر بباطن أمرهما وأشفق عليهما^١، ولأن الشخص يفضي إلى قرابتة، وأهله بلا احتشام فهو

1 حاشية الصاوي، 2 / 513، المنتقى شرح الموطأ، 4 / 115.

2 مغني المحتاج للشربini، 4 / 429.

3 شرح منتهى الإرادات، للبهوتi، 3 / 56.

4 بدائع الصنائع للكاساني، 7 / 3.

5 فتح القيدر لابن الهمام، 4 / 237.

6 مغني المحتاج للشربini، 4 / 429.

7 شرح منتهى الإرادات للبهوتi، 3 / 56.

أقرب إلى الإصلاح فيخلو كل بصاحبه، ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة². وكونهما من غير أهل الزوجين جائز، لأن القرابة لا تشرط في الحاكم ولا في الوكيل³.

(2) الوجوب:

ذهب المالكية إلى أنه يجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، لأن الأقارب أعرف بيوطن الأحوال، وأطيب للإصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهما، فيبرزان ما في ضمائركما من الحب والبغض، وإرادة الفرقة أو الصحبة، فإن لم يمكن فأجنبين، فإن بعث أجنبين مع الإمكان ففي نقض حكمهما تردد، والظاهر نقضه لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلهما واجب. والأفضل أن يجمعوا إلى القرابة الجبرية⁴.

الترجح:

أرى ترجيح رأي المالكية القائل بوجوب كون الحكمين من الأقارب، وندب كونهما من الجيران إضافة لكونهما قريبين، فإن عدم الأقارب يجوز أن يكونا من غيرهما لقول الله ﷺ :

(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا) ⁵، فعل الأمر في الآية (فابعثوا) يدل

على الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب ولا قرينة هنا، لذلك يبقى على أصله وكون الحكمين من أهل الزوجين واجب.

1 فتح القدير لابن الهمام، 4 / 237 .

2 شرح منتهى الإرادات للبهوتى، 3 / 56 .

3 مغني المحتاج للشريبي، 4 / 429 .

4 حاشية الصاوي، 2 / 514 .

5 سورة النساء الآية 35 .

الحكمة من جعل الحكمَيْن أحدَهُما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة

1. لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطيب للإصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهما¹.
2. دفعاً لسوء الظن والتهمة من الميل لأحدَهُما دون الآخر، فإن كان أحدَهُما من قبْلِهِ والآخر من قبْلِها زال سوء الظن والتهمة، وأصبح كل حكمٍ منهما يتكلم عنّه هو من قبْلِه².
3. الحكمان أخبر بباطن أمر الزوجين وأشفق عليهما . وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما³.

1 حاشية الصاوي، 2 / 514.

2 أحكام القرآن للجصاص، 2 / 270.

3 فتح القيدير لابن الهمام، 4 / 244.

إِرْسَالُ الْحَكْمِ الْوَاحِدِ

نصت آية الشقاق على إرسال حكمين للتحكيم بين الزوجين عند وقوع الشقاق بينهما، حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، واختلف الفقهاء في جواز إرسال حكم واحد لإنها الخلاف بين الزوجين على النحو التالي:

الفريق الأول: المالكيه:

أجاز المالكيه¹ جواز بعث حكم واحد للتحكيم بين الزوجين لإنهاء الشقاق بينهما واستدلوا بما يلي:

1. إن الله ﷺ حكم في الزنا بأربعة شهود، ثم أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزانية رجلاً واحداً، وأمره أن يقيم عليها الحد إن اعترفت².

فقد روی أنه (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنسدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: قل، فقال: إن ابني كان عسيفاً³ في أهل هذا، فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخدم، وإنني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله، المائة والخدم رد عليك، وعلى ابني جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها فاعترفت، فرجماها⁴).

2. لأنه إنما جعل رجالن إذا كانوا من الأهل لأن كل واحد يستبط علم من هو من قبيله، فإذا خرجا عن أن يكونا من الأهل أجزاً واحداً.

1 المدونة، 2/ 268، شرح مختصر خليل للخرشي، 4/ 11، حاشية الدسوقي، 2/ 346، حاشية الصاوي، 2/ 516.

2 أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 544.

3 العسيف: الأجير، انظر: لسان العرب لابن منظور، 5/ 9، المنتقى شرح الموطأ ، للباجي، 4/ 144.

4 صحيح البخاري، 21/ 147، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه وقد فعله عمر، رقم 6353.

5 شرح مختصر خليل للخرشي، 4/ 11.

لأن الرجل الواحد إذا اتفق عليه الزوجان يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعاً، فإنما ذلك من أمورهما التي لو أخذها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما جميعاً، فكذلك هي إلى من جعلاها إليه إذا كان يستأهل أن يكون من يجعل ذلك إليه¹.

واختلف المالكيَّة فيمن له حق إرسال الحَكْم الواحد؟

1. قيل²: (للزوجين) إقامة حكم واحد يرضيَّاه من غير رفع للحاكم على أن يكون عدلاً رشيداً ذكراً عالماً بذلك³. بخلاف الحاكم إذا رفعا إليه فلا بد من بعث حكمين إذا كان لكل

من الزوجين قريب من أهله، والآية الكريمة تقييد ذلك لأنَّ قول الله تعالى : (فَأَبْعَثُوا) - الخ

- يفيد أنَّ ذلك عند الرفع ، وأنهما إذا رضيا بإقامة واحد بلا رفع كفى⁴.

2. وقيل⁵: يجوز للزوجين وللسلطان وللوليين حيث كان الزوجان محجورين أن يقيما رجلاً أجنبياً يحكم بين الزوجين على الصفة المتقدمة حيث كان أجنبياً منها⁶.

3. وقيل: لا يجوز ذلك للحاكم ولا لولي الزوجين المحجورين لأنَّ في ذلك إسقاطاً لحق الزوجين لكن إن نزل لا ينقض حكمه⁷.

سئل المالكيَّة لماذا أجازوا حكماً واحداً في الشقاق ولم يجيزوا ذلك في تحكيم الصيد؟ فأجابوا بما يلي⁸:

1. جزاء الصيد حق الله تعالى فلم يجز إسقاطه وهذا حق للزوجين فلهمَا إسقاطه.

1 المدونة للإمام مالك، 2/ 268 .

2 شرح مختصر خليل للخرشي، 4/ 11 .

3 حاشية الدسوقي، 2/ 346 .

4 حاشية الصاوي، 2/ 516 .

5 قال اللخمي يجوز للسلطان وللوليين أن يقيما رجلاً أجنبياً يحكم بين الزوجين على الصفة المتقدمة، انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 4/ 11 .

6 شرح مختصر خليل للخرشي، 4/ 11 .

7 نفس المصدر .

8 نفس المصدر .

2. إن الذي يعين حكمي الشفاق هو القاضي، فلو عين حكماً واحداً قبلَ منه ذلك لعدم وجود التهمة، أما الذي يُعيّن حكمي الصيد فهو المتعدي، فلو عين حكماً واحداً لم تُتّفِ التهمة، فلزم التعدد في الصيد بخلاف الشفاق.

3. ولأن المحكوم له في الزوجين له خصم بخلاف الصيد.

الفريق الثاني: الجمهور:

بعد الاطلاع على كتب المذاهب من (الحنفية¹ والشافعية² والحنابلة³ والظاهرية⁴) لم أجد من يجيز بعث حكم واحدٍ في إنهاء الشفاق بين الزوجين بل نصوا على إرسال حكمين، أخذنا بظاهر الآية، ولأن في إرسال حكمين أحدهما من أهل الزوج والأخر من أهل الزوجة يجعل كل زوج يفضي إلى قرابتة وأهله بلا احتشام فهو أقرب إلى الإصلاح فيخلو كل بصاحبها، ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة⁵.

الترجح:

أرى أنه يجوز للزوجين تحكيم رجلٍ أجنبي أو قريبٍ للزوجين بنفس الدرجة إذا توفرت فيه شروط المحكم بدون رفع الأمر إلى القاضي، وهو رأي بعض المالكية، وذلك لأن المخاطب ببعث الحكمين في الآية والله أعلم هو (السلطان أو القاضي) وليس الزوجين، ولكن لا يجوز ذلك للحاكم ولا للقاضي ولا لولي الزوجين المحجورين لأن في ذلك إسقاطاً لحق الزوجين ومخالفة لنص الآية الكريمة التي أمرت بالحكمين .

1. بدائع الصنائع للكاساني، 7 / 3، تبيين الحقائق للزيلعي، 4 / 193، فتح الدير لابن الهمام، 7 / 316 .

2. مغني المحتاج للشربيني، 4 / 427، نهاية المحتاج للرملي، 6 / 393 .

3. الفروع لابن مفلح، 5 / 341، المغني لابن قدامة، 7 / 244 .

4. المحلى لابن حزم / 9 / 247 .

5. شرح منتهى الإرادات للبهوتى، 3 / 56 .

المبحث الثالث

صفة الحَكَمَيْنِ وَعَمَلُهُما

ويكون من مطلبين :

المطلب الأول : صفة الحَكَمَيْنِ.

المطلب الثاني: عمل الحَكَمَيْنِ.

المطلب الأول

صفة الحكماء

اختلف الفقهاء في صفة الحكماء هل هما حاكمان أم وكيلان على النحو التالي:

القول الأول: أنهم حاكمان:

روي نحو ذلك عن علي وعثمان وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي¹ والنخعي² وسعيد بن جبير³ .⁴

1 عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، من شعب همدان، عالماً أهل الكوفة؛ ولد في وسط خلافة عمر بن الخطاب، وروى عن علي يسيراً وعن المغيرة بن شعبة وعمران بن حصين وعاشرة وأبي هريرة وجرير البجلي وعدي بن حاتم وابن عباس ومسروق وخلق كثير؛ قال أحمد بن عبد الله العجلي: مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً. قال الشعبي: ولدت عام جلواء (عام 17هـ) وقال: أدركت خمسة من الصحابة أو أكثر؛ كان متسع العلم، وتوفي سنة أربع ومائة، وروى له الجماعة. وكان الشعبي ضئيلاً نحيفاً، وكان الشعبي مزاحاً وتوفي فجأة. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، 5 / 323.

2 إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي الكوفي فقيه العراق، روى عن علقة ومسروق وحاله الأسود بن يزيد والربيع بن خثيم وشريح القاضي وغيرهم، ودخل على عاشرة وهو صبي، قيل إنه لما احتضر جزع جزاً شديداً فقيل له في ذلك فقال: وأي خطر أعظم مما أنا فيه؟، وروى له الجماعة، وتوفي سنة ست وتسعين للهجرة وقيل سنة خمس وله تسع وأربعون سنة على الصحيح، بعد الحجاج بأربعة أشهر، والنخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمين .

3 أبو عبد الله - وقيل أبو محمد - سعيد بن جبير بن هشام الأستاذ بالولاء مولىبني والية بن الحارث بطن من بني أسد بن خزيمة؛ كوفي أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم. كان من أعلم التابعين بالطلاق وبالحج، وبالحلال والحرام، وبالتفسير، وكان سعيد في أول أمره كاتباً لعبد الله بن عتبة بن مسعود، ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أمر الحجاج بقتله وقتل، وذلك في شعبان سنة خمس وتسعين، وقيل سنة أربع وتسعين للهجرة، بواسط، ودفن في ظاهرها ، رضي الله عنه، وله تسع وأربعون سنة. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، 2 / 373.

4 المغني لابن قدامة، 7 / 244 .

وذهب إلى ذلك فقهاء المالكية¹ وبعض الشافعية² وهو الرواية الثانية عند الإمام أحمد³، والظاهيرية⁴.

حيث اعتبروا أنهم حكمان ولهم أن يفعلوا ما يريان من جمع وتفرق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، قال مالك : (وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة ، والاجتماع⁵ .

واستدلوا لقولهم بما يلي:

1. قول الله ﷺ : (فَآبَعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)⁶.

وجه الدلالة:

هذا نص من الله سبحانه في أنهم قاضيان وليسوا وكيلين، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى ، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منها فلا ينبغي لأحد أن يُركّب معنى أحدهما على الآخر ، لأن هذا تلبّسٌ وإفسادٌ للأحكام⁷ ، وقد سماهما الله ﷺ حكمين، والحكم هو الحكم وإذا جعله حاكماً فقد مكنته من الحكم، والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حكمان والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانوا وكيلين لقال فليبعث وكيلاً من أهله ولتبعث وكيلاً من أهله⁸.

1 المدونة للإمام مالك، 2 / 271.

2 مغني المحتاج للشريبي، 261، نهاية المحتاج للرملي، 6 / 385.

3 المغني لابن قدامة، 7 / 244.

4 المحلى لابن حزم، 9 / 247.

5 المدونة للإمام مالك، 2 / 271.

6 سورة النساء الآية 35.

7 أحكام القرآن لابن العربي، 1 / 540.

8 زاد المعاد لابن القيم، 5 / 172.

2. إن الله ﷺ خاطب غير الزوجين إذا خافا الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين ، وإذا كان المخاطب غيرهما فكيف يكون ذلك بتوكيلاهما ، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه ، والتوكيل من كل واحد لا يكون إلا فيما يخالف الآخر، وذلك لا يمكن هاهنا¹.

3. قول الله ﷺ : (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)².

تفيد الآية الكريمة أن الحكمين يمضيان أمرهما وأنهما إن قصدا الحق وفقهما الله للصواب من الحكم، وهذا لا يقال للوكيلين، لأنه لا يجوز لواحد منهما أن يتعدى ما أمر به، لأن الوكيلين لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما³.

4. ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه: جاء إليه رجل وامرأة ومعهما فئام⁴ من الناس ، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما ، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكم؟ إن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما. فقالت المرأة: رضيت بما في كتاب الله لي وعلى. وقال الزوج ، أما الفرقة فلا. فقال: لا تتقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت. قال القاضي أبو إسحاق: فبني على أن الأمر إلى الحكمين اللذين بعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر في ذلك ولا نهي. فقالت المرأة بعد ما مضيا من عند علي: رضيت بما في كتاب الله تعالى لي وعلى. وقال الزوج: لا أرضى. فرد عليه علي ترکه الرضا بما في كتاب الله ، وأمره أن يرجع كما يجب على كل مسلم ، أو ينفذ ما فيه بما يجب من الأدب ، فلو كانوا وكيلين لم يقل لها: أتدريان ما عليكم؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وكلتما ، ويسأل الزوجين ما قالا لهما⁵.

1 أحكام القرآن لابن العربي، 1 / 538 .

2 سورة النساء الآية 35.

3 أحكام القرآن للجصاص، 2/273، زاد المudad لابن القيم، 5/172 .

4 فئام من الناس: جماعة من الناس.

5 سبق تخریجه ص 142 وهو صحيح .

وجه الدلالة:

يفهم من الأثر: أن الأمر إلى الحَكَمَيْنَ اللذين بعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة رأي في ذلك، ولو كانوا وكيلين لم يقل لها : أتدریان ما عليکما ؟ إنما كان يقول : أتدریان بما وكلتما ، ويسأل الزوجين ما قالا لهما¹.

5. ما روي أن عقبلا بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت: اصبر لي وأنفق عليك ، وكان إذا دخل عليها قالت: يا بني هاشم، لا يحبكم قلبي أبداً ، أين الذين أعناقهم كباريق الفضة ، ترد أنوفهم قبل شفاههم ، أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت حتى دخل عليها يوماً وهو برم. فقالت له: أين عتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت ، فنشرت عليها ثيابها. فجاءت عثمان ، فذكرت له ذلك ؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية. قال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين منبني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما ، وأصلحا أمرهما².

وجه الدلالة :

يدل الأثر أن الحكم للحكمين، فإن ابن عباس رأى أن يفرق بينهما إن استمر الشقاق بينهما، وأما معاوية فقد شفع لهما عنده كونهما شيخين منبني عبد مناف، وحديث عثمان موافق لحديث علي السابق كما رأى الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال: (بل هو إلى موافقة حديث علي كرم الله وجهه أقرب من أن يكون قوله خلافه)³.

1 أحكام القرآن لابن العربي، 1 / 539.

2 سبق تخرجه ص 142 وهو ضعيف.

3 الأم للشافعي، 5 / 209.

القول الثاني: أنهم وكيلان:

وهو قول عطاء¹ والحسن البصري² وأبي حنيفة والشافعى في قول وأحمد في رواية، وبه قال الطبرى وابن المغلس³ من الظاهرية⁴. لأن البعض حق الزوج ، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان ، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منها ، أو ولایة عليهمما، وإنما الحكمان وكيلان لهمما، أحدهما وكيل المرأة والأخر وكيل الزوج⁵.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:

1. قول الله ﷺ : (فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)⁶.

1 عطاء بن أبي رباح المكي القرشي مولى أبي خيثم وهو من كبار التابعين ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة وسمع العبادلة وغيرهم الأربعة من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين كالزهري وقناة وهو من مفتى أهل مكة ومشاهيرهم وهو أحد شيوخ الشافعيين في سلسلة الفقه، توفي سنة 115 هجرية. انظر طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف أبواسحاق الشيرازي، ص 69، دار العلم بيروت.

2 أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبارائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، كان إمام أهل البصرة، ومولد الحسن لستينين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة، وكانت جنازته مشهودة حتى لم يبق بالمسجد من يصلى العصر. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلakan.

3 ابن المغلس: وهو أبو الحسن عبد الله بن احمد بن محمد بن المغلس، واليه انتهت رياضة المذهب الظاهري في وقته، وكان فاضلا عالما نبيلا صادقا ثقة مقدما عند جميع الناس، ومنزله ببغداد على نهر مهدي، يقصده العالم من سائر البلدان، وتوفي لأربع خلون من جمادى الآخرة سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وله من الكتب، كتاب الموضحة جوابات كتاب المزنى، كتاب المنجح، كتاب المفصح، كتاب أحكام القرآن، كتاب الطلاق، كتاب الولاء. انظر: الفهرست، محمد بن اسحاق أبو الفرج ابن النديم، ص 360 ، دار المعرفة، بيروت.

4 أحكام القرآن للجصاص، 2/271، أحكام القرآن لابن العربي، 1/539، مغني المحتاج للشربini، 3/261، المعنى لابن قدامة، 7/244، زاد المعاذ لابن القيم، 5/172، المحلى لابن حزم، 9/247. تفسير الطبرى، 8/ .30

5 أحكام القرآن للجصاص، 2/271، زاد المعاذ لابن القيم، 5/172.

6 سورة النساء الآية 35

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن الذي من أهله وكيل له ، والذي من أهله وكيل لها ، كأنه قال : فابعثوا رجالا من قبله ورجالا من قبلها ؛ فهذا يدل على بطلان قول من يقول : إن للحكمين أن يجتمعوا إن شاءوا وإن شاءوا فرقا بغير أمرهما¹.

2. قول الله ﷺ : (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بِيَهُمَا)².

وجه الدلالة:

يفهم من الآية ما يدل على أنه ليس للحكمين أن يفرقان، فلم يقل الله ﷺ : إن يريدا فرقة، فلم يضف للحكمين إلا الإصلاح وهذا يتضمن أن ما وراء ذلك غير مفوض لهم³.

3. ما روي عن علي قال: جاء إليه رجل وامرأة ومعهما فئام⁴ من الناس، فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهله، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكم؟ إن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما. فقالت المرأة: رضيت بما في كتاب الله لي وعلى. وقال الزوج، أما الفرقة فلا. فقال: لا تتكلب حتى تقر بممثل الذي أقرت⁵.

وجه الدلالة:

توقف علي عندما لم يرض الزوج بالفرقه يدل على اعتبار إذن الزوج في ذلك، ولو كان الحكم لعلي لبعث هو الحكمين ولم يقل ابتعثوا حكمين فدل أنهما وكيلان⁶.

1 أحكام القرآن للجصاص، 2/270.

2 سورة النساء الآية 35.

3 أحكام القرآن للجصاص، 2/274.

4 فئام من الناس: جماعة من الناس، انظر: ص 148.

5 سبق تخریجه ص 142 وهو صحيح.

6 تفسير الطبرى، 8/331، تفسير الرازى، 5/197.

4. التحكيم قد يوصل إلى التفريق بين الزوجين، وهذا فيه تعدٌ على حق الزوج لأن البعض حقه، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهم، وهذا يدل أن الحكمين وكيلان لهما.¹

المناقشة والترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين يتبيّن أن الفريقين قد استدلوا بقول الله تعالى : (فَابْعَثُوا

حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)²، ولكن الآية في الدلالة على أنهما حاكمان أقوى

وأقرب من الدلالة على أنهما وكيلان.

واستدل الفريقان بقول الله تعالى : (إِنْ يُرِيدَ آئُلُو الْحِلْقَانِ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)³، ولكن ليس في

الآية ما يدل على أنهما وكيلان، وقد يكون إصلاح الحال بالتفريق؛ لأنّه أفضل من استمرار الشقاق لرفع الضرر عن المظلوم فالضرر يزال.

واستدل الفريقان بحديث علي، ولكن قول علي صريح في الدلالة على حق الحكمين في الفريق، وهذا يدل على أنهما حاكمان .

وكذلك على الأرجح - والله أعلم - أن الخطاب (فَابْعَثُوا) ليس للزوجين وهذا يدل أنّهما

ليسا وكيلين .

1 أحكام القرآن للجصاص، 2 / 271، زاد المعاذ لابن القيم، 5 / 172.

2 سورة النساء الآية 35.

3 سورة النساء الآية 35.

لذلك أرى ترجيح رأي الفريق الأول القائل بأنهما حاكمان وليسَا وكيلين وهذا يتوافق مع

قول الله ﷺ : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ)¹ ، ومع رفع الضرر لقول الرسول ﷺ :

(لا ضرر ولا ضرار)².

1 سورة البقرة الآية 229 .

2 سبق تخریجه ص 40 وهو صحيح .

المطلب الثاني

عمل الحَكَمَيْنَ

إذا وقع الشقاق بين الزوجين ورفع الأمر إلى القاضي فإنه يبعث إليهما حكمين لإنتهاء النزاع والشقاق الحاصل بينهما لصلاح الحال بينهما.

ولذلك فالمهمة الأولى للحكمين هي: أن يخلصا النية لوجه الله تعالى لقوله تعالى : (إِنْ يُرِيدَا

إِصْلَحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) ^١.

فإن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين^٢، وقيل: إن يرد الحكمان خيراً وإصلاحاً يوفق الله بينهما (الحكَمَيْنَ) حتى يتتفقا على ما هو خير^٣.

فالأصل هي النية ، فإذا صلحت ، صلحت الحال كلها ، واستقامت الأفعال قبلت ، والحكمان إذا أرادا الإصلاح وفق الله بينهما ، وإذا وفق الله بينهما ، فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين ، فكل ما كان بعد ذلك فهو خير^٤.

أما المهمة الثانية للحكمين فهي: إصلاح ذات البين بين الزوجين باستقصاء أسباب الشقاق وعلاجهما.

أما المهمة الثالثة للحكمين فهي: التفريق بين الزوجين بعد فشل كل محاولات الإصلاح بينهما لإزالة الضرر عن المظلوم.

1 سورة النساء الآية 35.

2 أحكام القرآن لابن العربي، 1/542، تفسير القرطبي، 5/175.

3 مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، 5/197.

4 أحكام القرآن لابن العربي، 1/542.

إصلاح ذات البين

أولاً: الصلح في اللغة :

هو اسم بمعنى المصالحة والتصالح ، خلاف المخاصمة والتخاصم، والصلح قطع المنازعة، والصلاح ضد الفساد، والصلح السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا واصلحوا وصالحوا واصلحوا قلباً النساء صاداً وأدغموها في الصاد بمعنى واحد وقوم صلواح متصالحون¹.

ثانياً: الصلح في الاصطلاح :

عبارة عن عقد وضع بين المصالحين لدفع المنازعة بالتراخي².

ويحمل عقد الصلح على عقود التصرفات وركنه الإيجاب والقبول الموضوعان للصلح، وشرطه أن يكون المصالح عنه مala أو حقاً يجوز الاعتياض عنه كالقصاص بخلاف ما إذا كان حقاً لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة والكفالة بالنفس³.

وهناك فرقان بين التحكيم والصلح⁴ :

أحدهما : أن التحكيم ينبع عن حكم قضائي ، بخلاف الصلح فإنه ينبع عن عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان .

والثاني : أن الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق ، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق .

1 لسان العرب لابن منظور ، 2 / 516 ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، 1 / 221 .

2 الجوهرة النيرة ، محمد بن علي العبادي ، 1 / 319 .

3 نفس المصدر .

4 الموسوعة الفقهية الكويتية ، 27 / 324 .

مشروعية الصلح

ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول .

أولاً: من الكتاب :

1. قوله الله ﷺ : (لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَانُهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ

إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ

أَجْرًا عَظِيمًا)¹ .

وجه الدلالة:

رتب الله ﷺ الأجر العظيم على عمل الإصلاح بين الناس ولا يتربى الأجر إلا على ما

كان مشروعًا وقوله ﷺ (إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) تشمل كل صلح².

2. قول الله ﷺ : (وَإِنِّي أَمَرَّهُ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ حَيْرٌ³ .

وجه الدلالة:

1 سورة النساء الآية 114 .

2 تفسير القرطبي، 3 / 384 .

3 سورة النساء الآية 128 .

دلت الآية على مشروعية الصلح وجوازه، فقد وصفه الله تعالى بالخير ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعًا ومأذوناً في فعله، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية.¹

ثانياً: من السنة :

1. قول الرسول ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً).²
2. عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتلوا حتى ترموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال (اذهروا بنا نصلح بينهم).³

وجه الدلالة:

الحديثان يدلان دلالة واضحة على مشروعية الصلح .

ثالثاً: من الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة ، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره.⁴

رابعاً: من المعقول :

فهو أن الصلح رافع لفساد واقع، أو متوقع بين المؤمنين، إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سبب الفساد ، والصلح يرفعه، ولهذا كان من أجل المحسن، والإنسان بفطرته ذو عاطفة ووجودان يتاثر بالكلمة الطيبة بما يستهض فيه ظواهر الخير والجنوح إلى التسامح والعفو والسداد.

1 بدائع الصنائع للكاساني ، 47 / 5 .

2 سنن الترمذى، 3/634 كتاب الأحكام ، رقم 1272، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة 2/788، كتاب الأحكام ، رقم 2344 .

3 صحيح البخارى، 2/958 باب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح، رقم 2547 .

4 . مغني المحتاج للشريبي 2/177 ، كشاف القناع للبهوتى ، 3 / 391 .

كيفية عمل الحكمين للإصلاح بين الزوجين

بعد أن يخلص الحكمان النية لوجه الله ﷺ، يتوجهان إلى الزوجين فيدخلان عليهما المرة بعد المرة، ويجب عليهما في بادئ الأمر أن يعملا للإصلاح بين الزوجين بكل وجه أمكنهما، لأجل الألفة وحسن العشرة، وذلك بأن يخلو كل واحد منهما بقربيه ويسأله عما كره من صاحبه ويقول له: إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه لما تختار معه¹، وأن يتكلم معه بجو من الود بإظهار الحرص على مصلحته، ثم يبحث معه أسباب الشقاق بلطف و Moderator، ويبيّن له أو لها أن الخير في استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين لا في الفرقة بينهما، وأن ذلك لمصلحة الأولاد - (إن وجد أولاد) - وأن الزوجين إن أرادا الإصلاح والرجوع إلى بعضهما فإن الله سيوقفهما لما فيه الخير .

فالحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا؟ حتى أعلم مرادك، فإن قال: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها، فيعرف أن من قبله النشوز.

وإن قال: إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناسن.

ويخلو الحكم من جهة المرأة بها ويقول لها: أتهوين زوجك أم لا؟ فإن قالت: فرق بيني وبينه وأعطاه من مالي ما أراد، فيعلم أن النشوز من قبلها.

وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتني ويحسن إلي، علم أن النشوز ليس من قبلها.

فإذا ظهر لها الذي كان النشوز من قبله يُقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي².

1 حاشية الدسوقي، 2 / 345

2 تفسير القرطبي، 5 / 176، أحكام القرآن للجصاص، 2 / 234

خلوة المحكم بالزوجة

الخلوة بينهما يجب أن تكون ضمن حدود الشرع، فإن كان المحكم من محارم الزوجة مثل عمها أو خالها أو جدها جاز له أن يخلو بها، وإن لم يكن محرماً لها كابن عمها أو ابن خالها، فلا يجوز له الخلوة بها، ويكون مفهوم الخلوة الجائز هو عدم وجود الزوج مع وجود محرم لها معهما، كأبيها أو أخيها أو ابنتها المميز، حتى لا تكون معصية لله وفسدة بين خلقه، لقول رسول الله ﷺ : (إيّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ اللَّهُمَّ الْحَمْوُ الْمَوْتُ) ^١.

وقد روي أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَهَا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدِ يَوْمِي هَذَا عَلَى مَغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعْهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانٌ) ^٢.

اجتماع الحكَمَيْنِ وَهُدُهُمَا

بعد أن يسمع الحكمان من الزوجين، يجتمع الحكمان معاً وينبغي أن لا يخفى أحدهما عن الآخر أي شيء يعلمه لعله يساعد على إصلاح الأمر بين الزوجين^٣، فيتبادل الحكمان المشورة ووجهات النظر، فإن وجدا أنه يوجد مجال للجمع بين الزوجين، جمعاً بينهما^٤، وقولهما نافذ في الجمع بينهما، وإن لم يفوضهما الزوجان في ذلك بإجماع الفقهاء^٥؛ لأن الإصلاح بين الزوجين هو غالية بعث الحكَمَيْنِ.

١ صحيح مسلم، 11/146، باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها، رقم 4037 .

٢ نفس المصدر، ونفس الباب، 11/148، رقم 4039 .

٣ حاشيتنا قليوبى وعميره، 3/308 .

٤ أحكام القرآن لابن العربي، 1/424، مغني المحتاج، 3/261، المغني لابن قدامة، 8/167 .

٥ بداية المجتهد، 2/98 .

وإن أصلح الزوجان أمرهما وحدهما بمعزل عن الحكمين رجع الحكمان وتركاهما¹
وكأن شيئاً لم يكن²، فكما جاء في حديث عقيل وفاطمة حيث جاءت واشتكى إلى عثمان، فأرسل
ابن عباس ومعاوية. فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من
بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما ، وأصلحاً أمرهما.³

السعى للإصلاح بين الزوجين

بعد أن سمع الحكمان من الزوجين وتعرفا على أسباب النزاع والشقاق بينهما وتدارسا مع بعضهما وجهات النظر للإصلاح يستطيع الحكمان تقدير من المسبب في الشقاق ومن المسؤول عن تدهور العلاقة الزوجية منها، ويقدّران هل هناك مجال للإصلاح والعيش المشترك بينهما بسلام أم لا؟ ويتدارس الحكمان سبب الخروج من الأزمة وطرق علاج الشقاق الممكنة، فإذا تبين لهما أن النشوز من الزوج وعظاه وزجراه، وإن تبين أن ذلك من الزوجة وعظاها ونهيابها حتى تعود إلى ما هو خير⁴.

وعظ الزوجين في الإصلاح بينهما

خلال محاولات الإصلاح وجولاته المتالية يجب على الحكمين أن يبذلَا كل ما في وسعهما لإنهاء الخلاف بالصلح وذلك بإثارة معاني الإيمان في نفوس الزوجين، وإثارة معاني الشهامة والرجلة والتسامح والترفع مما يحصل من الزوجة من تقصير تجاه الزوج وليس المراد من كل هذه المعاني التضييق على الزوجة أو ظلمها، وجيد أن يذكر الحكمان الزوج بقول

1 أحكام القرآن لابن العربي، 1 / 540.

2 رأى البعض أنه يجوز للحكمين التفريق حتى وإن أصلح الزوجان أمرهما وذلك إن غالب على ظنهما أن المشكلات ستزداد في المستقبل، فإن أثابا وخافا أن يتمادي ذلك في المستقبل بما ظهر في الماضي ، فإن يكن ما طلعا عليه في الماضي يخاف منه التمادي في المستقبل فرقاً بينهما، لقول ابن عباس : أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذي أخاف عليهما منه لأحکمن عليهما ثم لأفرقن بينهما، قال الحسن وابن زيد : هما شاهدان يرفعان الأمر إلى السلطان ، ويشهدان بما ظهر إليهما . وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال أبوحنيفة والشافعي . والذي صح عن ابن عباس ما قدمنا من أنهما حكمان لا شاهدان . أحكام القرآن لابن العربي، 1 / 540، المغني لابن قدامة، 7 / 244، مغني المحتاج للشربini، 261، المحتلي لابن حزم، 9 / 247.

3 سبق تخرجه ص 142 وهو ضعيف .

4 تفسير القرطبي، 5 / 176.

الرسول ﷺ : (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي)¹ ، وأن المرجو من الزوج أن يعامل زوجته بالفضل لا بالعدل وحده، ويُذَكَّرَاه بأنه موثمن على زوجته، وأن هذه الزوجة هي أم أولاده وأن الشفاق والفرقان سيعودان على الأولاد بالضياع، وإن لم يكن لها منها أولاد ذكرها بأنها ستكون أم أولاده، وأن الزوجة عنده كالأسير وليس من المروءة ولا من الإسلام أن يسيء المسلم لأسيره لقول الرسول ﷺ : (ألا واستوصوا النساء خيرا فإنما هن عوان² عندكم)³ ، فكيف إذا كانت الأسيرة زوجته، والزوج الشهم الكريم لا يتغافل في استعمال حقه للتضييق على الزوجة، فهذه المعاني إذا قدمها الحكمان للزوج بأسلوب لين ولطيف فغالباً ما تؤثر فيه وتجعله يراجع نفسه.

وكذلك الزوجة يجب على الحكَمَيْنَ أن يذكراها بمعاني الإسلام وبعظميم حقوق زوجها عليها أن لا تسمعه إلا الكلام الطيب اللين، وأن عليها أن تسارع إلى طاعته بغير معصية الله ﷺ، وألا تنقل عليه بطلباتها، وأن تراعي وضعه النفسي والمالي في كل وقت، وأن تقابل عبوسه بابتسامة وصودره بإقبال عليه، وإساعته بإحسان إليه، لأن الزوج إذا رأى ذلك منها فسر عان ما يراجع نفسه، وجيد أن تتنازل عن بعض حقوقها، لأجل استمرار الحياة الزوجية بسکينة وهدوء، كما ينبغي للحكم أن يذكرها بأن رباط الزوجية عقد مقدس قام على كلمة الله ﷺ، ويُذَكَّر الزوجة بأن بقاءها زوجة في بيت زوجها ولو تنازلت عن بعض حقوقها خير لها من الفراق والطلاق، فإن تذكرت هذه المعاني فغالباً ما تتراجع عن موقفها، ويقال لها إن قدَّمت هذه المعاني والقيم للزوج فغالباً ما سيرجع الزوج عن تقصيره تجاهها لما يراه من موقفها الحسن .

التفريق بين الزوجين

إذا لم تفلح كل جهود الإصلاح المتكررة وأغلقت كل طرق الإصلاح وأصر الزوجان أو أحدهما على الفراق، واستقر رأي الحكَمَيْنَ على أنه لا مجال لإنتهاء المشكلات بين الزوجين إلا بالتفريق بينهما، ففي هذه الحالة ينتقل عمل الحكَمَيْنَ إلى التفريق بين الزوجين .

قال المالكية إذا فرقا بينهما تكون الفرقة لوقوع الخل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة، فإن قيل : إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافي النكاح، بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد، قيل: هذا نظر قاصر، يتصور في عقود الأموال؛ فاما عقود

1 سبق تخریجه ص 19 وهو حسن .

2 عوان : أسرى، انظر: ص 22.

3 سبق تخریجه ص 23 وهو صحيح .

الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتالف وحسن العشرة؛ فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة¹.

فإذا قرر الحكمان التقيق بين الزوجين فعليهما أن يحددا مَنْ المسيء منهما ونسبة الإساءة من كل منهما، إذا كانت من كليهما حتى يتحدد العوض في ذلك، فإن رأيا الإساءة من قبل الزوج فرقاً بينهما، وتأخذ الزوجة جميع حقوقها، وإن كانت من قبل الزوجة، فإن رأيا صلحاً أن يأخذا له منها شيئاً ويطلقها عليه فعلاً، فيجوز بغرم على المرأة إن كان الظلم منها، وإن كان الضرر من كليهما فرقاً بينهما بغير عوض، وإذا أكمل الحكمان حكمهما أتوا إلى القاضي فأخبراه بمحضر شاهدي عدل ما اطلعا عليه من أمورهما وما أنفذاه من حكمهما وتفصّل حكمهما على وجه الحكم لا الوكالة فينفذ وإن خالف مذهب من بعضهما عند المالكية²، أما عند الحنفية فإذا كان حكم المحكم مخالفاً لمذهب القاضي فيبطله القاضي لأن حكم المحكم أدنى من حكم القاضي، بعكس حكم القاضي فإنه إذا عُرض على قاض آخر فعل القاضي الآخر تنفيذه³.

1 أحكام القرآن لابن العربي، 541/1.

2 الناج والإكليل للمواق، 266 / 5.

3 درر الحكم لعلي حيدر، 695 / 4.

المبحث الرابع

صفة الحكم الصادر عن الحَكَمِيْنَ

اختلف الفقهاء في صفة الحكم الذي يصدر عن الحَكَمِيْنَ هل هو ملزم واجب التنفيذ على الخصوم؟ أم للخصومين أو أحدهما رفضه؟ وذلك على رأيين:

الرأي الأول : - حُكْمُ الْحَكَمِيْنَ ملزّمٌ لِلْخَصُومِ وَلَا يَجُوزُ رَفْضُهُ :

ذهب إلى ذلك الحنفية¹ والمالكية² والشافعي في أحد قوله³ والحنابلة⁴.

قالوا: إن الحكم الصادر عن الحَكَمِيْنَ لازم الإجراء في حق جميع من حَكَمُهُمْ وفي الخصوص الذي حكموا به، فلذلك ليس لأي طرف من أطراف النزاع الامتناع عن قبول حكم المحكمين بعد صدوره موافقاً لأصوله المشروعة⁵، فإذا تحاكم رجالان إلى رجل حكم بينهما ورضياه، وكان من يصلاح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما⁶، وإذا حَكَمَ أحد الخصميين صاحبه فحكم لنفسه أو عليها جاز، ومضى ما لم يكن جَوْرًا بِيَنَّا⁷.

الرأي الثاني : حُكْمُ الْحَكَمِيْنَ غَيْرُ لازمٍ لِلْخَصُومِ إِلَّا بِرَضاِهِمَا :

وهو أحد قول الشافعي حيث رأى أن حكم المحكمين لا يلزم الخصوم إلا بتراضيهما على ذلك، لأن الحكم إنما يلزم بالرضا به، ولا يكون الرضا إلا بعد معرفة الحكم⁸.

1 درر الحكم لعلي حيدر، 401/4.

2 التاج والإكليل للمواق، 5 / 266.

3 المغني لابن قدامة، 10 / 137.

4 نفس المصدر.

5 درر الحكم لعلي حيدر، 401/4.

6 المغني لابن قدامة، 10 / 137.

7 منح الجليل لعليش، 8 / 284.

8 الأم للشافعي، 5 / 209 ، المغني لابن قدامة، 10 / 137 .

الترجح:

أرى ترجيح رأي الفريق الأول القائل: بأن حكم الحَكَمَيْن نافذ إن اتفقا عليه وذلك لأنه قد صدر عن ذي ولاية شرعية، وعدم النفاذ يفرغ التحكيم من مقصوده وهو إنهاء الخصومة، ويجعل من لا يوافق الحكم هواء يتهرب من الحكم وبخاصة في هذه الأيام حيث ضعف الوازع الديني عند الناس.

أما إذا اختلف الحكمان؟

إذا اتفق الحكمان على حكم معين ينفذ حكمهما، ولكن إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه، وكذلك كل حكمين حكما في أمر، فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليس حكم أحدهما بشيء حتى يتفقا¹، ثم إن القاضي بعد ذلك يختار غيرهما للنظر في الشقاق القائم بين الزوجين، حتى يصل الحكمان إلى حكم يتفقان عليه كي ينفذ على الزوجين، أو يؤدب القاضي الظالم منهمما ويأخذ حق الآخر منه².

وإذا كان الخلاف بينهما على عدد الطلاقات فإنه ينفذ قول من حكم بأقلها، فإن حكم أحدهما بواحدة، والآخر بثلاث فهي واحدة³.

1 تفسير القرطبي، 5 / 177 .

2 حاشيتنا قليوبى وعميرة، 3 / 308 .

3 تفسير القرطبي، 5 / 177 .

عزل الحكمين

هل يحق للخصميين عزل الحكمين¹ ؟

ينعزل الحكم بكل سبب من الأسباب الآتية :

1. العزل : لكل من الطرفين عزل الحكم قبل الحكم ، إلا إذا كان المحكم قد وافق عليه القاضي ، فليس لهما عزله ، لأن القاضي استخلفه .
2. ينعزل بانتهاء مأموريته وهذا يكون إذا كان التحكيم مؤقتاً بوقت .
3. سقوط أهلية الحكم عن أهلية الشهادة لأن يطرأ على المحكم على المحكم .
4. وينتهي عمل الحكم بصدور الحكم .

1 درر الحكم لعلي حيدر ، 4 / 700 ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، 10 / 247 .

المبحث الخامس

نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني في الشقاق والنزاع والتحكيم.

نصت المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي¹:

(إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية).

أ- (إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين).

ب- (إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملًا بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين).

ج-(يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وان يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح).

د- (يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع غيرهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرها).

ه- (إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من

1 ، أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية _ (الأردنية) _ د. محمد سماره ، 334 / 1
شرح قانون الأحوال الشخصية، المحامي الدكتور عثمان التكروري، ص 234233 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، 1998م.

الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالب به بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه).

و- (إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما وإن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما).

ز- (إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي الطالبة للتفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك أما إذا كان الزوج هو الطالب للتفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين).

ح- (إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثريه).

ط- (على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلوا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة).

شروط صحة التقرير¹:

1. أن يبدأ التقرير بالإشارة إلى كتاب التكليف المرسل من قبل القاضي ، وذكر اليوم والوقت المحددين لعقد جلسة التحكيم .
2. ذكر اسم المدعي والمدعى عليه- أو وكيليهما - ومن حضر جلسة عرض الصلح .
3. الإشارة إلى عقد الجلسة أو الجلسات ، وأنهما دوّنا التحقيقات بمحضر مرفق مع التقرير.
4. ذكر أنهما بذلا جهدهما للإصلاح بين الزوجين المتدعين وأنهما عجزا عن الإصلاح بينهما .
5. ذكر القرار الذي توصلوا إليه بالتفصيل وبوضوح تام ، وذلك باستجابة الطرفين لعرض الصلح ، أو بالتفريق بينهما بطلقة واحدة بائنة .
6. أن يذكر في التقرير أن الإساءة من طرف واحد ، أو من الطرفين معاً، ونسبة هذه الإساءة .
7. أن يذكر في التقرير العوض الذي يريان أخذة من أيهما .
8. ذكر تاريخ المحضر والتقرير والتوقيع على جميع الأوراق من قبل الطرفين المتدعين ومن قبل الحكمين .
9. إرسال المحضر والتقرير إلى قلم المحكمة ليتم حفظه في ملف الدعوى حسب الأصول.

ويلاحظ على نصوص القانون ما يلي:

- أ-. اعتبر القانون أن الحكمين حاكمان وليسَا وكيلين وأنهما يملكان التفريق بين الزوجين إن فشلت طرق الإصلاح بينهما.
- ب-. لم يرتب القانون طرق معالجة النشوء كما رُتبت في الفقه الإسلامي.²
- ت-. حدد القانون بدل المخالعة الذي يقرره الحكمان، بأن لا يقل عن المهر وتوابعه، ولم يحدد في الفقه ذلك³.
- ث-. لم يشترط القانون كون الحكمين مسلمين⁴.

1 دعوى التفريق للشقاق والنزاع، محمد أمين الهندي، ص187-188، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية 1994م .

2 أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية _ (الأردن) _ د. محمد سماره ، 1 / 335 .

3 نفس المصدر .

4 نفس المصدر

- ج- خير القانون القاضي في حالة اختلاف الحكمين بين تغييرهما أو إضافة حكم ثالث ليؤخذ القرار بالأغلبية، وهذا جيد¹.
- ح- اشترط القانون على الحكمين توثيق التحقيقات التي يجريانها، وهذا جيد.
- خ- اشترط القانون على الزوجة إذا كانت هي طالبة التفريق، وقرر الحكمان التفريق بالمخالعة، أن تؤمن قيمة البدل قبل قرار الحكم، إلا إذا وافق الزوج على التأجيل، لمنع المماطلة في المستقبل، وهذا جيد².
- د- لم يشترط القانون كون الحكمين من أهل الزوجين بل فضل ذلك وهذا أخذ برأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.
- ذ- اعتبر القانون حكم الحكمين غير ملزم للقاضي والخصمين إذا خالف الحكم نص المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية.
- ر- أعمل القانون قول المالكية القاضي بالطلاق بلا خلع إذا كانت الإساءة من الطرفين، أو جهل الحال، وهذا فيه ظلم للزوج لأنه يعاقب على إساعته بخسارة المهر وتوباعه، أما الزوجة فلا تعاقب على إساعتها.

1 أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية _ (الأردنى) _ د. محمد سماره ،1 /335.

2 نفس المصدر.

الفصل الخامس

التفريق بين الزوجين للشقاق

ويكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى الفرقة ومشروعها .

المبحث الثاني : (التفريق بين الزوجين للشقاق) بين الفسخ والطلاق .

المبحث الثالث : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من التفريق للشقاق بين الزوجين .

المبحث الأول

معنى الفرقة ومشروعها

ويكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفرقة الزوجية.

المطلب الثاني: مشروعية الفرقة بين الزوجين.

المطلب الأول

تعريف الفرقة

أولاً: الفرقـة في اللغة¹:

الفرقـ خلاف الجمع، فرقـ بينهما فصلـ، وفارقـ الشيءـ مفارقةـ وفارقـاً بـيـهـ، والاسم الفرقـةـ، ونـفارقـ القـومـ فـارـقـ بعضـهمـ بـعـضـ، وفارقـ فـلـانـ اـمـرـأـتـهـ مـفـارـقـةـ وـفـارـقـاـ بـيـهـاـ، وـفـارـوـقـ ما فـرقـ بـيـنـ شـيـئـينـ، وـرـجـلـ فـارـوـقـ يـفـرقـ ما بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ .

قال الله ﷺ : (وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ) ² أي شققناه، وقال ﷺ : (فَآلَفَرِقَتِ فَرَقًا) ³ أي:

الملائكة تنزل بالفرقـ بينـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ، وقال ﷺ : (وَقُرْءَانًا فَرَقْنـهـ) ⁴ أي فصلـناهـ وأـحـكمـناهـ،

وقـالـ ﷺ : (فِيهـاـ يـفـرقـ كـلـ أـمـرـ حـكـيمـ) ⁵ أي يـفـصلـ.

ثانياً: الفرقـة اصطلاحـاً:

لم أجـدـ فيـ كـتـبـ الفـقـهـاءـ تعـريفـاـ لـالـفـرقـةـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ بـشـكـلـ وـاضـحـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ سـبـبـ ذـلـكـ هوـ أـنـ الفـقـهـاءـ اـكتـفـواـ بـالـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ لـوـضـوـهـ. فـيـذـكـرـ الفـقـهـاءـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ وـيـرـيدـونـ بـهـاـ انـحلـلـ رـابـطـةـ الزـوـاجـ ، وـفـصـلـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ بـطـلاقـ أـمـ بـغـيرـهـ .

1 لسان العرب لابن منظور، 10/299، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، 1/3.

2 سورة البقرة الآية 50.

3 سورة المرسلات الآية 4.

4 سورة الإسراء الآية 106.

5 سورة الدخان الآية 4.

أما حديثاً فقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها : (انحلال رابطة الزواج وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب)¹.

1 الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ، 9/ 6863 ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة 1422هـ.

المطلب الثاني

مشروعية الفرقة بين الزوجين

ثبتت مشروعية التفريق بين الزوجين بالكتاب والسنّة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

1. قول الله تعالى : (الظُّلْمُ مَرَّتَانٌ فِي إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ) .¹

وجه الدلالة:

الأصل في العلاقة بين الزوجين أن تقوم على المعاشرة بالمعروف وأن تقوم على تبادل الحقوق المشروعة بينهما، فإذا انتفى أهم هذه الحقوق وهو الإمساك بالمعروف تعين التسریح بإحسان لرفع الضرر عن الزوجة، فإن قام به الزوج استجابة لأمر الشارع فعل خيراً ، وإن لم يقم بذلك فإن القاضي هو الذي يوقع الفرقة لرفع الضرر عن الزوجة.²

2. قول الله تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مُسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُواً وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)³.

وجه الدلالة:

إن لم يتحقق الإمساك بالمعروف - والمقصود به هنا هو ما عرفه الناس في معاملاتهم من الحقوق التي قررها الإسلام أو قررتها العادات التي لا تتفاوت أحكام الإسلام - فالبديل هو الفراق بالمعروف ومعروفه منحصر في الإحسان إلى المفارقة بالقول والفعل، وإن المعروف في

1 سورة البقرة الآية 229.

2 أحكام القرآن لابن العربي، 270/1، تفسير القرطبي ، 102 / 3 .

3 سورة البقرة الآية 231 .

الإمساك حينما تتحقق انتقامي الضرر، وحيثما انتقامي المعروف تتحقق الضرر ، فيصير الضرر مساوياً لنقيض المعروف، والذي يمسك زوجته ضراراً يظلمها ويظلم نفسه حيث جعل الله - ﷺ - ظلم الأزواج نساءهم ظلماً لأنفسهم ، لأنه يؤدي إلى اختلال المعاشرة واضطراب حال البيت وفوات المصالح بانشغال الأذهان في المخاصمات ، ولأنه يؤدي إلى تعريض الظالم لعقاب الله في الآخرة، وطريقة رفع الضرر والظلم عن الزوجة هي التفريق بين الزوجين¹.

3. قول الله - ﷺ : (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِّن سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا

حِكِيمًا)².

وجه الدلالة:

تدل الآية على جواز التفريق بين الزوجين إذا تعذر الصلح بينهما ، ويكون التفريق بينهما في هذه الحالة خيراً لهما من استمرار حياة التعب والشقاق، وإذا لم تتم الفرقة بإرادة الزوج (بالطلاق) أو كليهما (بالخلع³) يمكن للقاضي أن يتدخل بطلب من أحد الزوجين للتفرق بينهما لرفع الضرر وحل النزاع والشقاق بينهما⁴.

ثانياً: من السنة:

1. قول الرسول - ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)⁵.

1 التحرير والتنوير، لابن عاشور، 2/333.

2 سورة النساء الآية 130.

3 الخلع : فرقة بعض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع . انظر: الموسوعة الفقهية، 19/235.

4 تفسير القرطبي، 2/262، تفسير الرازى، 11/69.

5 سبق تخریجه ص 40 وهو صحيح .

وجه الدلالة:

الحديث فيه نهي عن الضرر بشكل عام ، والضرر الواقع على الزوجة من جملة ما نهى عنه الحديث ، ولا بد من إزالته وفقاً للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) ، حيث يبني على هذه القاعدة الفقهية كثير من الأحكام الشرعية ، ومن هذه الأحكام التفريق بين الزوجين لرفع الضرر ، ولا يتعارض ذلك مع القاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر) لأنه يستثنى من ذلك كون أحد الضررين أعظم من الآخر ، فينظر أي الضررين أخف من الآخر ، فشرع التفريق بين الزوجين لأن ضرره أخف من استمرار الحياة الزوجية مع الشقاق والنزاع¹.

2. ما روا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيوب عليه من خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فقال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة)².

وجه الدلالة:

عدم إنكار النبي - ﷺ - على زوجة ثابت بن قيس طلبها التفريق بينها وبين زوجها بل تقبل الأمر وساعدها عليه حتى لا تقصير في حق زوجها فتقع في الحرام مع أنها لا تعيب على زوجها خلفاً ولا ديناً ، فال الأولى جواز التفريق بين زوج ظالم لزوجته مضر بها³.

ثالثاً: من المعقول:

من غايات النكاح وأهدافه أن يجد كل من الزوجين بصحبة الآخر الهدوء والمودة والرحمة والسكينة لروحه وجسده لكي تنشأ الأسرة السليمة والمجتمع السليم من التفكك والضياع ويحفظ النوع البشري حيث قال الله ﷺ : (وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

1 الأشباه والنظائر ، للإمام جلال الدين السيوطي، ص 38 – 83 – 84 ، المنشور في القواعد الفقهية ، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ، 321 / 2 ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، 10 / 29 .

2 صحيح البخاري ، 2021 / 5 ، رقم 4971 .

3 فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، 496 / 10 .

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدًّا وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَتِي لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ¹

ولكن قد تحصل مشاكل بين الزوجين وتزداد بحيث لا يمكن إنهاوها إلا بالتفريق بين الزوجين،
لعل كلاً منها يبدأ حياة زوجية جديدة تتحقق من خلالها غالياته من السكينة والاستقرار النفسي
والجسدي حيث قال الله ﷺ : (وَإِن يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا

حَكِيمًا)².

1 سورة الروم الآية 21 .

2 سورة النساء الآية 130 .

المبحث الثاني

التفريق بين الزوجين للشقاق بين الفسخ والطلاق

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفسخ والطلاق.

المطلب الثاني: الفرق بين الفسخ والطلاق.

المطلب الثالث: معيار التفريق بين الفسخ والطلاق عند الفقهاء.

المطلب الرابع: هل التفارق للشقاق فسخ أم طلاق؟

المطلب الأول

تعريف الفسخ والطلاق

أولاً: تعريف الفسخ:

أ- الفسخ في اللغة:

هو النقض والرفع والإزالة والضعف والفساد، فسخ الشيء نقضه.

والفسخ الضعيف الذي ينفسيح عند الشدة ، وفسخه فسخاً أفسده، ويقال: فسخت البيعَ بين البيعَين والنكاحَ فانفسخ البيعُ والنكاحُ أي نقضته فانتقض، وفسخ الشيء فرقه وأفسخ القرآن نسيه وفسحت عني ثوبتي إذا طرحته.¹

ب- الفسخ في الاصطلاح:

1. **عند الحنفية² والمالكية³:** (هو رفع العقد من أصله وجعله كان لم يكن).
2. **وعند الشافعية والحنابلة:** (رفع العقد من حينه لا من أصله)⁴.

يظهر من التعريفات السابقة أنها تشتراك في أن الفسخ رفع ونقض للعقد، سواءً من أصله أو من حينه، وتختلف في أن الفسخ عند الحنفية والمالكية رفع للعقد من أصله وعند الشافعية والحنابلة من حينه أي من حين حصول الفسخ .

وبذلك يتضح أن فرقة الفسخ نوعان⁵ : فسخ ينقض العقد من أصله، وذلك إذا كان سبب الفسخ متصلة بإنشاء عقد الزواج ، كالفسخ بخيار البلوغ ، وفسخ ينقض العقد من حينه وهو

1 لسان العرب لابن منظور، 10/260

2 بداع الصنائع للكاساني، 5/7 - 282 ، تبيين الحقائق للزيلعي، 4/197 ، البحر الرائق لابن نجيم، 8/466

3 الفروق شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (الفرافي)، ت - 684 هـ، المكتبة العصرية، بيروت، ط1-2002م.

4 المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي، 11/406 ، الإنصاف للمرداوي، 4/482، شرح منتهى الإرادات للبهوتى، 1/391، مطالب أولي النهى للرحمباني، 3/104.

5 بداع الصنائع للكاساني، 2/497 ، مغني المحتاج للشربيني، 3/204.

ما كان سببه خلل طرأ على العقد فمنع استمراره ، فلزم التفريق كالفسخ لإبقاء دخول الزوج في الإسلام أو طروء ما يوجب حرمة المصاهرة .

ثانياً: تعریف الطلاق:

أ- الطلاق في اللغة:

من الحلّ وإزالة القيد والتخلية والتسريح، وطلق البلاد تركها وفارقها، وطلق القوم تركهم، والطلاق من الإبل التي طلقت في المراعى وقيل هي التي لا قيد عليها، والطلاق الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلي سبيله^١.

ب- الطلاق في الاصطلاح:

عند الحنفية: (رفع قيد النكاح في الحال^٢ أو المال^٣ بلفظ مخصوص)^٤.

عند المالكية: (إزاله عصمة الزوجة بتصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية)^٥.

عند الشافعية: (حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)^٦.

عند الحنابلة: (حلّ قيد النكاح)^٧.

وإجمالاً هذه التعريفات :

الطلاق: (حلّ قيد النكاح من قبل الزوج حالاً أو مالاً).

١ التعريفات للجرجاني، ص 45 ، لسان العرب لابن منظور ، 10/225.

٢ في الحال: المقصود الطلاق البائن لأنه يرفع قيد النكاح في الحال . انظر : رد المحتار لابن عابدين ، 3/227.

٣ في المال : الطلاق الرجعي لأنه يرفع قيد النكاح بعد انتهاء العدة، انظر: رد المحتار لابن عابدين ، 3/227 .

٤ رد المحتار لابن عابدين، 3/227.

٥ حاشية الدسوقي ، 2/348.

٦ معنى المحتاج للشريبي، 4/455 ، أنسى المطالب للأنصارى، 3/264 .

٧ المعنى لابن قدامة ، 7/277 .

المطلب الثاني

الفرق بين الفسخ والطلاق

الفسخ والطلاق يقطعان العلاقة الزوجية ولكنهما يفترقان في عدة أمور منها ما يلي:

1. الفسخ ينقض عقد الزواج من أصله أو من حينه، أما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن ينهي آثاره فقط^١.
2. الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر، أما الفسخ قبل الدخول فلا يوجب شيئاً من المهر ، إلا إذا كان بسبب من الزوج طاريء عند الحنفية والمالكية والشافعية^٢.
3. الفسخ لا ينقض عدد الطلقات التي يملكها الرجل ، أما الطلاق فينقض به عدد الطلقات^٣.
4. فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق ، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام فيقع فيما عند الحنفية طلاق زجراً وعقوبة ، أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج^٤.
5. الفسخ يكون بسبب حالات طارئة على العقد تتفافي الزواج، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل، أما الطلاق فلا يكون إلا بناءً على عقد صحيح لازم وليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه^٥.
6. الفسخ يحتاج إلى أسباب شرعية تبيحه، أما الطلاق فإنه حق يملكه الرجل على زوجته^٦.
7. الطلاق على أنواع منها: ما ينحل به عقد الزواج في الحال كالطلاق البائن ومنها ما لا ينحل العقد به في الحال كالطلاق الرجعي، في حين أن الفسخ بجميع أسبابه من سابقة ولا حقة يحل عقد الزواج في الحال.

١ بدائع الصنائع للكاساني ، 2 / 497 ، المذهب للشيرازي ، 51 / 2 ، المغني لابن قدامة ، 10 / 70 .

٢ بدائع الصنائع للكاساني 2 / 430 ، شرح مختصر خليل للخرشي ، 3 / 198 ، حاشيتا قليوبى وعميرة ، 3 / 269 ، المغني لابن قدامة ، 10 / 62 .

٣ المغني لابن قدامة ، 7 / 148 ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، د. عمر سليمان الأشقر ، ص 233 .

٤ الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، 9 / 6865 .

٥ نفس المصدر .

٦ بدائع الصنائع للكاساني ، 3 / 141 ، مغني المحتاج للشريبي ، 3 / 279 .

المطلب الثالث

معيار التفريق بين الفسخ والطلاق عند الفقهاء

أولاً: عند الحنفية¹:

كل فرقة تقع من الزوج أو من ينوب عنه تكون طلاقاً، كالفرقة بسبب الإيلاء أو الخلع أو تطليق الزوج زوجته بلفظ من الألفاظ الدالة على حلّ عقد الزواج، وكل فرقة تكون من قبل الزوجة ولا يمكن أن تكون من قبل الزوج تكون فسخاً، كالفرقة بسبب عدم الكفاءة أو لنقصان المهر.

وإذا وقعت الفرقة من قبل أحد الزوجين ويمكن أن يقع مثلها من الآخر كفعل أحد الزوجين ما يوجب حرمة المصادرة والفسخ ب الخيار البلوغ والإفاقه فهي فسخ في معظم الأحوال.

والفرقة بسبب ارتداد الزوجة أو إبانها الإسلام فإنها تكون فسخاً، أما بسبب ارتداد الزوج عن الإسلام فهي فسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف وطلاق عند محمد بن الحسن، والفرقة بسبب إباء الزوج الدخول في الإسلام تعد طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد، وفسخاً عند أبي يوسف .

ومن الفرق التي تعد طلاقاً عند الحنفية : تطليق الزوج أو نائبه، أو تطليق الزوجة نفسها بتقويض من الزوج ، والفرقة بسبب الخلع أو الإيلاء ، والتطليق بسبب العيوب، واللعان عند أبي حنيفة ومحمد ، والتفرق بسبب إباء الزوج الإسلام عند أبي حنيفة ومحمد .

ومن الفرق التي تعد فسخاً عندهم : كل فرقة ناتجة عن خلل في عقد الزواج عند إنشائه ، أو سبب طارئ على العقد يستوجب حرمة المصادرة ، أو الفرقة لعدم كفاءة الزوج ، أو الفرقة بسبب خيار البلوغ ، أو نقصان المهر، أو إباء الزوجة غير الكتابية الدخول في الإسلام ، أو إباء الزوج عند أبي يوسف ، أو لردة أحد الزوجين عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

¹ فتح القدير لابن الهمام ، 3 / 21 ، بدائع الصنائع للكاساني ، 3 / 246، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، 2 / 474 .

ثانياً: عند المالكية¹:

اختلف قول الإمام مالك في الفرق بين الفسخ والطلاق على قولين:

- أـ إن كان النكاح فيه خلاف خارج عن مذهبـ يعني في جوازهـ وكان الخلاف مشهوراً فالفرقة عنده هي طلاق لا فسخ مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها، والمُحرّم .
- بـ إن الاعتبار في ذلك هو بالسبب الموجب للتفريق، فإن كان غير راجع إلى الزوجين مما لو أراد الإقامة على الزوجية معه لم يصح كان فسخاً مثل نكاح المُحرَّمة بالرضاع أو النكاح أو العدة، وإن كان مما لهما أن يقيما عليه مثل الرد بالعيوب كان طلاقاً.

وعلى ذلك فالتفريق بين الزوجين إذا ارتبط بعقد صحيح يكون طلاقاً في الحالات التالية :

- أـ الطلاق الذي يوقعه الزوج أو نائبه أو تطليق الزوجة نفسها بتفويض من الزوج .
- بـ الفرقة بالخلع أو الطلاق على مال .
- تـ التفريق للعيوب أو للإعسار بالمهر أو النفقة أو للمضاراة والشقاق أو للغيبة أو الإيذاء أو لعدم الكفاءة .
- ثـ التفريق لردة أحد الزوجين .

وتكون الفرقة فسخاً عندهم في الحالات التالية :

- أـ إذا وقع العقد غير صحيح كالزواج بالمحارم، أو زوجة الغير أو معنتهـ.
- بـ إذا طرأ على الزواج ما يوجب الحرمة المؤبدـ ، كالاتصال الجنسي بشبهة من أحد الزوجين بأصول الآخر .
- تـ الفرقة بسبب اللعان لترتب الحرمة المؤبدـة على ذلك .

¹ بداية المجتهد لابن رشد ، 2 / 57

ثـ- الفرقـة بسبـب إباء الزوج الدخـول في الإسـلام بعد إسلام الـزوجـة، أو إباء الزوجـة غير الكـتابـية الدخـول في الإسـلام بعد إسلام زوجـها، لطـروع مـفسـدة على عـقد الزـواج .

ثالثاً: عند الشافعية¹:

معايير التفرقة بين الفسخ والطلاق عند الشافعية هو أن الطلاق ما ابتدأه الزوج فألوقه على امرأته بطلاق صريح أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق، وكذلك ما جعل إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها أو إلى غيرها فطلقتها فهو كطلاقه لأنه بأمره وقع، وهذا كله إذا كان الطلاق فيه من الزوج أو من جعله إليه الزوج واحدة أو اثنتين فالزوج يملك فيه رجعة المطلقة ما كانت في عدة منه، وكذلك إن آلى من امرأته فطلق أو قال لامرأته أنت طالق البتة فحلف ما أراد إلا واحدة أو أنت خلية أو بائن أو برية فحلف ما أراد إلا واحدة فهي واحدة يملك الرجعة لا يكون من هذا شيء بائن أبداً إن كانت الزوجة مدخولاً بها.

وكل ما حكم فيه بالفرقة وإن لم ينطوي بها الزوج ولم يردها وما لو أراد الزوج أن لاتوقع عليه الفرقة أوقعت فهذه فرقه لا تسمى طلاقاً وإنما فسخاً لأن الطلاق ليس من الزوج وهو لم يقله ولم يرضه بل يردد رده ولا يرد.

ومن الفرق التي تعد فسخاً عند الشافعية²:

1. الأمة تعتق عند العبد فتختار فرافقه.
 2. المرأة تكون عند العَبْدَينَ فيُوجَلْ سنة فلا يمس فتختار فرافقه .
 3. أن تزَوِّجَ المرأة الرجلَ فينتسب حراً فيوجد عبداً فتخير فتقارقه.
 4. فرقة العيوب يتزوج الرجل المرأة فتجد فيه عيوباً كالجنون أو البرص فتختار فرافقه.
 5. الزوجان يسلم أحدهما ولا يسلم الآخر حتى تتقضى العدة.
 6. العقد الفاسد مثل: النكاح بغيرولي ونكاح العبد بغير إذن سيده ونكاح الأمة بغير إذن سيدها.
 7. ردَّةُ أحد الزوجين أو إسلام أحدهما، والآخر مقيم على الكفر .

¹ الأم للشافعي، 5 / 127 ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، 9 / 6869 .

نحو المقادير 2

8. الفرقة بسبب الإعسار بالمهر أو النفقة أو الكسوة أو المسكن .
9. الفرقة بسبب الرضاع بشرط كونه خمس رضعات مشبعات .
10. الفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج لزوجته .
11. الفرقة بسبب سبب الزوجين أو أحدهما أو ملك أحدهما الآخر .
12. الفرقة بسبب وطء شبهة كوطأ أم زوجته .
13. فرقة اللعان.

رابعاً: عند الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية أن كل ما يوقعه (الزوج أو نائبه) على زوجته للتفريق بينهما يعد طلاقاً وكل فرقة لا يوقعها الزوج تكون فسخاً.

إلا أنهم زادوا على الشافعية في الفرق التي تعد فسخاً:

- أ- الفرقة بسبب عدم وفاء أحد الزوجين بما اشترط عليه الآخر من شروط اقترن بعقد الزواج .
- ب- إذا تم الخلع بلفظ الفسخ أو المفاسخة فإنه يعتبر فسخاً.

الرأي الراجح:

أرى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو أن كل فرقة يوقعها القاضي تعد فسخاً، ولا يعد التفريق طلاقاً إلا إذا كان بقول الزوج .

ويدل على رجحان ذلك¹ :

1. أن الله جعل الطلاق حقاً خالصاً للزوج وإعطاء القاضي هذا الحق يخالف ذلك .
2. تجيز النصوص مراجعة الزوج زوجته بعد الطلاقة الأولى والثانية أثناء العدة، ولذا فإن الذين جعلوا تفريقي القاضي طلاقاً باتّه مع أن الطلاقة قد تكون الأولى يخالف النصوص .

¹ الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، د. عمر سليمان الأشقر ، ص 234 .

3. إذا طلق القاضي على الزوج وهو رافض لذلك، يكون الزوج مكرهاً على الطلاق وفي وقوع طلاق المكره خلاف .

4. إن الزوج يملك على زوجته ثلاثة طلقات وإذا اعتبر تفريح القاضي طلاقاً فإنه ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج طلقة من غير أن يوقعها .

أقسام الفرقة التي تعد فسخاً

تنقسم الفرقة التي تعد فسخاً إلى قسمين¹:

1. فسخ ينقض العقد من أصله: مثل الفسخ بخيار البلوغ والإفقاء والفسخ لعدم الكفاءة ولنقصان المهر عن مهر المثل وبسبب عدم إجازة الولي أو صاحب الشأن تزويج الفضولي أو تزويج ناقص الأهلية نفسه .

وهذا النوع من الفسخ لا يوجب شيئاً من المهر إن لم يتتأكد المهر بأحد مؤكّاته²، ولا يلحق الزوجة فيه الطلاق أثناء العدة .

2. فسخ لا ينقض العقد من أصله وإنما من حينه: فهو بطرأ على العقد فيمنع استمراره مثل ارتكاب أحد الزوجين مع أحد أصول أو فروع الزوج الآخر ما يوجب حرمة المصاهرة، أو بسبب امتلاع الزوجة غير الكتابية الدخول في الإسلام بعد إسلام الزوج، أو الفسخ بسبب الملاعنة عند أبي يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة .

وهذا النوع من الفسخ إن حصل بسبب من الزوجة فإنه لا يوجب لها شيئاً من المهر إن لم يتتأكد المهر بأحد مؤكّاته ، وإن تأكد وجب كاملاً ، وإن حصل الفسخ بسبب من الزوج ولم يتتأكد المهر بأحد مؤكّاته وجب للزوجة نصف المهر المسمى، فإن لم يكن لها مهر مسمى وجب لها المتعة³.

1 شرح قانون الأحوال الشخصية ، أ.د. محمود السرطاوي، ص 273 .

2 مؤكّات المهر: الموت، والدخول الحقيقي، والخلوة الصحيحة عند الجمهور بخلاف المالكية، والاستمتاع فيما دون الفرج من قُبْلَة أو نظر بشهوة عند الإمام مالك . انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية ، أ.د. محمود السرطاوي، ص 188 وما بعدها .

3 متعة المرأة : المال الذي يعطى للمرأة بعد الطلاق، انظر: لسان العرب لأبي منظور 8 / 330 .

وإذا أوقع الزوج على زوجته الطلاق في هذا الفسخ أثناء العدة فإنه يحسب من عدد الطلقات التي يملكها على زوجته ، فإذا تزوجها بعد زوال المانع الذي أوجب الفسخ ملك بالعقد الجديد ما بقي له من طلقات عليها فحسب .

المطلب الرابع

هل التفريق للشقاق فسخ أم طلاق؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

أولاً: المالكية¹:

ذهب المالكية إلى أن التفريق للشقاق يقع طلاقاً بائناً ، سواء أكان الحكمان من قبل القاضي أم من قبل الزوجين ، وهو طلاقة واحدة ، حتى لو أوقع الحكمان طلاقتين أو ثلاثة لم يقع بحکمها أكثر من واحدة ، وسواء أكان تفريقهما طلاقاً أم مخالعة على بدل ، فالحكمان يوقعان طلاقة واحدة بائنة على الزوجة.

وقد علل المالكية ذلك لوجهين أحدهما كلي ، والآخر معنوي²:

- أـ. أما الكلي فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن .
- بـ. أن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق ، ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق ، كما كان أول دفعة ، فلم يكن ذلك يفيد شيئاً؛ فامتنع الرجعة لأجله .

ثانياً: الشافعية³ والحنابلة⁴:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهما إن فرقا بخلع فطلاق بائن ، وإن فرقا بطلاق فهو طلاق. حيث قالوا: وإذا رأى حكم الزوج الطلاق استقل به ولا يزيد على طلاقة، وإن رأى الخلع ووافقه حكمها تخلعا وإن لم يرض الزوجان⁵.

ولابرى الحنفية الفرقة في هذه الحالة إلا بالتوكيل⁶.

1 حاشية الدسوقي، 3/212، أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 542 .

2 نفس المصدر .

3 حاشيتنا قليوبى وعميرة، 3/ 308 .

4 كشاف القناع للبهوتى، 5/ 211 .

5 نفس المصدر .

6 أحكام القرآن للجصاص، 2/ 271 .

المناقشة والترجح :

يلاحظ مما سبق أن المالكية التزموا بما جعلوه لأنفسهم من معيار للنفرقة بين الفسخ والطلاق حيث قالوا : إن النكاح إن كان فيه خلاف خارج عن مذهبهم - يعني في جوازه - وكان الخلاف مشهورا فالفرقة عندهم هي طلاق لا فسخ، ولذلك جعلوا التفريق للشقاق طلاقاً باتفاقاً .

أما الشافعية والحنابلة فلم يلتزموا بما جعلوه من ضابط حيث قالوا : إن كل ما يوقعه (الزوج أو نائبه) على زوجته للتفريق بينهما يعد طلاقاً وكل فرقة لا يوقعها الزوج تكون فسخاً، وكل ما حكم فيه بالفرقة وإن لم ينطق بها الزوج ولم يردها، وما لو أراد الزوج أن لا توقع عليه الفرقة أوقعت هذه فرقة لا تسمى طلاقاً وإنما فسخاً لأن الطلاق ليس من الزوج وهو لم يقله ولم يرضه بل يريد رده ولا يرد .

ولعل مرجع ذلك أن الحَكَمَيْنِ وكيلان عند الشافعية في أحد قوله وفي رواية عند أحمد¹، أو لسبب ارتباط فرقة الشقاق بالمال في كثير من الحالات .

ولذلك أرى أن الأصل في فرقة الشقاق حسب ضابط الشافعية والحنابلة الذي رجحته سابقاً أن تكون فسخاً لا طلاقاً؛ لأن القاضي هو الذي أوقع الطلاق أو أجبر الزوج على إيقاعه .

¹ المغني لابن قدامة ، 264 / 10

المبحث الثالث

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من التفريق للشقاق بين الزوجين

تعرض قانون الأحوال الشخصية الأردني لهذا الأمر في مادة واحدة، حيث نصت المادة (133) على : (الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق الباتن)¹.

فإذا أصدر القاضي حكمه بالتفريق للشقاق فالحكم الصادر يتضمن طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى .

ويلاحظ على واضعي القانون أنهم أخذوا برأي المالكية في هذه المسألة .

مرفق في الصفحات التالية نموذجان من محكمة الخليل الشرعية :

الأول: نموذج تبليغ الحكمين للتحكيم.

الثاني: نموذج تقرير الحكمين .

1 شرح قانون الأحوال الشخصية، أ.د محمود علي السرطاوي، ص 467

نموذج رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :



السلطة الوطنية الفلسطينية

التاريخ :

ديوان قاضي القضاة - المحاكم الشرعية

المحكمة الشرعية : الخليل

مذكرة تبلغ حكمين صادرة عن محكمة الخليل الشرعية

في الدعوى أساس /

إلى الشيخ : .

إلى الشيخ : .

تقرر اتخاذكم حكمين في الدعوى أساس / والتي موضوعها المتكونة بين المتقاضيين داعيين وذلك ببحث

أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين المذكورين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص تريان فائدة في البحث معه وتدوين ذلك بمحضر يوقع عليه فإن رأيتما إمكان الإصلاح والتوفيق بين الزوجين المذكورين على طريق مرضية أقررتها وإلا قررتما التفريق بينهما وفق أحكام المادة 132 من قانون الأحوال الشخصية وموافقتنا بالنتيجة التي توصلتما إليها بتقريركم حتى يوم الموافق . الساعة التاسعة صباحاً وتقرر صرف مبلغ مائة دينار اردني لكل واحد منكم وعليه تم تبلغكم بذلك حسب الأصول تحريراً في

قاضي.... الشرعي

نموذج رقم { 2 }

التقرير من الحكمين

فضيلة قاضي الخليل الشرعي -----

الموضوع : التقرير المقدم من المحكمين الشرعيين الشيخ --- والشيخ ---

في الدعوى اساس --- / ---

والتي موضوعها طلب التفريق للنزاع والشقاق والضرر المتكونة بين المدعية ---- من الخليل وسكنها زوجة ومدعية ومدحول بها بصحيف العقد الشرعي المدعى عليه --- من الخليل وسكنها

بالإشارة الى كتابكم رقم --- / --- بتاريخ --- والمتضمن انتخابنا حكمين شرعيين في الدعوى المذكورة واعادة الطلب بتاريخ ---- فقد قمنا نحن المحكمين الشرعيين بالاجماع مع المدعية --- و----المدعى عليه ومع والديهما واخواه الزوجة وعم الزوج ومن له علاقة بالمتداعبين المذكورين وتم تدوين ذلك في محاضر مرفقة ، وقد عرضنا الصلاح على المتداعبين المذكورين ووعظناهما بتقوى الله وحاولنا الاصلاح ما استطعنا غير اننا لم نتمكن من الاصلاح بينهما، وقد تحققت لنا القناعة التامة بان استمرار الحياة الزوجية بينهما مستحيلة ، لذا فإننا قررنا التفريق بين المدعية --- المذكورة والمدعى عليه ---- المذكور بطلاقة واحدة بائنة بيونونة صغرى ، وقررنا ان نسبة الاساءة من المدعية --- (90%) وان نسبة الاساءة من الزوج 10% ، وبالرجوع الى وثيقة عقد الزواج الخاصة بالطرفين الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية بمعرفة الماذون الشرعي ---- بتاريخ ---- الحاملة رقم ---- ، فقد تبين لنا ان المهر على النحو التالي :

1. المهر المعجل : دينار اردني واحد مقبوض.

2. ألفا دينار اردني .

3. توابع المهر المعجل : مصاغ ذهبي 300 غم ، عيار 21 ، وغرفة نوم وتوابعها بقيمة 2000 دينار ، وثبت لنا ان المصاغ الذهبي في ذمة الزوجة --- المذكورة ، وبسؤال اهل الخبرة وهم تجار الذهب تبين ان قيمة المصاغ الذهبي 300 غم × 14 دينار = 4200 دينار ، ومرافق بمحضر من قبل تجار الذهب ، وبناء عليه فإن مجموع المهر يكون 8200 دينار ، وباحتساب نسبة الاساءة فإنه يتبيّن لنا ان حق الزوجة -----

المذكورة 10% الذي هو مجموع المهر والبالغ 820 ، وثبت لنا ان حقها هذا يساوي 58.5 غم ذهبي ، وعلى الزوجة ان تعيد لزوجها --- المذكور من الذهب الذي هو بحوزتها 241.5 غم من الذهب عيار 21 ، وعليها ان تقدم الزوجة المدعية --- المذكورة بتأمين الذهب الباقي في حوزتها والذي هو نصيب --- المذكور في صندوق
محكمة الخليل الشرعية

نرفع تقريرنا لفضيلتكم لإجراء المقتضى الشرعي استناداً للمادة (132) من قانون
الاحوال الشخصية حسب الاصول تحريراً في -- / --- /

حكم

حكم

الاسم والتوفيق

الاسم والتوفيق

مرفق بما يلي :

1. تقرير عن تحديد سعر مصاغ ذهبي من قبل تجار الذهب .
2. تقرير عن محاضر الجلسات .

ثم ترفع لقلم المحكمة للقيد .

ويضم لملف الدعوى .

الخاتمة

أنهي بحثي هذا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله وهي تتلخص في النقاط التالية :

أولاً: النتائج:

- 1) المقصود بالمعاشرة بالمعروف هو : ما يكون بين الزوجين من المخالطة والمصاحبة بالإحسان بما تعرفه وتتألفه النفوس ولا يستتر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة .
- 2) المعاشرة بالمعروف بين الزوجين واجبة .
- 3) الحقوق بين الزوجين متبادلة كل بما يليق بمقامه، غير أن حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه .
- 4) الضرر هو : (الأذى الذي لا نفع فيه يوازيه أو يرببي عليه)، وهو حرام بشكل عام وحرمة الإضرار بالزوجة من باب أولى.
- 5) عَضْل النساء بمعنىه، سواءً كان بمعنى منع الولي المرأة من الزواج بكفتها، أو بمعنى الإضرار بالزوجة للتنازل عن حقوقها، محرم ولا يجوز فعله .
- 6) إذا عضل الولي الأقرب تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد ، وليس إلى السلطان مباشرة فإن عَضْل الجميع انتقلت الولاية إلى السلطان.
- 7) يحق للرجل أن يغضّل زوجته إذا أتت بفاحشة مبينة، والمقصود بالفاحشة كل ما ورد من نشور وفجور وبذاءة لسان وقلة عفاف وحياء ومعصية الله ﷺ ورسوله ﷺ ومعصية للزوج .
- 8) المقصود بنشوز الزوجة: معصيتها زوجها فيما يلزمها من طاعته، والمقصود بنشوز الزوج: ترفع الزوجة وتعاليه على زوجته بالإعراض عنها أو بجفائها والإضرار بها وعدم إعطائهما حقوقها .
- 9) النشور سواء كان من قبل الزوجة أو الزوج حكمه التحرير ولا يجوز الإقدام عليه لأنَه ظلم وبغي وإضرار بالطرف الآخر .
- 10) أعطى الشارع الحكيم الرجل حق تأديب زوجته إذا نشرت عليه بشرط أن يتبع في ذلك الترتيب الشرعي : الوعظ ثم الهجر ثم الضرب .
- 11) يمكن لكل رجل أن يهجر زوجته الناشر بالطريقة التي يرجح أنها تردعها وتردّها عن عصيانها .

- (12) لا نفقة لناشر ما دامت على نشورها وذلك لأن الحقوق متقابلة بين الزوجين، ولأن النفقة مقابل التمكين .
- (13) الشقاق: كل خلاف عميق ومستمر بين الزوجين يتذرع معه استمرار العلاقة الزوجية .
- (14) علاج الشقاق وفض الخلاف بين الزوجين أمر مطلوب، ولذلك شُرع بإرسال حكمين من أهل الزوجين لعلاج الشقاق وطلب منها أن يبذل جدهما في الإصلاح بين الزوجين، وأسند إليهما حق التفرير بين الزوجين إن عجزا عن الإصلاح .
- (15) الشقاق والنزاع المستحكم بين الزوجين يصلح أن يكون سبباً للتفرير بينهما .
- (16) الذكورة شرط من شروط الحكمين، ومع ذلك لا أرى مانعاً من أن تساعد القريبات من النساء الحكمين في الإصلاح بين الزوجين .
- (17) أرى وجوب كون الحكمين من الأقارب، وندب كونهما من الجيران إضافة لكونهما قريبين، فإن عدم الأقارب يجوز أن يكونا من غيرهم .
- (18) جواز تحكيم الزوجين رجلاً أجنبياً أو قريباً للزوجين بنفس الدرجة إذا توفرت فيه شروط المحكم دون رفع الأمر إلى القاضي .
- (19) صفة الحكمين أنهما حاكمان لا وكيلان .
- (20) حكم الحكمين ملزم ونافذ إن اتفقا عليه وذلك لأنه قد صدر عن ذي ولاية شرعية، وعدم النفاذ يفرغ التحكيم من مقصوده وهو إنهاء الخصومة.
- (21) يقدر الحكمان نسبة الإساءة بين الزوجين لتحقيق العدالة عند التفرير بين الزوجين .
- (22) يجب على القاضي الشرعي أن يحكم وفق تقرير الحكمين .
- (23) المقصود بالفرقعة بين الزوجين (حل عقدة النكاح بين الزوجين لسبب من الأسباب الموجبة لذلك) .
- (24) معيار التفرير بين الفسخ والطلاق هو أن كل ما يوقعه (الزوج أو نائبه) على زوجته للتفرير بينهما يعد طلاقاً وكل فرقعة لا يوقعها الزوج تكون فسخاً. وكل فرقعة يوقعها القاضي تعد فسخاً .
- (25) فرقعة الشقاق فسخٌ وليس طلاقاً؛ لأن القاضي هو الذي أوقع الطلاق أو أجبر الزوج على إيقاعه .

ثانياً: التوصيات :

- (1) تفعيل التسويق والتعاون بين المحاكم الشرعية والمؤسسات التعليمية والاجتماعية كالجامعات والمعاهد والجمعيات الإسلامية بما يخدم الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم .
- (2) تعديل معنى نشوز الزوجة في القانون من: (ترك بيت الزوجية بدون عذر، أو منع الزوج من الدخول إلى بيتهما قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر) إلى : (ترفع الزوجة وتعاليها على زوجها بمخالفته ومعصيته فيما فرض الله عليها من طاعته) ليتوافق مع رأي جمهور الفقهاء .
- (3) أن يرتب القانون طرق معالجة النشوذ كما رتبت في الفقه الإسلامي .
- (4) أن لا يحدد القانون بدل المخالعة الذي يقرره الحكمان، بأن لا يقل عن المهر وتوابعه، لأن ذلك لم يحدد في الفقه .
- (5) لا بد أن يشترط القانون كون الحكمين مسلمين .

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقم الصفحة
.1	(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا...) ^ص	-68-43-2 78
.2	(الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ...)	-98-36-2 150
.3	(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ...)	4
.4	(وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ ...)	6
.5	(فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْعًا ...)	7
.6	(وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَاعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ ...)	-102-96-7 -112-104 -121-118 -157-129 161
.7	(وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ ...)	-125-96-7 -153-126 196-154
.8	(فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ ...)	42-25-8
.9	(وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًاً مِنْ سَعْتِهِ ...)	217-215-8
.10	(الْتَّابِعُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَمِدُونَ ...)	19
.11	(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبَطِّلُوا صَدَقَاتِكُمْ ...)	20
.12	(قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ ...)	20
.13	(وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	23-21-20
.14	(وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...)	-33-23-22 -131-53 150

22	(وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ...)	.15
24	(وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ...)	.16
26	(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...)	.17
27	(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ ...)	.18
29	(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ...)	.19
30	(وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ...)	.20
151-31	(وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ...)	.21
35	(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ...)	.22
37	(بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ...)	.23
41	(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا ...)	.24
42	(أَسِكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ...)	.25
49	(وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ ...)	.26
50	(فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمْ ...)	.27
53	(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ...)	.28
59	(نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ ...)	.29
66-65	(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحَنَ أَزْوَاجُهُنَّ ...)	.30
66-65	(وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِبَعْضٍ مَّا ...)	.31
76-69	(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ ...)	.32
80	(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ...)	.33

80	(إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّسِيْنَةً)	.34
81	(وَإِنْ أَرَدْتُمْ آسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَّكَارٌ زَوْجٌ...)	.35
85	(وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا...)	.36
-140-105 -157-155 -162-159 -170-167 180	(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا...)	.37
122-105	(فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصِ جَنَفًا...)	.38
122-105	(إِنَّمَا جَزَءُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ...)	.39
112	(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ...)	.40
118-113	(فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ...)	.41
114	(وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ...)	.42
124	(الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ...)	.43
151-124	(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ...)	.44
127	(لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ...)	.45
133	(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...)	.46
138	(لَمْ تَكُونُوا بَنِلِيْغِيْهِ إِلَّا بِشِقِ الْأَنْفُسِ)	.47
138	(وَإِنَّ الظَّلَمِيْنَ لِفِي شِقَاقِ بَعِيْدٍ)	.48
-188-175 -192-191 194	(إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)	.49
151-128	(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ...)	.50

165	(وَإِنَّهُ لِمَحْكُومٍ صَبِيًّا)	.51
167	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُواۤ...)	.52
168	(وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...)	.53
-187-175 192-190	(فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ۖ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا)	.54
196	(لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ رَبُّهُ)	.55
212	(وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ)	.56
212	(فَالْفَرَقَتِ فَرَقًا)	.57
212	(وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ)	.58
212	(فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حِكِيمٍ)	.59
214	(الْطَّلَقُ مَرْتَانٌ ۗ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ...)	.60
217	(وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ...)	.61

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
.1	(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)	4
.2	(يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة...)	6
.3	(تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسابها ولجمالها)	6
.4	(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلفه....)	75-7
.5	(لا يغرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي ...)	152-29-7
.6	(ورأيت النار فلم أر كاليل يوم منظراً قط، ورأيت ...)	18
.7	(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)	24-19
.8	(إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها...)	103-20
.9	(مطل الغني ظلم)	20
.10	(ألا واستوصوا بالنساء خيرا ...)	-99-43-24-22
		125-114-108
.11	(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)	128-24
.12	(لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله....)	43-25
.13	(واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع....)	151- 28
.14	(يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر.....)	28
.15	(ألا أخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة.....)	28

103-35	(لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة....)	.16
99-48-36	(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت....)	.17
150-36	(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه....)	.18
36	(لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)	.19
38	(كلم راع فمسئول عن رعيته، فالامير...)	.20
-48-43-40 160	(لا ضرر ولا ضرار)	.21
-108-99-45 129	(أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت....)	.22
45	(ولا نقبح ولا نهجر إلا في البيت)	.23
48	(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب....)	.24
57-50	(يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم.....)	.25
54	(انقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة)	.26
59	(وفي بعض أحدهم صدقة...)	.27
59	(أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله...)	.28
60	(إذا أتى أحدهم أهله ، فليستتر...)	.29
60	(إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم....)	.30
61	(نعم إذا توضأ أحدهم فليرقد وهو جنب)	.31
96-61	(إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة...)	.32

62	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا)	.33
76	(أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل....)	.34
77	(السلطان ولی من لا ولی له)	.35
79	(كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا....)	.36
90	(الرجل على دين خليله فلينظر....)	.37
92	(جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ....)	.38
99	(فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع...)	.39
103	(أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم....)	.40
103	(أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض...)	.41
108	(أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا...)	.42
109	(لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثة...)	.43
109	(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه....)	.44
112	(حيث آلى من نسائه شهرا...)	.45
116-114	(لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر....)	.46
114	(ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني.....)	.47
115	(لا يجد أحدكم أمرأته جلد العبد...)	.48
116	(ولا تضرب طعينةك...)	.49
117	(كان الرجال ئهوا عن ضرب النساء ثم شکوهن...)	.50

117	(ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة...)	.51
129-117	(فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن....)	.52
118	(إذا قاتل أحدكم أخيه فليجتنب الوجه)	.53
119	(لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)	.54
119	(من بلغ حدا في غير حد ، فهو من المعتدلين)	.55
126	(لقد قالت سودة بنت زمعة حين أنسنت وفرقت آن...)	.56
128	(خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف)	.57
131	(ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً...)	.58
132	(آنَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ...)	.59
146	(لعل رجلاً يقول ما يفعله بأهله....)	.60
153	كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في....)	.61
158	(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطبيبة من نفسه)	.62
168	(نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ....)	.63
169	(إن الله هو الحكم، وإليه الحكم....)	.64
177	(ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل....)	.65
177	(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)	.66
182	(...والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله....)	.67
197	(الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا....)	.68

197	(اذهبو بنا نصلح بينهم)	.69
199	(إياكم والدخول على النساء...)	.70
199	(إن الله قد برأها من ذلك ثم قام...)	.71

فهرس المراجع

الرقم	اسم الكتاب
-1	القرآن الكريم
-2	الإنقان والإحکام في شرح تحفة الحکام، محمد بن أحمد الفاسی، دار المعرفة، بيروت.
-3	أحكام القرآن، أبو بکر بن علي الرازی الجصاص، ت - 370 هـ دار الفكر، بيروت.
-4	أحكام القرآن، أبو بکر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، ت - 543 هـ دار الكتب العلمية.
-5	أحكام القرآن، محمد بن ادريس الشافعی، دار الكتب العلمية، بيروت.
-6	أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية _ (الأردنی) _ د. محمد سماره، 335 / 1.
-7	الاختیار لتعلیل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلي، ت 683 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
-8	إرواء الغلیل فی تخریج أحادیث منار السبیل، محمد ناصر الدین الألبانی، المکتب الإسلامی – بيروت، ط 2 – 1985م.
-9	الاستیعاب فی معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البخاري، دار الجبل بيروت، ط 1، 1412 هـ 1992 م .
-10	الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت - 911 هـ، دار الكتب العلمية.
-11	أسنى المطالب شرح روض الطالب، زکریا بن محمد بن زکریا الانصاری، دار الكتاب الاسلامی .
-12	الإشراف فی منازل الأشراف، عبد الله بن محمد بن عبید بن أبي الدنيا، ت 281 هـ، تحقيق مجدى إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
-13	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعی (ابن قیم الجوزیة) دار الكتب العلمية.
-14	الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعی، ت 204 هـ، ط 2، دار المعرفة للنشر، بيروت، 1393 هـ.
-15	الإنصاف فی معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوی، دار إحياء

	التراث العربي.
-16	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي.
-17	البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.
-18	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
-19	بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، دار الكتب الإسلامية، ط 2، 1403 هـ - 1983 م.
-20	تبصرة الحكماء، إبراهيم بن علي بن فردون، دار الكتب العلمية، بيروت.
-21	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
-22	التحرير والتووير، الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، دار سخون للطبع والتوزيع، تونس.
-23	تحفة الأحوذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (أبو العلا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 هـ - 1990 م.
-24	تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت.
-25	تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.
-26	التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت 816 هـ، مكتبة لبنان، بيروت، ط 3، 1408 هـ.
-27	التعليق المغني على سنن الدارقطني، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، مكتبة المتنبي ، القاهرة.
-28	تفسير الطبرى المسمى جامع البيان عن تأویل القرآن، أبو جعفر محمد بن جریر الطبرى، ت - 310 هـ، دار الفكر ، بيروت 1405 هـ.
-29	التفسير الكبير المسمى: مفاتيح الغيب، الإمام محمد فخر الدين الرازى، دار الفكر، بيروت.
-30	تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
-31	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى، ت 852، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، 1384 هـ 1964 م.

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، دار الشعب، القاهرة.	-32
الجوهرة النيرة، محمد بن علي العبادي، المطبعة الخيرية.	-33
حاشية البجيري على الخطيب، سليمان بن محمد البجيري، دار الفكر، بيروت.	-34
حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي الشهير بـ (الجمل)، دار الفكر، بيروت.	-35
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.	-36
حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.	-37
حاشيتنا قليوبى وعميره، أحمد سلامة القليوبى، وأحمد البرلسى عميره، دار إحياء الكتب العربية.	-38
خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقن الأنباري، ت 427 هـ، 2 / 804 هـ، مكتبة الرشد ، الرياض ط 1، 1410 هـ.	-39
درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا، دار إحياء الكتب العربية.	-40
درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت.	-41
دعوى التفريق للشقاق والنزاع، محمد أمين الهندي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.	-42
رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية.	-43
زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية.	-44
الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.	-45
سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت - 1182 هـ، دار الحديث.	-46
سلسلة إصلاح الأسرة (2)، حسام الدين سليم الكيلاني، مكتبة صيد الفوائد، عن الإنترن特.	-47
سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، طبعة جديدة 1415 هـ.	-48
سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت - 275 هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.	-49

50-	سنن الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، دار إحياء التراث العربى ، بيروت.
51-	سنن الدارقطنى، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادي، بيت الحكمة، دار المعرفة، 1386هـ - 1966 م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى.
52-	السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت - 458 هـ، مكتبة دار البارز، مكة.
53-	سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت 303 هـ، ط 2، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ.
54-	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، نقي الدين ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية.
55-	السييل الجرار / محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت 1250هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
56-	شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر الفقازانى، مكتبة صبيح، مصر.
57-	شرح النووي على صحيح مسلم، أبو ذكرياء يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط 2 ، 1392هـ .
58-	شرح قانون الأحوال الشخصية، د. محمود علي السرطاوى، ط 1، 1998م، دار الفكر، عمان.
59-	شرح قانون الأحوال الشخصية، المحامي الأستاذ الدكتور عثمان التكروري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 1998م.
60-	شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرسى، دار الفكر للنشر، بيروت.
61-	شرح معانى الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة(أبو جعفر) ت 321هـ، تحقيق: محمد زري النجار، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1 ، 1399هـ.
62-	شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى، عالم الكتب
63-	صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، 5/ 1994، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، 1407 هـ.
64-	صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
65-	صحيح سنن ابن ماجه باختصار السندي، محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الرياض، ط 2، 1408 هـ
66-	صحيح سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألبانى، ط 1، 1409 هـ، مكتب التربية

	العربي لدول الخليج.
-67	صحيح سنن الترمذى باختصار السند، محمد ناصر الدين الألبانى، رقم 926، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1408 هـ.
-68	صحيح مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت - 261 هـ، دار إحياء التراث، بيروت.
-69	ضعيف ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ.
-70	طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي، ت 476 هـ، تحقيق خليل الميس، دار العلم، بيروت .
-71	طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية.
-72	عون المعبد شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى، بيروت، دار الفكر، ط، 3، 1399 هـ-1979 م.
-73	العيال، عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، ت 281 هـ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدي، مكتبة القرآن، القاهرة.
-74	غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1405 هـ.
-75	الفتاوی الكبرى، تقى الدين بن تيمية، دار الكتب العلمية.
-76	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت - 852 هـ، دار الفكر، بيروت.
-77	فتح القدیر، کمال الدین بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الفكر، بيروت.
-78	الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ت 762 هـ، عالم الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ.
-79	الفروق شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى (القرافى)، ت - 684 هـ، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1- 2002 م.
-80	الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة 1422 هـ.
-81	الفهرست، محمد بن اسحاق أبو الفرج ابن النديم البغدادي، ت 385 هـ ، دار المعرفة، بيروت 1398 هـ 1978 م.
-82	القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجدى الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، الطبعة السادسة، 1419 هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن محمد بن أحمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت.	-83
كتاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.	-84
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ت 975 هـ، ضبطه وفسره الشيخ بكري حياني، وصححه ووضع فهارسه ومفاتحة الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399 هـ 1979 م.	-85
لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت.	-86
لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت - 852 هـ، دار الفكر، بيروت.	-87
المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت ط 1، 1406 هـ.	-88
مجلة الأسرة، المركز الإعلامي للشبكة الإسلامية، (الإنترنت) العدد (156) / 4 / 25 م. 2006 م.	-89
المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.	-90
المحل بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت 456 هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.	-91
مختصر إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1405 هـ 1985 م.	-92
المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصحابي، دار الكتب العلمية، بيروت .	-93
المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري (أبو عبد الله)، دار الكتب العلمية، 1411 هـ.	-94
مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت - 241 هـ، مؤسسة قرطبة ، مصر .	-95
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي، دار الفكر للنشر، بيروت .	-96
المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر. بيروت .	-97
مصنف عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصناعي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط 2، 1403 هـ	-98
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبد الرحيماني،	-99

المكتب الإسلامي.	
100 - المعجم الوسيط، الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية.	
101 - معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، مكتبة دار البارز، مكة.	
102 - معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر.	
103 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشريبي الخطيب، دار الكتب العلمية.	
104 - المغني، موقف الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة المقدسي) دار إحياء التراث العربي، بيروت.	
105 - المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت.	
106 - المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباقي، دار الكتاب الإسلامي.	
107 - المنتور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.	
108 - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر.	
109 - المذهب ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي ، ت 476هـ ، 70/2 ، ط 2 ، 1405هـ 1985م ، المكتب الإسلامي، بيروت .	
110 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر للنشر.	
111 - موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية، www.islamic-council.com .	
112 - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.	
113 - الموطأ، الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصحابي، ت - 179 هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر .	
114 - نصب الرأية في تخريج أحاديث الهدایة، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعی، ت - 1357 هـ، دار الحديث، مصر.	
115 - نهاية المحتاج إلى شرح أحاديث المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملی، ت -	

	1004 هـ، دار الفكر.
116-	ليل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، 6 / 358 دار الجيل، بيروت 1973 م.
117-	الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، 1421هـ - 2001م.
118-	الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن خليل بن أبيك (الصفدي)، إغناط: س ديدرينج، دار فرانز ستايزل بفيسبادن، 1394هـ 1974م.
119-	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة، بيروت .

فهرس المحتويات

3	إهداء.....
4	شكر وتقدير.....
6	مقدمة البحث
9	أهمية الموضوع.....
10	أسباب اختيار الموضوع.....
11	الدراسات السابقة.....
12	منهج البحث.....
13	خطة البحث.....
16	الفصل التمهيدي: المعاشرة بالمعروف
17	المبحث الأول: معنى المعاشرة بالمعروف وحكمها وأهميتها.....
18	المطلب الأول: معنى المعاشرة بالمعروف
21	المطلب الثاني: حكم المعاشرة بالمعروف
27	المطلب الثالث: أهمية المعاشرة بالمعروف.....
32	المبحث الثاني: المماثلة في الحقوق بين الزوجين.....
33	المطلب الأول: معنى المماثلة في الحقوق
35	المطلب الثاني: أفضلية الرجال على النساء
39	المبحث الثالث: عدم الإضرار بالزوجة.....
40	المطلب الأول: مفهوم لا ضرر ولا ضرار
42	المطلب الثاني: أدلة تحريم الإضرار بالزوجة.....
45	المطلب الثالث: أنواع الضرر الذي يلحق بالزوجة
47	المبحث الرابع: الوطء وأحكامه
48	المطلب الأول: حق الزوجين في الوطء.....
55	المطلب الثاني: مدة الوطء
59	المطلب الثالث: آداب الوطء.....
63	الفصل الأول: العضل أحکامه وأنواعه.....
64	المبحث الأول: معنى العضل وحكمه
65	المطلب الأول: معنى العَضْل.....

المطلب الثاني: حكم عَضْل النساء.....	68
المبحث الثاني: أنواع العضل.....	71
المطلب الأول: عضل الولي	72
المطلب الثاني: عضل الزوج	78
المبحث الثالث: متى يحق للرجل أن يعطل زوجته ؟.....	79
الفصل الثاني: أحكام النشوز وطرق علاجه.....	83
المبحث الأول: تعريف النشوز وأنواعه	84
المطلب الأول: تعريف النشوز	85
المطلب الثاني: أنواع النشوز.....	88
المبحث الثاني: حكم النشوز	98
المبحث الثالث: وسائل وطرق علاج النشوز	101
المطلب الأول: وسائل علاج نشوز الزوجة	102
أولاً: الوعظ:.....	102
ثانياً : الهجر:.....	107
مشروعية الهجر	107
أنواع الهجر.....	108
أولاً: الهجر في الكلام :	108
ثانياً : الهجر في المضجع :	110
مدة الهجر في المضجع	111
أين يكون الهجر ؟	113
ثالثاً : الضرب :	114
حكم الضرب وشروطه.....	116
هل وسائل علاج النشوز على الترتيب؟.....	121
المطلب الثاني: وسائل علاج نشوز الزوج	124
أولاً : معرفة أسباب نشوزه :	124
ثانياً : الوعظ :	124
ثالثاً : الصلح :	125
رابعاً : رفع الأمر إلى الحاكم :	126
المبحث الرابع: أثر النشوز على الزوجة	127
أولاً : سقوط حق الزوجة في النفقة :	127

ثانياً : سقوط حق الزوجة في القسم :	132
المبحث الخامس: نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني في النشوز	134
الفصل الثالث: الشقاق وأحكامه.....	136
المبحث الأول: تعريف الشقاق وأقوال العلماء فيه.....	137
المطلب الأول: تعريف الشقاق	138
أولاً: الشقاق في اللغة:.....	138
ثانياً: الشقاق في الاصطلاح الشرعي:.....	138
المطلب الثاني: النص الشرعي في الشقاق وأقوال العلماء فيه	140
المبحث الثاني: أسباب ودوافع الشقاق بين الزوجين	144
أولاً: المشكلات الاقتصادية :.....	144
ثانياً: جفاف المشاعر بين الزوجين :.....	145
ثالثاً: اختلاف الثقافة والمستوى العلمي:.....	145
رابعاً: تضخيم الصغائر يقوض الحياة الزوجية :.....	146
خامساً: الفارق الكبير في السن بين الزوجين:.....	146
سادساً: إفشاء أسرار الحياة الزوجية :.....	146
المبحث الثالث: كيفية علاج الشقاق بين الزوجين	148
المطلب الأول: سبل الوقاية من الشقاق.....	150
أولاً : تعريف الزوجين بحقوقهما :	150
ثانياً: عدم الإصرار على أخذ الحقوق كاملة :	151
ثالثاً: عدم الاستجابة لمقتضيات الكراهة:.....	151
رابعاً: الدعوة إلى المعاشرة بالمعروف بين الزوجين:.....	152
خامساً: ما ينبغي لأحد الزوجين فعله عند نشوز الآخر :	152
المطلب الثاني: سبل علاج الشقاق	153
أولاً: الحوار :	153
ثانياً: الاستعانة بالغير من الثقات :	154
ثالثاً: اللجوء إلى القضاء :	154
رابعاً: التحكيم بين الزوجين :	155
المبحث الرابع: التفريق بسبب الشقاق	156
هل يصلح الشقاق سبباً للتفريق؟.....	156

القول الأول: الشقاق لا يصلح أن يكون سبباً للتفريق.....	156
القول الثاني: الشقاق يصلح أن يكون سبباً للتفريق.....	159
الفصل الرابع: التحكيم بين الزوجين	163
المبحث الأول: تعريف التحكيم ودليل مشروعيته وحكمه	164
المطلب الأول: تعريف التحكيم.....	165
أهم خصائص التحكيم:	166
المطلب الثاني: مشروعية التحكيم :	167
المطلب الثالث: حكم بعث الحكَمَيْن.....	170
القول الأول: الوجوب.....	170
القول الثاني: الندب.....	171
المبحث الثاني: شروط الحكَمَيْن	173
الحكمة من جعل الحكَمَيْن أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة	181
إرسال الحكم الواحد.....	182
المبحث الثالث: صفة الحكَمَيْن وعملهما	185
المطلب الأول: صفة الحكَمَيْن.....	186
المطلب الثاني: عمل الحكَمَيْن	194
إصلاح ذات البين.....	195
مشروعية الصلح.....	196
كيفية عمل الحكَمَيْن للإصلاح بين الزوجين	198
خلوة المحكم بالزوجة	199
اجتماع الحكَمَيْن وحدهما	199
السعى للإصلاح بين الزوجين.....	200
وعظ الزوجين في الإصلاح بينهما	200
التفريق بين الزوجين	201
المبحث الرابع: صفة الحكم الصادر عن الحكَمَيْن	203
الرأي الأول : - حُكْمُ الحكَمَيْن ملزمٌ للخصوم ولا يجوز رفضه:.....	203
الرأي الثاني : حُكْمُ الحكَمَيْن غير لازمٍ للخصوم إلا برضاهما:.....	203
عزل الحكمين.....	205
المبحث الخامس: نصوص قانون الأحوال الشخصية في الشقاق والنزاع والتحكيم.....	206

و شروط صحة التقرير:	208
الفصل الخامس: التفريق بين الزوجين للشناق.....	210
المبحث الأول: معنى الفرقة ومشروعيتها	211
المطلب الأول: تعريف الفرقة.....	212
المطلب الثاني: مشروعية الفرقة بين الزوجين	214
التفريق بين الزوجين للشناق بين الفسخ والطلاق.....	218
المطلب الأول: تعريف الفسخ والطلاق.....	219
المطلب الثاني: الفرق بين الفسخ والطلاق.....	221
المطلب الثالث: معيار التفريق بين الفسخ والطلاق عند الفقهاء	222
أقسام الفرقة التي تعد فسخاً.....	226
المطلب الرابع: هل التفارق للشناق فسخ أم طلاق؟	228
المبحث الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية من التفارق للشناق بين الزوجين.....	230
الخاتمة	234
أولاً: النتائج:	234
ثانياً: التوصيات :	236
فهرس الآيات القرآنية	237
فهرس الأحاديث	241
فهرس المراجع	246
فهرس المحتويات.....	254